بحوث شرعية منوعة

د/ أحمد بن ناصـــر الغامدي

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رســـول الله ، وبعـــد : فهذه بحوث شرعية أغلبها فقهية ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها .
كتبها / أحمد بن ناصر الغامدي.

أحكام التحريق بالنار

التمهيد :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فإن الإسلام دين الرحمة ، ولذلك أمر الشرع عند قتل من يستحق ذلك بإحسان القِتلة ، فعن شداد بن أوس –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – ﷺ–: إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ([١]) ونهى عن التعذيب بالنار ([٢]) ، ولكن ورد في بعض النصوص التحريق في بعض الحالات، فهل يجوز ذلك بقصد العقوبة وكف الشر، وما أقوال العلماء في هذه المسائل مع الأدلة هذا هو محل البحث.

وقد اختلف العلماء في فعل ذلك (أي : التحريق) بمن فعله ، أو كان من الأعداء ، أو ارتكب جرما كبيرا كما سيأتي[٣] ، ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحريق الكفار والبغاة .

المبحث الثاني : التحريق في القصاص والحدود .

المبحث الثالث : تحريق الحشرات .

المبحث الأول : تحريق الكفار والبغاة

ويشتمل على المسائل التالية :

١- تحريق الكفار المقاتلين في الجهاد ، وتحريق أموالهم

٢- تحريق المرتدين .

٣- تحريق البغاة وأموالهم .

المسألة الأولى : تحريق الأعداء في الجهاد

أقوال العلماء :

قال العلماء : لا يجوز تحريق الأعداء بعد القدرة عليهم ، قال ابن قدامة : (أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنـــار بغير خلاف نعلمه) ، وأما قبل ذلك وفي أثنـــاء المعركـــة فقـــد اختلفوا في التحريق على أقوال :

١- قال الحنفية والظاهرية [٤] بالجواز ، وبه قال سفيان الثوري ([٥])، وأجازه من الصحابة علي ، وخالد بن الوليـــد، وغيرهما ([٦]) .

٢- قال الجمهور ([٧]) : يجوز للحاجـــة أو إذا كـــان أنكى للعدو التمثيل والتحريق ، قال ابن قدامة : (فأما حـــرقهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بهـــا ، لأنهم في معنى المقدور عليه ، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم) ثم ذكر قول عبد الله بن قيس ([٨]) : لم يزل أمر الناس على هذا . وقال بعضهم : إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا ([٩]) ، واختار ابن تيمية جواز التمثيل بالكفـــار على وجه القصاص [١٠] .

٣- وكره التحريق عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًـــا ،

سواء كان ذلك بسبب كفـــر أو في حـــال مقاتلـــة أو كـــان قصاصاً([١١]) ، ويروى عن مالك ([١٢]) .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة من أجاز التحريق :

١- قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ و لم يستثن قتلا من قتل ([١٣]).

ونوقش بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي هريـــرة في النهي عن التعذيب بالنار .

٢- حـــــديث العـــــرنيين [١٤]، وهـــــو في الصحيحين([١٥])، وفي رواية عند مسلم عن أنس أنه قـــال : (إنما سَمَل النبي - ﷺ- أعين العـــرنيين ، لأنهـــم سملـــوا أعـــين الرعاء)([١٦])

فالكفار المحاربين من باب أولى .

ونوقش بأن قصة العرنيين كانت قصاصا ، أو منسوخة بالحدود وآية المحاربة ([١٧]).

٣- قياسا على الرمي بالمنجنيق [١٨].

أدلة من قال بالتفصيل :

١- قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ ([١٩]) .

٢- قصة العرنيين ، فهي تدل على الجواز قصاصا ، أو لمن عظم جرمه .

أدلة المحرمين ومناقشتها :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال " بعثنا رسول اللّه - ﷺ- في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين فأحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا ، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما" ([٢٠])، وهو خبر بمعنى النهي ([٢١]).

المناقشة : أن هذا النهي ليس على التحريم بل على سبيل التواضع فالنهي للتتريه ، للأدلة السابقة على الجواز ، وفعل الصحابة ([٢٢]) .

٢- أن النبي - ﷺ- نهى عن المثلة ، ففي حديث بريدة: لا تمثلوا ([٢٤]) ، وفي حديث عمران بن حصين : كان رسول الله - ﷺ- يحدثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ([٢٥])

المناقشة :

أن ذلك غير جائز، إلا إذا كان هناك مصلحة أو نكايـــة بالعدو، أو معاملة بالمثل، وقيل أن النهي عن المثلة التنزيه [٢٣].

والراجح : جواز فعل ذلك بهم إن لم يقدر عليهم بغيره، أو إن فعلوه بالمسلمين معاملة بالمثل للآية ، وقياسا علـــى قـــصة العرنيين .

تحريق أموالهم :

أقوال العلماء :

أما تحريق أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك :

١- فذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريـــب في بلاد العدو إذا كانت لهم معاقل ، وكان ذلك نكـــى فـــيهم ، ودعت الحاجة إلى إتلافه ([٢٦]).

وبعضهم فصّل ، فقد أجاز مالك قطع الشجر والثمـــار وتخريب العامر ، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النحل ([٢٧])، وقال المالكية : إلا إن اتفق أن تكون مجتمعة قي موضـــع يكثـــر نفعهم بها ويؤثر فيهم إتلافها جاز ذلك . وقال الشافعي [٢٨] : تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل ، وكـــره تخريـــب

البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل ، وقال الشافعية : ماله روح فلا يقتل إلا أن يذبح فيؤكل ، إلا ما يقاتلونا عليه[٢٩] . وذكر ابن قدامة أنه ينقسم إلى ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه فجائز ، وما يتضرر المسلمون بقطعه فلا يجوز ، وما عدا هذين القسمين ففيه روايتان ([٣٠]) قال الترمذي : وقال أحمدُ: وقد تكُونُ في مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّا ، فأما بالعَبث فلا تُحَرّقُ . وقال إسحاقُ : التّحْرِيقُ سُنّةٌ إذا كانَ أنْكَى فيهِم .

٢- وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر ، وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك ، وكرهه الليث وأبو ثور([٣١]). قال الترمذي ([٣٢]): قال الأوْزَاعِيّ : ونَهَى أبو بَكْرٍ الصّدّيقُ يزيد[٣٣] أنْ يقْطَعَ شجراً مُثْمِراً ، أو يُخَرّبَ عامراً ، وعمِلَ بذلكَ المُسْلِمُونَ بعدَه .

الأدلة مع المناقشة :

دليل القائلين بالجواز عند الحاجة إلى ذلك :

١- قوله تعالى في خيبر : ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ([٣٤]) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ

صَٰلِحٌ ﴾ ([٣٥]) .

٣- أنه ثبت "أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بـــني النضير" ([٣٦]) ([٣٧]) وليس قول أحد ولا فعله حجة عليه، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ ([٣٨]) .

المناقشة : أن ذلك كان خاصا ببني النضير لغزوهم ، أو أنه كان في الموقع الذي وقع فيه القتال [٣٩] .

٤- أنه عليه الصلاة والسلام أمر أسامة بن زيد t بـــأن يحرِّق([٤٠]) .

٥- (ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمـــرهم وتوهينه فليس أكثر من قتلهم) [٤١].

٦- ولأنه لا حرمة لهم ، فلا حرمة لأموالهم .

واستدل مالك ومن وافقه في التفريـــق بـــين الحيـــوان والشجر، بأن قتل الحيوان مثلة ، وقد نهي عن المثلة ، ولم يـــأت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قتل حيوانا .

ويجوز عند الحاجة ، لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام التي تعرقب أو توجـــأ ، إذا عجـــز المـــسلمون عـــن سوقها[٤٧].

أدلة المحرمين :

أنه ثبت عن أبي بكر –رضي الله عنه– أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان –رضي الله عنه– : لا تقطعوا شجرا مثمراً ، ولا تخربوا عامرا ، ولا تذبحوا بعيراً ولا بقـــرة إلا لمأكـــل ، ولا تغرقوا نحلاً ولا تحرقوه ([٤٢]) .

وفعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنـــسخ ذلـــك الفعل منه – ﷺ– ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفـــه ، مـــع علمه بفعله .

المناقشة : لا يخفى أن ما وقع من أبي بكـــر لا يـــصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي – ﷺ– خاصة على القول بعدم حجية قول الصحابي([٤٣]) . وقيل : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنـــه قد علـــم أن تلـــك الـــبلاد تفـــتح ، فـــأراد بقاءهـــا علـــى المسلمين([٤٤]).

وحمل الطبري النهي على القصد لذلك ([٤٥]) . وقيل إن ذلك مقيد بالضرورة إليه إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان ([٤٦]).

والراجح : عدم جواز تحريـــق وقطـــع الأشـــجار إلا للضرورة، كأن تكون لهم معاقل ، جمعا بين الأدلة ، والأمـــر في تحريق الحيوانات أشد .

المسألة الثانية : تحريق المرتدين

أقوال العلماء :

نص كثير من العلماء على التحريم ([٤٨]) و لم أجد من نص على الإباحة ، ولكن وردت بعض الآثار في ذلك ، سنذكرها ونوجهها .

الأدلة التي يستدل بها على الجواز

١ – حديث العرنيين السابق ، فقيل إنه سملت أعينهم بالنار لشناعة فعلهم ، فيقاس عليهم غيرهم ممن شنع فعله ، فارتد، وحارب ، وأخذ المال .

٢– فعل علي (رضي الله عنه) : فعن عكرمة [٤٩] قال: أُتي أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله – ﷺ– قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله – ﷺ– : من بّدل دينه فاقتلوه، رواه البخاري ([٥٠]) .

ونوقش بأن تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر([٥١]) ، فإن ابن عباس لم يوافقه كما سبق ([٥٢]) .

وأجيب بأن عليا أنكر قول ابن عباس فعن عكرمة ، أن عليا –رضي الله عنه– أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ

ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنـــار ، إن رسول الله – ﷺ – قال : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، وكنت قاتلـــهم بقول رسول الله – ﷺ –، فإن رسول الله – ﷺ – قال : "مـــن بدل دينه فاقتلوه" ، فبلغ ذلك عليا عليه السلام ، فقال : ويـــح ابن أم عباس [٥٣] .

ورد بأن عليا صوب ابن عباس فعن عكرمة ، أن عليـــا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقـــال : لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله – ﷺ – : " من بدل دينه فاقتلوه " . ولم أكن لأحرقهم لقول رســـول الله– ﷺ – : " لا تعذبوا بعذاب الله " ، فبلغ ذلك عليا ، فقـــال : صـــدق ابـــن عباس[٥٤] . وهذا مقدم لأنه أصرح ، ولموافقته للنصوص .

٣– أن أبا بكر أمر بتحريق المرتدين بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره .

المناقشة : يمكن أن يجاب بأنه ربما لم يبلغه النهي ، أو أنه فعل ذلك قصاصا ، وقد ذكر ابن كثير أنهم قتلوا المسلمين الذين كانوا بين أظهرهم ، وأن أبا بكر فعل بهم ذلك ثـــأرا منـــهم ، ولإخافة الأعراب الآخرين ، وقيل يجوز في بعض الحـــالات ، أو مطلقا ويحمل النهي على سبيل التواضع ، أو نقول أن ذاك ظرف

استثنائي فلا يقاس عليه ، لأن أبا بكر لما حدثت الردة بعد وفاة النبي – ﷺ– خشي على بيضة الإسلام ، فرأى التنكيل بهم وذلك لإخافة الأعراب الذين تجرؤوا على المدينة وطمعوا في المسلمين ([٥٥]).

وأيضا فقد انعقد الإجماع بعد ذلك على منعه ، قال ابن قدامة : وقد روي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– أنه أمر بتحريق أهل الردة ، وفعل ذلك خالد بن الوليد ، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا [٥٧].

أدلة التحريم :

١– لقول النبي – ﷺ – : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ([٥٨]) .

٢– الأدلة في النهي عن التعذيب بالنار ، وقد سبق بعضها .

الترجيح : الراجح عدم الجواز إلا للضرورة ، كأن يرتد أقوام ويكون مع ردهم جرأة على الإسلام والمسلمين ويخشى منهم ، فيفعل بهم ذلك لردعهم وإخافة غيرهم ، ولا يكون ذلك إلا في أضيق الحدود ، فالأصل حرمة التحريق بالنار ، وبهذا نجمع بين النصوص ونوجه ما ورد عن الصحابة ، ويبقى الأصل هو التحريم .

المسألة الثالثة : تحريق البغاة وأموالهم

البغاة : هم طائفة من المسلمين يخرجون علـــى الإمـــام يبغون خلعه ، أو منع الدخول في طاعته ، ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ، ولهم قوة وشوكة ومنعة ، ويَظهرون علـــى بلدة من البلاد [٥٩].

أقوال العلماء :

قال العلماء : لا يجوز تحريقهم وأموالهم ، ولا يقـــاتلون بعظيم يعم إتلافه كنار ومنجنيق ، وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات . ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزروعهم ([٦٠]) .

الأدلة :

١- للحديث الصحيح : لا يعذب بالنار إلا ربها [٦١].

٢- لأن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعـــة ، وقـــد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا .

المبحث الثاني : التحريق في الحدود والقصاص

ويشتمل على المسائل التالية :

١- التحريق في حد اللواط .

٢- التحريق في القصاص .

المسألة الأولى : التحريق في حد اللواط

أقوال العلماء :

اختلف العلماء في الحد في اللواط على أقوال :

١- قال المالكية : حده الرجم بكرا كان أو ثيباً([٦٢])، وهي رواية عن أحمد[٦٣] ، وهو قول علي وابن عباس وقال ابن عباس : يُلقى من أعلى بناء في البلد ([٦٤]) ، وهو اختيار ابـــن تيمية [٦٥]، وابن القيم [٦٦].

٢- وقال الشافعية والحنابلة : حده حد الـــزاني [٦٧] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ([٦٨]).

٣- وقال أبو حنيفة : لا حد عليه وإنما يعزر [٦٩] .

٤- وروي عن أبي بكر –رضي الله عنـــه- أنـــه أمـــر بتحريق اللوطي ، وهو قول ابن الزبير – رضي الله عنه([٧٠])، قال المنذري : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكـــر، وعلي ، وعبد اللّه بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك ([٧١]).

الأدلة :

أدلة القول بالقتل والرجم :

١-حديث ابن عباس مرفوعا : من وجدتموه يعمل عمل

قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به . رواه أبـــو داود([٧٢])، ولم يشترط في ذلك الإحصان .

٢- ولأنه أغلظ من الزنا ، لأنه مع جنس لا يباح وطؤه بحال ([٧٣]) .

أدلة أن حده حد الزاني :

١- أنه فاحشة كالزنا لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً** ﴾[٧٤] ، وقـــــوله تعـــالى : ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَٰحِشَةَ** ﴾ [٧٥] ، وهو إيلاج فرج في فرج بلا ملك ولا شبهة ملك [٧٦].

المناقشة : أن كل كبيرة فاحشة ، وليس في كل ما سمي فاحشة الحد ، قال تعـــالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [٧٧].

٢- لحديث أبي موسى أن النبي- ﷺ- قـــال (إذا أتـــى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان) ([٧٨]) .

المناقشة : أن الحديث ضعيف ([٧٩]) . وعلى فـــرض صحته فالمراد زنا مجازا ، ولو كان زنا ما اختلف الـــصحابة في عقوبته .

٣- أن القتل لا يحل إلا بإحدى ثلاث ، وليس اللـــواط

واحدا منها .

المناقشة : أن القتل يكون في غير الثلاث فالمحارب يقتل

دليل أبي حنيفة أنه لا حد عليه وإنما يعزر :

أن الدبر ليس بمحل الوطء ، أشبه غير الفرج .

المناقشة :

أن هذا القول مخالف للنص والإجماع ، وقياس الفـــرج على غيره لا يصح ، لما بينهما من الفرق [٨٠].

دليل القول بالتحريق :

أخرج البيهقي ([٨١]) عن أبي بكر t أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما يُنكح النساء ، فسأل أصحـــاب رســـول اللّه – ﷺ – عن ذلك ، فكان أشدهم يومئذ قولًا علي بـــن أبي طالب –رضي الله عنه– قال : هذا ذنب لم تعص به أمـــة مـــن الأمم إلا أمة واحدة ، صنع اللّه بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول اللّه – ﷺ– على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار([٨٢]).

المناقشة :

الأثر ضعيف قال البيهقي ([٨٣]): (هـــذا مرســـل) ،

وقال ابن حجر ([٨٤]) : (وهو ضعيفٌ جدًا) ورواه ابن حزم في المحلى([٨٥]) وقال : (هذه كلها منقطعة ، ليس منهم أحـــدٌ أدرك أبا بكر) .

وروي أن عليا أشار على أبي بكر أن يقتلـــه ثم يحرقـــه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكـــون تعـــذيبا بالنار [٨٦]، وفي مسند الإمام أحمد أن عليا لما ضربه ابن ملجم قال : افعلوا به كما أراد رسول الله – ﷺ – أن يفعل برجل أراد قتله، قال : اقتلوه ثم حرقوه ([٨٧]).

الراجح :

أنه يقتل ولا يحرق بالنار للنهي عنه ، ولأن التحريـــق لم يذكر في الحديث ، ولأن الأصل إحسان القتلة ، فيقدم على مـــا روي عن الصحابة إن ثبت ، والذين إنما حرقوا لاستشناعهم لهذا الفعل الذي لم يعهدوه .

المسألة الثانية : التحريق في القصاص

أقوال العلماء :

١- قال الشافعي بالمماثلة في القتل ولو بالتحريق ، وقال مالك بالمماثلة ، واختلف أصحابه في التحريق ([٨٩]) .

٢- وقال الحنفية والحنابلة : لا يقتص إلا بالسيف[٩٠].

الأدلة :

الأدلة على جواز التحريق في القصاص :

١- يدل عليه عموم القرآن ، كقولـه تعـالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ ([٩١]) .

٢- واستدلوا بحديث : (من غرق غرقناه ، ومن حـرق حرقناه ، ومن قتل عبداً قتلناه) ([٩٢]) .

ونوقش بأنه ضعيف، قـال ابـن حجـر ([٩٣]): في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد [٩٤] في خطبته . أو أن الحديث محمول على السياسة، حيث أضافه - ﷺ- إلى نفـسه فقال : (غرقنا) ولم يقل صلوات اللّه وسلامه عليه (حرقـوه أو غرقوه) ([٩٥]) . ثم إنه يلزم على الأخذ به أنه يجوز التحريـق بالتحريق ، وهو منهي عنه شرعاً .

٣- حديث العرنيّين ، وهو في الـصحيحين ([٩٦]) ، وفي رواية عند مسلم [٩٧] عن أنس أنه قال : (إنما سمـل[٩٨] النبي - ﷺ- أعين العرنيين ، لأنهم سملوا أعين الرعـاء) . ففيـه المساواة في القصاص ولو بالحرق ([٩٩]) .

ونوقش بأنه منسوخ ، فهو قبل نزول الحـدود ، وآيـة المحاربة ([١٠٠]) .

وأجيب بأن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفـة التـاريخ، وقصتهم متأخرة ، وليست من باب المثلة ، بل من باب القَـوَد [١٠١].

الأدلة على تحريم التحريق في القصاص :

١- قوله – ﷺ- : (لا يعذب بالنار إلا رب النار) .

المناقشة أن النهي في غير القصاص إذا لم يحـرق ، فـإن حرق حُرِّق .

٢- ولأنه مثلة وقد نهي عنها .

المناقشة أن النهي عن المثلة نقول أيضا بموجبه إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به ([١٠٢]).

٣- ولحديث : لا قود إلا بالسيف ([١٠٣]).

المناقشة :

هو حديث ضعيف [١٠٤].

٤- ولأنه لا يؤمن الحيف فيجب التحرز عنه، كمـــا في كسر العظم ([١٠٥]).

المناقشة أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد فلتعذر المماثلـــة، ولئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ([١٠٦]).

الراجح :

جوازه معاملة بالمثل، لحديث العرنيين ، ولعمـــوم قولـــه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : تحريق الحشرات

ويشتمل على مسألتين :

الأولى : تحريق الحشرات بالنار

الثانية : استعمال المصيدة الكهربائية في القضاء على الحشرات

المسألة الأولى : تحريق الحشرات بالنار

أقوال العلماء :

١- أما الأربع - النمل بالنون والنحل والهدهد والصرد - فإن حصل منها أذية و لم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولـــو بالنار، فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار ، فإن آذت وقـــدر على تركها فيكره القتل بالنار، وهذا ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار. وقد كره مالك قتل النمل ، إلا أن يـــضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وَالْمَذْهَبُ عند الحنابلـــة أَنّ إحْـــرَاقَ نَحْوِ النمْلِ مَكْرُوهٌ لا حَرَامٌ ، وَحَيْثُ عُلِمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ عُلِـــمْ زَوَالَ الْكَرَاهَةِ لِلْحَاجَةِ .

٢- أما غير الأربع ، فيكره قتل القمل والبق، والبراغيث، وسائر الحشرات بالنار ، وبغير النار يجوز وإن لم يحصل منها أذية بالفعل ، مَا لَمْ يَعْظُمْ أَمْرُ مَا ذُكِرَ لِكَثْرَتِهِ وَإِلا جَازَ حَرْقُهُ بِالنّـــارِ، فإن آذت جاز دفع أذاها ولو بالقتل ، وذهب الإمام أحمد إلى أن إحراق الأشياء المؤذية جائز كالزنانير وغيرها مـــن المؤذيـــات، فيجَوَزُ إحْرَاقِ الزنَابِيرِ إذَا حَلّ بِهَا ضَرَرٌ شَدِيدٌ ، وَلَمْ يَنْـــدَفِعْ إلا بِهِ، فالْحُرْمَةِ تزَولُ لِلْحَاجَةِ بِلا كَرَاهَةٍ [١٠٧] .

فتحصل مما سبق أن الأربع لا يجوز قتلها ولو بغير النار،

مالم تؤذ ، فإن آذت فيجوز قتلها بغير النـــار ، إلا إذا اضـــطر لكثرتها و لم تندفع بغير النار .

وأما غير الأربع فما لم يؤذ منها لا يجوز قتله أو تحريقه، فإن آذى أو كان طبعه الأذى ، فيجوز قتلها ولو بالنار ، إن حل بها ضرر شديد و لم تندفع إلا به .

الأدلة :

الأدلة على تحريم قتل وتحريق الأربع وغيرها ، ما لم تؤذ ويتضرر بها [١٠٨] :

١- لحديث ابن عباس: "أن النبي - ﷺ- نهى عن قتـــل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد[١٠٩]" .

٢- لأَنه تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ بِخَلْقِ اللّهِ ، والتعذيب بالنار لا يجوز ([١١١]) .

الأدلة على جواز قتل سائر الحـــشرات إن آذت ، أو كان طبعها الأذى :

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : كنا جلوساً مع النبي - ﷺ- في غار ، وقد أنزلت عليه (والمرسلات عرفـــا) فنحن نأخذها من فيه رطبة ، إذا خرجت علينا حية ، فقـــال : اقتلوها ، فابتدرنا لنقتلها ، فسبقنا ، فقال رسول الله - ﷺ - :

(دعوها وقاها الله شركم ، كما وقاكم شرها) [١١٢].

فقد أمرهم النبي – ﷺ- بقتلـــها ، لأن الحيـــة مؤذيـــة بطبعها، فيقاس عليها غيرها مما يؤذي بطبعه .

٢- وما كان الأصل فيها الإيذاء ، فيجوز قتلها وإن لم تؤذ بالفعل ، بالنظر إلى طبعها وتوقع الأذى منها .

٣- ولأن الحشرات إذا كثرت ، ففي تتبعها بغير النـــار حرج ومشقة .

الترجيح :

الراجح في الأربع عدم جواز قتلـــها إلا إذا آذتـــه ، ولا يجوز حرقها بالنار إذا لم تكثر ، وقدر على دفعها بغير النار. وأما غير الأربع فإذا لم تؤذ ولم تكن مؤذية بطبعها فلا يجوز قتلـــها، ويجوز قتلها وحرقها بالنار إذا آذته ، أو كانت مؤذية بطبعهـــا واحتاج إلى ذلك ، ولا يجوز على وجه العبث .

توجيه حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

تبين مما سبق حرمة أو كراهة تحريق الحشرات ، ويتأكد النهي إذا كانت من النمل أو الأربع الأخرى ، ولكن قـــد روى أبو هريرة –رضي الله عنه- عن رسول الله - ﷺ- : (أن نملـــة قرصت نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله

تعالى إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تـــسبح ؟) وفي طريق آخر: "فهلا نملة واحدة"[١١٣].

وقد وجه بعدة توجيهات ومنها :

١-أن هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ، وأما في شرعنا فـــلا يجوز فيه الإحراق بالنار للحيوان [١١٤].

٢- أنه لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بـــل في الزيادة على نملة واحدة وإحراق الكثير من النمل ، وقوله : (فهلا نملة واحدة ؟) أي : فهلا عاقبت نملـــة واحـــدة ، هـــي الـــتي قرصتك)[١١٥] ، لأنها الجانية وأما غيرها فليس لهـــا جنايـــة ؟ ويقال إن هذا النبي هو موسى - عليه السلام- وإنه قال : يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع ؟ فكأنه أحب أن يريـــه ذلك من عنده، فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحا إلى ظلها، وعندها قرية النمل، فغلبه النوم، فلما وجد لذة النـــوم لدغته النملة فأضجرته ، فدلكهن بقدمه فأهلكهن، وأحرق تلك الشجرة التي عندها مساكنهم ، فأراه الله العبرة في ذلك آية، لمـــا لدغتك نملة، فكيف أصبت الباقين بعقوبتها ! يريد أن ينبهـــه أن العقوبة من الله تعالى تعم ، فتصير رحمة على المطيـــع وطهـــارة

وبركة، وشرا ونقمة على العاصي .

وأطلق له نملة و لم يخص تلك النملة التي لـــدغت مـــن غيرها؛ لأنه ليس المراد القصاص؛ لأنه لو أراده لقال : ألا نملتك التي لدغتك ، ولكن قال : ألا نملة مكان نملة؛ فعم البريء والجاني بذلك، ليعلم أنه أراد أن ينبهه لمسألته ربه في عذاب أهل قريـــة، وفيهم المطيع والعاصي.

٣- أن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنـــك بقتـــل وضرب على المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد ســـخرت لك وسلطت عليها، فإذا آذاك أبيح لك قتله. وروي عن إبراهيم: ما آذاك من النمل فاقتله ([١١٦]).

فقوله : (ألا نملة واحدة) دليل على أن الذي يؤذي يؤذى ويقتل، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس بـــه عنـــد العلماء .

٤- أنه (أي : قول الله تعالى : ألا نملة واحدة) خـــرج مخرج التوبيخ لا للإباحة ، بدليل إلهام النملة المؤذية وهو مـــانع، بدليل إلهام حربي مستأمن في جماعة ، يحرم قتل الكل.

٥- أن الحديث يدل على أنه لا يحرم قتل النمل ، ولكنه

لا ينفي الكراهة ، جمعا بينه وبين النهي [١١٧].

٦- وقد قيل: إن هذا النبي إنما عاتبه الله حيـــث انـــتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منه ، وكان الأولى الصبر والصفح؛ لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذ لبني آدم ، وحرمـــة بـــني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق ، فلو انفرد له هـــذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبعي لم يعاتب ، لكن لما انضاف إليه التشفي الذي دل عليه سياق الحديث عوتب عليه [١١٨]، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : حكم استعمال المصيدة الكهربائية

التمهيد :

على القول بتحريم قتل الحشرات ، فهل يجـوز قتلـها باستعمال المصيدة الكهربائية التي تقتلها وتصعقها ، وظاهر ذلك أنه حرق بالنار ؟

أقوال العلماء :

١- قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله بالتحريم [١١٩].

٢- وقال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله- بالجواز [١٢٠] .

الأدلة :

أدلة التحريم :

لأن الحرق بالنار لا يجوز ، وهذه الآلة تحرق بالنار كما هو مشاهد .

المناقشة :

أن هناك فرقا بين التعذيب بالنار ، وبين الصعق المـؤدي إلى القتل الذي تفعله هذه الآلة بدخول الحشرات فيها ، فموتهـا يكون بالصعق لا بالإحراق ، بدليل أنك لو أدخلـت ورقـة لم تحترق .

أدلة الجواز :

١- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- السابق ، ففيـــه دليل على أنه إذا لم يمكن التخلص من أذى بعـــض الـــدواب إلا بالنار ، فإن ذلك لا بأس به ، ولكن دون تعدي .

٢- أن النبي - ﷺ- حرّق نخل بني النضير [١٢١] .

والنخل عادةً لا يخلو من طير أو حشرة أو نحوها، ويعسر التحرز من حرقه في هذه الحالة، وهذا يندرج تحت مـــا يقولـــه الفقهاء (يغتفر في الشيء ضمنا، ما لا يغتفر فيه قصدا) [١٢٢]، فليس في تحريق النخل تقصّد وتعمّد تحريق ما تحويه مـــن دواب، ولكن لما عسر التحرز من ذلك رُخّص فيه من باب (إذا ضـــاق الأمر اتسع) [١٢٣] .

٣- قياسا على شيّ الجراد بالنار الوارد عن الـــسلف ، وذلك لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع إلا بهذه الطريقة ، و لم يقـــصد تعذيبه بالنار ([١٢٤]) .

٤- أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، فإن أذى البعـــوض والذباب إن كثر يعسر التخلص منه ولا يندفع أذاه بغـــير هـــذه الطريقة ، وقد حكى النووي الإجماع على جواز قتل الموذي .

- أن اقتحام الحشرات للمصيدة ، مثل اقتحامها للنـــار

التي تضرم للاستضاءة والتدفئة أو الطهي ونحوه ، فيقتل بها بعض الحشرات ، ومع ذلك لا يحرم إشعال النار والاستفادة منـــها ، فكذلك اقتحامها لآلة الصعق بنفسها ، وهذه الآلة لا تصعق إلا الذي يقتحمها من البعوض والذباب الذي يؤذي بني آدم ، وليس بنو آدم هم الذين يلقون البعوض فيها ليعذبوه ، فلـــم يباشـــروا التعذيب ، وإن كانت وضعت لذلك .

والراجح : الجواز لدفع أذاه ، إن كثر و لم يندفع إلا بهذه الطريقة ، وللفرق بين الصعق الكهربائي والحرق بالنار .

الخاتمـــــــة :

والخلاصة أن التحريق بالنار لا يجوز إلا من السلطان إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك نكاية أو معاملة بالمثل ، أو لمن فعـــل أمرا منكرا وخشي ضرره ، وكذلك حرق الشجر والأمـــوال لا يجوز إلا إذا كان ذلك أنكى للعدو ، وأما الحيوان فلا يفعل بـــه ذلك ، لأنه مثلة وتعذيب بلا فائدة ، إلا إذا استعمله الكفـــار في العدوان على المسلمين ، و لم يوجد بدٌ من التحريق ، وأما البغـــاة فلا يجوز تحريقهم أو تحريق أموالهم وإنما بقـــدر دفـــع شـــرهم وإرجاعهم للطاعة، والتحريق في القصاص يجوز معاملة بالمثـــل، وأما الحشرات فلا يجوز تحريقها بالنار إلا إذا كثرت وشق دفـــع أذاها بغير النار. والله تعالى أعلم، وصلى الله على بينـــا محمـــد، وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع :

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفـــي ،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ط٣ ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- إسماعيل بن كثير الدمشقي المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيـــب ، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، مؤسسة الرسالة.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـــ دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد لابن رشد ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابـــن تيمية ومكتبة العلم ط١.
- البداية والنهاية (ت: التركي ،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي الطبعة : طبعة جديدة محققـــة / ط١.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، تحقيق : إبـــراهيم شمس الدين.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) هشام سمير البخـــاري، الإمام ابو عبدالله القرطبي، دار عالم الكتب ، الرياض.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- تهذيب سنن أبي داود وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ لابن قيم الجوزية بهـــامش عون المعبود ، دار الكتب العلمية ط١ .
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القـــيرواني ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق أحمد شـــاكر ، الطبعة الهندية.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بـــن عيـــسى الترمـــذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : أحمد محمـــد شاكر وآخرون.
- جامع العلوم والحكم لزين الدين البغدادي الشهير ابن رجب.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،عبد الـــرحمن القـــاسمي النجدي . الناشر: بساط. بيروت / لبنان – جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي – ط١.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمـــد بـــن حجـــر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـــ) ،المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر ، دار المعرفة – بيروت المطبعة: دار المعرفة - بيروت.

- ذم اللواط للآجري، محمد بن الحسين الآجري أبو بكر ، مكتبـــة الدار ط١ تحقيق : مجدي السيد إبراهيم.
- ذم الملاهي، ابن أبي الدنيا، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية ط١.
- ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي ، الناشر : مكتبة عاطف - دار الأنصار - القاهرة ط١، تحقيق : مـــصطفى عبدالواحد.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة مصطفى البـــابي الحلبي ، ط٤.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذَهَبي ،المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، سنة الطبع ١٤٣٠هـــ.
- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن ، أبو بكر البيهقـــي ، حققـــه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميـــد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد النـــدوي ،

صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط١.

- صحيح النسائي صحّح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. تقـديم الدكتور: علي بن محمد التويجري، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ط١.
- صحيح سنن أبي داود صحّح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبـاني تقديم الدكتور: علي بن محمد التويجري، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه: زهير الشاويش ط١.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الـدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة : الثالثة.
- العدة شرح العمدة .المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهاء الـدين المقدسي، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلميـة ، ط٢.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت.
- فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ط٢.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- المحلى، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر. ط١ ، دار التراث بمصر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني ، ،مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت.
- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية.
- المغني لابن قدامة ، تحقيق د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ط١. مكان النشر : بيروت.
- مساويء الأخلاق ومذمومها ، لمحمد بن جعفر بن محمد السامري الخرائطي ، المحقق: النصر الشلبي ، مكتبة السوادي – جدة ط١.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- موطأ الإمام مالك ،مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى ،تحقيق : د. تقي الدين الندوي أســـتاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الموطأ، مالك بن أنس ،المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،الطبعة ، الأولى .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعـــي في تخـــريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد الزيلعي ، المحقق : محمـــد عوامـــة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة السعودية ط١ .
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول : تحريق الكفار والبغاة	٤
تحريق الأعداء في الجهاد	٥
تحريق أموالهم	٨
تحريق المرتدين	١٢
تحريق البغاة	١٥
المبحث الثاني : التحريق في الحدود والقصاص	١٦
التحريق في حد اللواط	١٧
التحريق في القصاص	٢٢
المبحث الثالث : تحريق الحشرات	٢٥
تحريق الحشرات	٢٦
استعمال المصيدة الكهربائية	٣١
الخاتمة	٣٣
المراجع	٣٤

الهوامش :

([١]) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣٧٢٩)

([٢]) انظر جامع العلوم والحكم (٥٠/١)

[٣] – وهناك مسائل فيها تحريق ، إلا أن التحريق فيها لغير الأحياء ، فلا تـــدخل في البحث إلا أننا نشير إليها ، ومنها : تحريق المصحف لئلا يهان وقد اختلف فيه فقيل : يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ، كما يدفن بدن المسلم كرامة له . الدر المختار (١٩١/١) والفتاوى الهندية (٣٢٣/٥) وكشاف القنـــاع (١٣٧/١) والفتاوى (٥٩٩/١٢) وقال المالكية : يحرق صيانة له ، قياسا على فعل عثمان –رضي الله عنه– الدردير (٣٨٥/٣) وحاشية الدســـوقي (٣١/٤) وانظـــر : شرح ابن بطـــال لـــصحيح البخـــاري (٢٢٦/١٠) والإتقـــان للـــسيوطي (١١٨٧/٢).

ومنها : تحريق الكتب التي فيها طعن في أصحاب رســـول الله – ﷺ– فقـــد سأل أبو بكر المروذي الإمام أحمد فقال : استعرت من صاحب حديث كتابا، يعني فيه الأحاديث الرديئة ، ترى أن أحرقه ، أو أخرقه ؟ قال : نعم ، لقـــد استعار سلام بن أبي مطيع من أبي عوانة كتابا ، فيه هذه الأحاديث ، فأحرق سلام الكتاب ، قلت : " فأحرقه ؟ قال : نعم * الـــسنة لأبي بكـــر الخـــلال (٨٢٦).

ومنها : تحريق متاع الغال ، فعن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم

قال : " " من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعـــه " " قـــال صـــالح : فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله ، فوجد رجلا قد غل ، فحـــدث سالم بهذا الحديث ، فأمر به ، فأحرق متاعه ، فوجد في متاعـــه مـــصحف ، فقال سالم : بع هذا وتصدق بثمنه : رواه الترمذي (١٤٤٧) وقـــال : هـــذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي وهـــو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . وعن صالح بن محمـــد ، قـــال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبـــد العزيز ، فغل رجل متاعا " فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف بـــه ولم يعطـــه سهمه " رواه أبو داود (٢٣٨٣) وقال : " وهذا أصح الحـــديثين رواه غـــير واحد أن : الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكـــان قـــد غـــل وضربه " . وقال الحنابلة يحرق متاعه ، وقال الجمهور : يؤدب ولا يحـــرق . الزيلعي (٢٤٤/٣) وابن نجيم (٨٣/٥) والبحر الرائق (٨٢/٥) ط١ المطبعـــة العالمية ، وبدائع الصنائع (١٠٠/١٣) مطبعة الجماليـــة ، والفتـــاوى الهنديـــة (١٩٣/٢) مطبعة بولاق الأميرية ط٢، وحاشـــية ابـــن عابـــدين (٣١٧/٣) والمبسوط (٣٢/١٠) مطبعة دار السعادة والحطاب (٣٥٤/٣) والأم (٣٠/٤ ، ٢٥١) ، والمغني (٥٣٢/١٠) .

ومنها : تحريق آلات وأماكن المعصية ، فعن صفية قالت : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا ، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته ، وقال : " مـــا اسمك ؟ " قال : رويشد قال : " بل أنت فويـــسق " رواه عبـــد الـــرزاق في المصنف (٩٧٦٢) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن الـــنبي ﷺ رأى على رجل ثوبا مصبوغـــا بالعصفر ، فقال : " ما هذا ؟ " فانطلق عبـــد الله فأحرقه بالنار ، فقال له رسول الله ﷺ : " ما صنعت بثوبك ؟ " قـــال : أحرقته ، قال : " أفلا كسوته " . رواه البزار (٢٠٩٣) والطبراني في الأوسط (٨٣٧٧) وقال : تفرد به ابن لهيعة . وقد حرق موسى – عليـــه الـــسلام- العجل ، وفي الطبقات الكبرى (٥١٠٢) قال الطفيل : قلت : يا رســـول الله ابعثني إلى ذي الكفّين صنم عمرو بن حممة حتى أحرقه ، فبعثه إليه فأحرقه .

ومسألة أخرى تتعلق بالتحريق : إذا أشعل نارا و لم يتعد ، فلا يضمن ما تلف بها (انظر : المحلى ١٩/١١) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : النار جبـــار . رواه أبو داود في كتاب الديات (٤٠٤١) وابن ماجة في كتاب الديات (٢٦٨٧) ورواه النسائي في الكبرى في كتاب العارية والودية (٤٦٧٤)

[٤] – المحلى (٢٩٤/٧).

([٥]) بداية المجتهد (٣٣٩/٢).

([٦]) فتح الباري (١٧٤/٦).

([٧]) المبسوط (٣٢/١٠) ، وحاشية ابن عابدين (٣١٧/٣) ، وشـــرح الخطـــاب

(٣٣٥/٣) ، وبلغة السالك (٣٨٥/٢) ، والأم (٢٨٧/٤) ، ونهايـــة المحتـــاج (٦١/٨) ، والمغني (١٣٨/١٣ ، ١٣٩) ، وانظر : نيل الأوطار (٢٤٨/٧).

([٨]) عبد الله بن قيس الكندي الحمصي من كبار التابعين ، شـــهد خطبـــة عمـــر بالجابية ، وحدث عنه وعن معاذ وأبي هريرة وغيرهم ، وكان عالما فاضـــلا ، مات في خلافة الوليد سير أعلام النبلاء (٥٩٤/٤).

([٩]) بداية المجتهد (٣٣٩/٢).

[١٠] – المنتقى (٣٢١/٣) والشرح الكبير (١٣٧/١) ومجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨) وانظر : القتال والجهاد في السياسة الشرعية (١٢٩٩/٢) وقـــد احتـــز ابـــن مسعود رأس أبي جهل انظر : فتح الباري شرح الحديث (١٤٣٧) وشـــرح النووي لمسلم (١٦٠/١٢).

([١١]) فتح الباري (١٧٤/٦).

([١٢]) بداية المجتهد (٣٣٩/٢)

([١٣]) بداية المجتهد (٣٣٩/٢ ، ٣٤٠) .

[١٤]– عرينة موضع ببلاد فزارة ، وقيل قرى بالمدينة ، وعرينة قبيلة من العـــرب . معجم قبائل العرب (٧٧٦/٢) ومعجم البلدان (١٣٠/٤).

([١٥]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حرق المشرك المسلم هـــل يحرَّق (٣٠١٨) ، ومسلم في كتاب القصاص ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرّق (٣٠١٨).

([١٦]) سملها أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها ، النهاية في غريب الحديث (٤٤٢).

([١٧]) فتح الباري (١٧٥/٦).

[١٨] – روي مرسلا عن مكحول أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نصب المنجنيق على أهل الطائف (المراسيل لأبي داود رقم ٣٣٤ ، ٣٣٥) . قال ابن عابدين في الحاشية (٣٤٤/٣) عن المنجنيق : (وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبـــار ، قلت : وقد تُركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة) وقال الـــصنعاني في سبل السلام (٥٤/٤): (ويجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها) وانظر : السيل الجرار للشوكاني (٥٣٥/٤).

([١٩]) النحل (١٢٦).

([٢٠]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والـــسير ، بـــاب لا يعـــذَّب بعـــذاب الله (٣٠١٦) ، ورواه أحمـــد (١٢٤/٣) ، وأبـــو داود (٢٦٧٣) ، والترمـــذي (١٦١٩) .

([٢١]) فتح الباري (١٧٤/٦).

([٢٢]) فتح الباري (١٧٤/٦).

[٢٣] – شرح النووي لمسلم (١٥٤/١١).

([٢٤]) رواه أبو داود (١٣٩١).

([٢٥]) رواه الترمذي في كتاب الجهاد (٢٣٣٧) وانظر جـــامع العلـــوم والحكـــم (٢٩٤/١).

([٢٦]) فتح الباري (١٧٩/٦).

([٢٧]) بداية المجتهد (٣٤٠/٢) ، وانظر : المبسوط (٣٢/١٠) وفتح القدير لابـــن الهمام (٤٤٧/٥) وحاشية ابن عابدين (٣١٧/٣) ، والاختيار لتعليل المختـــار ١٢٥/٤، والمغني لابن قدامة (١٤٦/١٣) والمحرر (١١٧/٢).

[٢٨] – الأم (٢٧٢/٤ ، ٢٧٣) ونهاية المحتاج (٦١/٨) وانظر الأشباه والنظائر تحت قاعدة الضرر يزال (ص٦٠).

[٢٩] – مغني المحتاج (٢٢٧/٤).

([٣٠]) المغني (١٤٦/١٣).

([٣١]) الاستذكار (٧٥/١٤) وشرح الحطاب (٣٣٥/٣) وبلغة السالك (٣٨٥/٢) وفتح الباري (١٧٩/٦).

([٣٢]) انظر الحديث (١٥٥٥).

[٣٣] – يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي أخو معاوية صحابي مشهور ، أقـــره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تـــسع عـــشرة بالطـــاعون . التقريـــب (٧٧٢١).

([٣٤]) الحشر الآية (٢).

([٣٥]) التوبة (٨).

([٣٦]) رواه البخاري (٤٠٣١ ، ٤٠٣٢) ، ومسلم (١٧٤٦).

([٣٧]) بنو النضير اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وكانوا هـــم وقريـــضة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم ، ومنازلهم التي غزاها النبي – ﷺ- فيها تسمى وادي بُطحان ، وبموضع يقال له البويرة ، وكانت غزاة النبي لهـــم في السنة الرابعة للهجرة معجم البلدان (٣٣٥/٥).

([٣٨])سورة الحشر (الآية ٥).

[٣٩] – فتح الباري (٩/٥).

([٤٠]) رواه أبو داود في باب في الحرق في بلاد العـــدو ، مـــن كتـــاب الجهـــاد (٢٦١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٦/٦ (٣٣١٥٠) عـــن أســـامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليه فقال : أغر على أُبنى صباحا وحرق. وأُبنى : اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، وحرِّق بصيغة الأمـــر أي : زروعهم وأشجارهم وديـــارهم . انظـــر : عـــون العبـــود (١٩٧/٧) والحديث ضعفه الألباني . قال ابن رشد : وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين ، فقالت طائفة : يكف عن رميهم بـــالمنجنيق وبه قال الأوزاعي . وقال الليث : ذلك جائز . ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} الآية . وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة .

([٤١]) المعونة (٦٠٣/١).

([٤٢]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان

في الغزو رقم (١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد ، باب مـــن ينهى عن قتله في دار الحرب (٣٣١٢١) ، ورواه البيهقي في كتاب الـــسير ، باب ترك قتل الخ (٩٠/٩) ، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٢٠/٢) : روي هذا عن أبي بكر الصديق من وجوه كثيرة ، وانظر : نصب الراية (٤٠٦/٣).

([٤٣]) في حجية قول الصحابي خلاف ينظر في كتب أصول الفقه مثل نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٤٠٣/١) ، وقد أطال ابن القـــيم في الأعـــلام في الاستدلال على حجيته إذا لم يخالفه صحابي آخر أعلام المـــوقعين (٥٤٨/٥) وانظر : الفتاوى (١٤/٢٠).

([٤٤]) فتح الباري (١٧٩/٦).

([٤٥]) فتح الباري (١٧٩/٦).

([٤٦]) فتح الباري (١٧٥/٦).

[٤٧]- تعرقب هو قطع عصب موثق خلف الكعبين (المصباح المنير ٤٠٥) . توجـــأ إذا ضربت بسكين أي موضع كان (المصباح المنير ٦٥٠).

([٤٨]) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٤٥/٤) والثمر الداني ص٥٨٧ ، وفي العدة (٦٤٤) أنه يقتل بالسيف.

[٤٩] - عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبـــت ، عـــالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبتت عنه بدعة ، مات ســـنة أربع ومائة. التقريب (٤٦٧٣).

([٥٠]) رواه البخاري عن عكرمة في كتاب استتابة المرتدين والمعانـــدين وقتـــالهم (٦٩٢٢) . وفي نيل الأوطار (١٩٣/٧) : وقع في بعض طرق الحـــديث أن أمير المؤمنين عليا رضي اللّه عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد اللّه بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوما على بـــاب المـــسجد يزعمون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنـــا وخالقنا ورازقنا قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كمـــا تـــأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعت اللّه أثابني إن شاء ، وإن عصيته خـــشيت أن يعذبني فاتقوا اللّه وارجعوا فأبوا ، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد واللّه رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر علي أن يخد لهم أخدود بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار ثم قال لهم : إني طارحكم فيها أو ترجعـــوا فـــأبوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال : إني إذا رأيت أمرا منكرا ** أوقدت ناري ودعوت قنبرا . قال ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١٢) : (وهـــذا ســـند حسن) . والأثر عن علي رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيـــد عن أبيه (٣٣١٥٣) ، وانظر : كتز العمال (٣١٥٧٩) . وقال ابن حجـــر في الفتح (٢٨٢/١٢) : وزعم أبو مظفر الأسفرايني في الملل والنحـــل أن الذين أحرقهم علي -رضي اللّه عنه- طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهيـــة وهـــم السبئية ، وكان كبيرهم عبد اللّه بن سبا يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه

المقالة ، انتهى . وانظر : الملل والأهواء والنحل ، لابـــن حـــزم (١٢٠/٣) ، والفتاوى لابن تيمية (٤٧٤/٨).

([٥١]) فتح الباري (١٧٥/٦).

([٥٢]) وانظر أيضا : مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٤٣) .

[٥٣] – رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٣٥١) ، والطبراني في المعجـــم الكـــبير (٣٨٥٨) .

[٥٤] – رواه الترمذي في أبواب الجنائز (١٤٤٤) وقال : هـــذا حـــديث حـــسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفـــوا في المـــرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فقالت طائفة من أهل العلم : تقتـــل ، وهـــو قـــول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثوري ، وغيره من أهل الكوفة .

([٥٥]) البداية والنهايـــة (٢٣٧/٦ ، ٢٣٩) ، وفـــتح البـــاري (٢٣٧/٦ ، ٢٣٩) وحاشية النجدي على الروض المربع (٤٠٦/٧) . وروى البيهقي عن طلحـــة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال : كان أبو بكر رضـــي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : " إذا غشيتم دارا فإن سمعـــتم بها أذانا بالصلاة ، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا ؟ فإن لم تـــسمعوا أذانـــا فشنوها غارة ، واقتلوا وحرقوا وأنهكوا في القتل والجراح ، لا يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ " رواه البيهقي في كتاب قتال أهل البغي (١٧٨/٨) ، ورواه

عبد الرزاق في كتاب الجهاد ، باب القتل بالنار (٥/٢١٢) . وعن عروة قال: حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر : أتدع هـذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر : لا أشيم سيفا سله الله على المشركين . رواه عبد الرزاق في كتاب الجهاد (٩٢١٠) . وفعل ذلك معاذ ، فعن أبي موسى ، " أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس القرآن " ، فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره ، وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال : يا أخي أبعثنا نعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له : أسلم ، ثم كفر ، فقال : والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ، فقال أبو موسى : إن لنا عنده بقية ، قال معاذ : والله لا أبرح أبدا ، قال : فأتي بحطب فألهبت فيه النار ، وطرحه . رواه الطبراني في الكبير (١٥٨٨٨) .

[٥٧] – المغني (١٢/٢٦٩).

([٥٨]) الحديث سبق تخريجه .

[٥٩] – ويفترق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجها : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ، ولا نوادعهم على مال ، ولا تنصب عليهم الرعادات وما يعم إتلافه، ولا تحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع شجرهم ، ويمتاز قتال المحاربين بخمسة :

يقاتلون مدبرين ، ويجوز تعمد قتلهم ، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها ، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم ، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب ، ونقل صاحب الجواهر في هذا الفرع قال : إن ولى البغاة قاضيا أو أخذوا الزكاة أو أقاموا حدا نفذ ذلك كله مع التأويل للضرورة ، وقيل : لا لعدم الولاية . أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط (٤/١٧١-٢٠٢) وانظر : الفتاوى (٢٨/٥٠٤ ، ٥٤٨ ، ٤٢٨).

([٦٠]) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٥ ، ٢٦٦) وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٩، ٣٠٠) ومغني المحتاج (٤/١٢٧ ، ١٢٨) ، فلا يرمون بما يعم إتلافه ، انظر : المغني (١٢/٢٤٧).

[٦١] - سبق تخريجه.

([٦٢]) المعونة (٣/١٤٠٠) ومواهب الجليل (٨/٣٩٧) والثمر الداني ص٥٩٥ .

[٦٣] - الشرح الكبير (٦/٢٧٢) والمغني (١٢/٣٤٩) ، وقال ابن القيم : " قال أصحاب أحمد إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك " بدائع الفوائد (٣/٦٩٤) وانظر : إعلام الموقعين (٢/٦٠٥).

([٦٤]) عن عطاء بن أبي رباح ، قال : شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواطة، أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود ، وابن عمر

وابن عباس في المسجد . رواه البيهقي في كتاب القسامة ، كتاب الحـــدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (١٥٦٠٢) ، وصحح ابن حجر إسناده في الدراية (٦٦٧) . وانظر : نيل الأوطار (١١٧/٧) وذكر ابن كثير قولا بأنه يلقـــى ثم يرجم ، كم فعل الله بقوم لوط، ونسبه لأبي حنيفة انظر تفسيره للآيـــة (٨٤) من سورة آل عمران ، والبداية والنهاية (٢١٠/١).

[٦٥] – الفتاوى الكبرى (٤٧٣/٣).

[٦٦] – السياسة الشرعية ١٣٣ ، والداء والدواء ٤٠٩ دار عالم الفوائد.

[٦٧] – الأم (١٣٩/٧) ومغني المحتاج (١٤٤/٤) ، والمغـــني (٥٩/٩) وكـــشاف القناع (٩٤/٦).

([٦٨]) فتح القدير (٢٦٢/٥) وواطيء البهيمة يعزر ، وروي عن الحنفيـــة تحـــرق البهيمة إذا كانت مما لا يؤكل ، رواه أبو يوسف عن عمر الاختيار ٩٢/٤.

[٦٩] – المبسوط (٧٩/٩) ودائع الصنائع (١٨٥/٩) وفتح القدير (٢٥١/٥) وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٤١/٥) . ويحرق إن رأى الإمام ذلـــك بـــدائع الصنائع (٦٩٤/٣).

([٧٠]) المغني (٣٤٩/١٢).

([٧١]) الترغيب والترهيب (١٩٨/٣).

([٧٢]) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٣٩٣١) ، والترمذي في أبـــواب الحـــدود (١٤٤٢) وابن ماجة في كتاب الحدود (٢٥٧٢) وقـــال الألبـــاني : حـــسن

صحيح، وانظر : الإرواء (٢٣٤٨).

([٧٣]) المعونة (١٤٠٠/٣).

[٧٤] – الإسراء (٣٢).

[٧٥] – النمل (٥٤).

[٧٦] – المغني (٣٤٩/١٢).

[٧٧] – الأنعام (١٥١).

([٧٨]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحدود ، باب ما جاء في حـد اللـواط (١٥٦٠٥) وقال : منكر بهذا الإسـناد ، ورواه أيـضا في شـعب الإيمـان (٥٠٤٧).

([٧٩]) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٢) وقال الشوكاني : في إسناده محمـد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه ، والحديث منكـر بهذا الإسناد ، انتهى .

[٨٠] – المغني (٣٥٠/١٢).

([٨١]) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٨).

([٨٢]) الحديث رواه الآجري في ذم اللـواط (ص٥٨) ، وابـن أبي الـدنيا في ذم الملاهي (ص١٠٠) ، ومن طريق ابن أبي الدنيا البيهقـي في شـعب الإيمـان (٢٨١/٧) ، وكذا ابن الجوزي في ذم الهوى (ص٢١٢) ، ورواه البيهقـي في

السنن الكبرى (٢٣٢/٨)، ورواه الخرائطي في مساوئ الخلاق (ص٢٠٥) وفي آخره : قال : وقد حرقهم ابن الزبير ، وهشام بن عبد الملـــك ، ثم حـــرقهم القسري بالعراق . قال الشوكاني : وفي إسناده إرسال ، وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في هذه القصة قال : يـــرجم ويحـــرق بالنار. نيل الأوطار (١١٧/٧).

([٨٣]) في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

([٨٤]) في الدراية (١٠٣/٢).

([٨٥]) المحلى (٣٨٣/١١).

[٨٦] – انظر : جامع العلوم والحكم (٢٩٨/١) تحقيق د/ وهبة الزحيلي

([٨٧]) رواه أحمد في المسند (٧٠٢).

([٨٩]) بداية المجتهد (٣٠٩/٤) ، وشرح الـــدردير (٣٦٥/٢ ، ٣٦٦) والحطـــاب (٣٢٢/٦) والمهـــذب ص٣٣٦ ، والحـــاوي (٦٣٩/١٢) ونهايـــة المحتـــاج (٢٨٩/٧، ٢٩١ ، ٢٤٤) . وينظر كلام ابن القيم في تهذيب ســـنن أبي داود عنـــد شـــرحه لحـــديث أبي ســـعيد (٤٥٢٧) ، والفتـــاوى (٣٨٠/٢٨) (١٦٢/٣٤)، وانظر جامع أحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/٢ ، ٢٤٠) عنـــد تفسير قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة (١٩٤) ، وقوله سبحانه : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به) النحل (١٢٦) ، وانظر أيضا : سبل السلام (٢٣٧/٣) ، والفقـــه علـــى المـــذاهب الأربعة (٣٠٨/٥).

[٩٠] – – البحر الرايق (٣٢٧/٨) فتح القـــدير (٢٢٢/١٠) ، وأحكـــام القـــرآن للجصاص (١٩٨/١) دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمـــد قمحـــاوي ، وكشاف القناع (٥٣٨/٥) ، وعند أحمد روايتان ، المغني (٥١٣/١١).

([٩١]) البقرة (١٩٤).

([٩٢]) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب قتل العمد بالحجر وغيره .. (٤٣/٨).

([٩٣]) في التلخيص (١٩/٤) ، وقال أحمد : إسناده ليس بجيد . كشاف القنـــاع (٥٣٩/٥).

[٩٤] – زياد بن عُبيد الثقفي ، ولد عام الهجرة ، وأسلم زمن الصديق ، ولاه علـــي على فارس ، ثم تولى العراق لمعاوية ، وكان بليغا ، مات سنة ثلاث وخمسين. سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٣).

([٩٥]) الفقه على المذاهب الأربعة في صفة القصاص في النفس (٣٠٨/٥).

([٩٦]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حرق المشرك المسلم هـــل يحرَّق (٣٠١٨) .

[٩٧] – رواه مسلم في كتاب القصاص ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣٢٦٦).

[٩٨]– سملها أي : فقأها بحديدة محماة أو غيرها . النهايـــة في غريـــب الحـــديث (٤٤٢).

([٩٩]) جامع العلوم والحكم (٢٩٧/١).

([١٠٠]) فتح الباري (١٧٥/٦).

[١٠١] – تفسير ابن كثير (٥٧/٢).

([١٠٢]) قال ابن القيم في تهذيب ســـنن أبي داود (١٧٣/١٢) : وقـــد أبـــاح الله للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهيا عنها فقـــال تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به) . وفي فقه المذاهب الأربعة : أما إذا عدل (يريد : ولي الدم) إلى ذبحه كالبهيمة لم يجز ، لهتكه الحرمة .

([١٠٣]) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب لا قـــود إلا بالـــسيف رقـــم (٢٦٦٧).

[١٠٤] – قال البوصيري في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب .

([١٠٥]) فتح القدير (٢٢٢/١٠).

([١٠٦]) تهذيب سنن أبي داود (١٧٧/١٢).

[١٠٧] – الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٥٨/٤) والفواكه الـــدواني شـــرح رسالة القيرواني (٥٦٦/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٦٥٦/٢) ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمـــي (٤٦٣/٣) ، وغـــذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني (٤٥/٢) وكشاف القنـــاع (٤٣٩/٢) ، وفيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (٣٩٧/٣).

[١٠٨] – قيل إنما جاء النهي في قتل النمل عن نوع منه خاص ، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال ، لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة

وهو العسل والشمع ، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما ، لأن الحيوان إذا نُهي عن قتله، و لم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمـــه ، ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة ، ويقال إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلاّلة ، والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه ، وقيـــل إنما كرهوه من اسمه ، من التصريد وهو التقليل . النهاية ص٥٠٦ .

[١٠٩] – رواه أبو داود في كتاب الأدب (٤٦٤٩) ، وابن ماجة في كتاب الـــصيد (٣٢٤٣) وأحمد (٢٩٧٨) وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (الحديث رقـــم ٣٩٩).

([١١١]) قال ابن حجر : وفيه كراهة قتل مثل البرغـــوث بالنـــار فـــتح البـــاري (١٧٥/٦) ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥/٦ ، ٤٨٦).

[١١٢] – رواه مسلم في كتاب السلام (٤٢٦٦) .

[١١٣] – رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣١٦٦) ومسلم في كتاب الـــسلام (٤٢٧٦).

[١١٤] – شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ورد في شرعنا ما ينسخه . نزهة الخاطر (٤٠٠/١).

[١١٥] – رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣١٦٦) ، ومسلم في كتاب الـــسلام (٤٢٧٦).

([١١٦]) إبراهيم النخعي فقيه العراق ، روى عن خاله ومسروق وغيرهم ، كـــان

بًصيرا بعلم ابن مسعود ، وكان مفتي الكوفة ، مات سنة ست وتسعين سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

[١١٧] – الآداب الشرعية (٣/٣٥٦).

[١١٨] – انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٢٣٩) وتفسير القرطبي للآية (١٨) من سورة النمل (١٣/١١٦ ، ١١٧).

[١١٩] – انظر القول والأدلة في موقع الشيخ رحمه الله على الرابط http://www.binbaz.org.sa/mat/١٧٧٥٢ . ولا يوجد للعلماء القدامى أقوال في هذه المسألة ، لأنها من لم تكن في عصرهم.

[١٢٠] – انظر : موقع الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– نور على الدرب http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٨٦ .٢٢.shtml

[١٢١] – سبق تخريجه في بداية البحث.

[١٢٢] – الأشباه والنظائر ص٨٣ .

[١٢٣] – الأشباه والنظائر ص٥٩ .

([١٢٤]) الإجماع على شي الجراد ، الآداب الشرعية (٣/٣٥٤) ، وفي شي السمك، انظر : جامع العلوم والحكم (١/٢٩٩).

الأحكام الفقهية الخاصة ببعض القبائل والشعوب

التمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن الإسلام هو دين العدل ، جعل المقياس في التفضيل هو التقـــوى، قـــال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[١] ، وحرمة التفاخر بالأنساب في الإسلام معلومة، فهذا الأمر من الكبائر ففي الحديث : اثنتان في أمتي هما بهما كفر: الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت [٢] .

ولذلك أنكر الله على اليهود الذين قالوا : نحن أبنـــاء الله وأحبـــاؤه فقـــال تعـــالى رادا علـــيهم : ﴿ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ ﴾[٣] ، وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – ﷺ– قال : يا معشر قريش اشتروا أنفسكم مـــن الله، لا أغني عنكم من الله شيئا ..الحديث [٤]، فالأصل هو المساواة بين القبائل والشعوب والبلدان والأفراد في الأحكام ، فهل اطـــردت هذه القاعدة ؟ لقد ذكر الفقهاء أحكاما تخص بعض الناس، مثل تقديم العرب عند كلامهم عن الكفاءة في النكاح [٥]، وتقـــديم قريش في الخلافة، وحرمان بني هاشم من الـــصدقة، وتخـــصيص

نصارى بني تغلب في إسقاط الجزية عنهم .

وفي غير العرب جاءت بعض الأحاديث في النهي عن بدء الحبشة والتُرك بالقتال ، فهل هذه الأحكام تخرم هذه القاعـــدة ؟ هذا ما سنراه من خلال البحث .

وقد قسمت البحث إلى قسمين :

١- الأحكام الفقهية الخاصة بالعرب .

٢- الأحكام الفقهية الخاصة بغير العرب .

المبحث الأول (الأحكام الفقهية الخاصة بالعرب)

ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : الكفاءة في النكاح.

المسألة الثانية : الخلافة في قريش.

المسألة الثالثة : حرمان بني هاشم من الصدقة.

المسألة الرابعة : إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب.

المسألة الأولى : الكفاءة في النكاح

التمهيد :

١- من هم العرب ، ولماذا سموا بهذا الاسم ؟

اختلف الناس في العرب لم سموا عرباً ؟ فقال بعـــضهم :

١- لأن أول من أنطق اللّه لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطان ، وهو أبو اليمن كلهم ، وهم العرب العاربة ، ونشأ إسماعيل ابـــن إبراهيم ، عليهما السلام ، معهم فتكلم بلسانهم ، فهو وأولاده : العرب المستعربة .

٢- وقيل : إن أولاد إسماعيل نشؤوا بعربة ، وهي مـــن تهامة ، فنسبوا إلى بلدهم [٦]

إلى من ينتسب العرب :

قال ابن كثير :

١- قيل إن جميع العرب ينتسبون إلى إسماعيل.

٢- والصحيح المـــشهور أن العـــرب العاربـــة قبـــل إسماعيل[٧] . وإسماعيل تعلم العربية من أخواله جرهم [٨]. ففي صحيح البخاري [٩] : حتى مرت بهم رفقة من جرهم ، أو أهل بيت من جرهم، مقبلين من طريق كداء ، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عائفا [١٠] ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء،

لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرِيا [١١] أو جـــريين فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا، قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أن نترل عندك؟ فقالـــت: نعـــم، ولكن لا حق لكم في الماء ... حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفَسَهم [١٢] وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم الحديث . قال ابن حجر : (فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيـــه تـــضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية) وقد ورد من حديث علي بإسناد حسنه ابن حجر في الفتح أن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل [١٣] .

(الكفاءة في النكاح)

الكفاءة في النكاح شرط عند كثير من الفقهاء ، جعلـه بعضهم شرط لزوم ، وعند بعضهم شرط صحة ، وقد جعلوهـا في عدة أمور كالصناعة واليسار وغيرها ، إلا أننا سنركز علـى النسب ، لأن محل بحثنا في الأحكام المتعلقة بالأجناس .

أقوال العلماء :

١- قال الجمهور : تشترط الكفاءة في النسب (المنصب) [١٤].

٢- وقال المالكية : لا تعتبر الكفاءة في النسب ، وإنما تكون في الدين [١٥] .

الأدلة :

أدلة القائلين باشتراط تكافؤ الأنساب :

١- عن واثلة بن الأسقع [١٦] قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : (إن الله اصطفى كنانة مـن ولـد إسماعيـل ، واصطفى قريشا من كنانة [١٧]، واصطفى مـن قـريش بـني هاشم، واصطفاني من بني هاشـم) [١٨] . فقـد اصـطفى الله العرب، فلا يكافؤهم غيرهم في النكاح ، ولذلك قال العلمـاء يستحب التشبه بالعرب [١٩].

المناقشة :

١ – أن هذا الاصطفاء ليس للعرب كافة ، وإنما لبعضهم على بعض ، ومع ذلك فإن العرب بعضهم لبعض أكفاء [٢٠].

٢– حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : (لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وضعفاه جدا [٢١] .

٣– حديث (العرب بعضهم أكفاء بعـــض ، والمـــوالي بعضهم أكفاء بعض ، إلا حائكاً أو حجّاماً) [٢٢] .

المناقشة :

هو حديث ضعيف ، ولذلك قيل للإمام أحمد : كيـــف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل على هذا [٢٣] ، أي أنـــه العرف ، والعرف قد يتغير.

٤– عن عائشة مرفوعاً : (تخيروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن ، وأشباه أخواتهن) [٢٤] . أخرجـــه ابـــن عدي ، وقال الألباني : موضوع [٢٥] .

٥– حديث (أقِل من الدين تعش حـــراً ، وأقِـــل مـــن الذنوب يهن عليك الموت ، وانظر في أي نصاب تضع ولـــدك ، فإن العرق دساس) [٢٦] . ضعفه العراقي –رحمـــه الله– [٢٧]،

وقال الألباني ضعيف جداً [٢٨] .

٦-عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال : (نهانا رسول الله -ﷺ- أن نتقدم أمامكم ، أو ننكح نساءكم) . أخرجه البيهقي [٢٩] ، وقال : (وروي ذلك من وجه آخر ضعيف ، عن سلمان) . قال الألباني [٣٠] : (وكلاهما ضعيف جداً ، كما بينته في سلسلة الأحاديث الضعيفة، في المئة الثانية بعد الألف) [٣١] .

قال ابن حجر : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسبة حديث [٣٢].

الآثار :

الأثر الأول : عن سلمان -رضي الله عنه- قال : (ثنتان فضلتمونا بها أيها العرب : لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم)[٣٣]. رواه البيهقي وقال : (هذا هو المحفوظ موقوف)[٣٤] . وهناك رواية أخرى لهذا الأثر ، عن البزار بسنده، ذكرها عنه ابن تيمية في (الاقتضاء) [٣٥] : عن سلمان قال : (نُفضِلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله -ﷺ- إياكم ، لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم في الصلاة) . ثم قال ابن تيمية -رحمه الله- : (وهذا إسناد جيد) .

قال الألباني : (وجملة القول : أن مدار هذا الأثر عـــن سلمان على أبي إسحاق السبيعي ، وهو مُختلطٌ مُدلِّس ، فـــإن سلم من اختلاطه ، فلم يسلم من تدليسه ؛ لأنه قـــد عنعنـــه في جميع الطرق عنه) . ثم قال : نعم يبدو أن له أصلا عن سلمان، فقد ذكر في الاقتضاء أيضا – قال : أنتم بنو إسماعيـــل الأئمـــة، ونحن الوزراء [٣٦]. قال الألباني : وهذا سند صحيح [٣٧].

المناقشة :

أنه قرنه بالإمامة في الصلاة ، وهذا من سلمان –رضـــي الله عنه– على سبيل التوقير ، وإلا فقد أم مولى لأبي حذيفة جمعا من المهاجرين والأنصار ، لأنه كان أكثرهم قرآنا [٣٨] .

الأثر الثاني : قال عمر رضي الله عنه : (لأمنعن تـــزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) . أخرجـــه الـــدارقطني [٣٩] وقال الألباني : (وهذا إسناد ضعيف) .

الأدلة على عدم اعتبار النسب في الكفاءة :

١- قـــوله تعـــــالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [٤٠].

٢- حديث : (إذا أتاكم من ترضـــون دينـــه وخلقـــه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [٤١] .

٣- حديث : (تنكح المرأة لأربع .. فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٤٢] ، وقد عُلم أنه لا يأمرنا بغير الكفاءة .

٤- حديث فاطمة بنت قيس (رضي الله عنـــها) أنهـــا استشارت رسول الله – ﷺ- فقال لها : أنكحي أسامة فنكحته، فجعل الله منه خيرا واغتُبطت [٤٣] .

وهي قرشية ، وزيد ليس بقرشي (رضي الله عنهما).

٥- وأخرج البخاري في صحيحه [٤٤] ومـــسلم [٤٥] تحت باب الأكفاء في الدين من حديث عائشة أن ضباعة بنـــت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود .

قال ابن حجر : (فإن المقداد وهو ابن عمرو الكنـــدي ، ونُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكـــان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهـــي هاشميـــة ، فلـــولا أن الكفاءة لا تعتد بالنسب لما جاز له أن يتزوجها ، لأنها فوقـــه في النسب) [٤٦] .

وقال ابن تيمية : " ليس عن النبي – ﷺ- نص صريح في هذه الأمور " [٤٧] ، وقال ابن القيم : "فالـــذي يقتضيه حكمه -ﷺ- اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا ، فلا تزوج مسلمة بكافرة ولا عفيفة بفاجر ولا يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا

وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيـــث ، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد القِن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشـــيين نكاح القرشيات ، ولغير القرشيين نكاح الهاشميات ، وللفقـــراء نكاح الموسرات " [٤٨] .

الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين

١-قوله تعالى : ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾ [٤٩] .

٢- ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ، ناقص عند الله تعـــالى وعند خلقه [٥٠] .

الأدلة على اعتبار الحرية

١- عن ابـــن عبـــاس أن رســـول الله – ﷺ- خيّـــر بريرة[٥١] (أي في البقاء مع زوجها) لمـــا عتقـــت فاختـــارت نفسها.[٥٢] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة ، فبالحرية المقارنـــة أولى .

٢- ولأن نقص الرق كبير وضرره بيّن [٥٣] .

ولا يمنع الرق صحة النكاح فإن الـــنبي – ﷺ- قـــال

لبريرة: لو راجعتيه [٥٤].

الترجيح

الراجح والله أعلم اعتبار الكفاءة في الدين للأدلة السابقة، وكذلك في الحرية ، وأما النسب فلم تصح فيه الأحاديث [٥٥]، إلا أنه يجب على من تقدم للنكاح أن يبين أمره للمرأة وأوليائها، إذا كان العرف على ذلك ، ليتحقق الرضا التام ، وتدوم العشرة.

المسألة الثانية (تقديم قريش في الإمامة)

قبيلة قريش :

قريش أولاد فهر بن مالك . وقيل : أولاد النـــضر بـــن كنانة ، فالفهري قرشي بلا نزاع .

ومن كان من أولاد ملك بن النضر أو أولاد النضر بـــن كنانة فيه خلاف. هل هو قرشي أو لا ؟ وما كـــان مـــن أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع [٥٦] .

حكم تقديم قريش في الإمامة العظمى (الخلافة) :

أقوال العلماء :

١-قال عامة العلماء يشترط كون الإمام قرشيا ، قـــال عياض : اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء ، وقـــد عدّوها من مسائل الإجماع [٥٧] . قال الماوردي في الأحكـــام السلطانية [٥٨] في شروط الخليفة : (الشرط السابع) : النـــسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه ، وانعقـــاد الإجمـــاع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥٩] : (وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه ، كانت النصوص بـــذلك معروفـــة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة) . وقال ابـــن القـــيم [٦٠] :

(والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، وليس لأحد مـــن الناس أن ينازعهم فيها ، ولا نخرج عليهم ، ولا نقر لغيرهم بهـــا إلى قيام الساعة) .

٢- قال الخوارج وبعـــض المعتزلـــة كالنظـــام [٦١] وضرار[٦٢]: لا يشترط .

الأدلة :

أدلة اشتراط القرشية في الخليفة :

١- قوله - ﷺ - : (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم) [٦٣] ، وفي روايـــة : "الناس تبع لقريش في الخير والشر" [٦٤] وفي رواية : " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان " وفي رواية " ما بقي منهم اثنان " [٦٥] .

٢- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عبـــادة عليها بقول النبي - ﷺ - : (الأئمة من قريش[٦٦]). فـــأقلعوا عن التفرد بها ، ورجعوا عن المشاركة فيها ، بعد أن قال سعد بن عبادة : (منا أمير ومنكم أمير) تسليما لروايته ، وتصديقاً لخبره ، ورضوا بقوله : نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء [٦٧] .

لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبـــار أن يقـــع الخلاف والقدح فيها عند التنازع ، ولا سيما إذا احتج به في هذا الأمر العظيم ، مع إشهار السيوف ، واختلاط القول .

المناقشة :

أن الرسول – ﷺ – راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملـــك ، قـــال ابـــن خلدون : (فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدافع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشـــية، وهى وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بـــأمور المـــسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية)[٦٨].

الجواب : أن ذلك مخالف للنصوص الصحيحة .

٣- الإجماع : قال النووي [٦٩] : هـــذه الأحاديـــث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الـــصحابة فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهـــل البـــدع أو عـــرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمـــن بعدهم بالأحاديث الصحيحة .

أدلة القول بعدم اشتراطها :

١- عن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنـــه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية ، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجـــالا مـــنكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله - ﷺ -، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد ، إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين ". [٧٠] وعند البخاري أيضا [٧١] عن ابْنُ عُمَرَ قال : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : (لا يَزَالُ هَذَا الأمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ) [٧٢].

المناقشة :

يحتمل أن يكون القحطاني ملكًا ، غير خليفة على الناس، من غير رضا به ، وقد أنكر ذلك معاوية لئلا يظـــن أحـــد أن الخلافة تجوز في غير قريش ، ولو كان عند أحد في ذلك علم من النبي - ﷺ - لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم .

٢- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- مرفوعا (اسمعوا وأطيعوا ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي) [٧٣] .

المناقشة :

حديث العبد الحبشي هو حديث عن أمـــور يمكـــن أن تطرأ، كولاية الفاسق والظالم والمتغلب . ثم إن شرط القرشـــية ليس شرط صحة ، بل هو شرط كمال ، فحتى مع عدم تـــوفره فالإمامة صحيحة . وقد ذهب كثيرون أن العبـــد الحبـــشي في الحديث ليس المقصود به الخليفة ، لكن المقصود به أحد أمرائـــه أي : أحد أمراء الأقاليم الذين يعينهم الخليفة ، وهذا مثل أسامة بن زيد فهو حبشي ، وقد استنكف كثيرون من طاعته [٧٤].

٣- إنما يستحق الإمامة من كان قائمًا بالكتاب والسنة، من أفناء الناس من العجم وغيرهم، ولا يلزم أن يكون من قريش.

٤- أن غير القرشي أولى ، لأن خلعه أسهل إذا خـــالف الشرع، قال ضرار : وإن اجتمع رجلان قرشى ونبطـــي [٧٥] ولَّينا النبطي ؛ لأنه أقل عشيرة ، فإذا عصى الله وأردنـــا خلعـــه كانت شوكته علينا أهون .

المناقشة :

هذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه ، ترده الأحاديث الصحيحة السابقة [٧٦] .

الحكمة في كون الخلافة في قريش :

لعل من الحكمة في ذلك فضل قريش ومزاياهم ، كما يدل على ذلك الأحاديث والآثار التالية :

١- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - ﷺ- : إن الله اصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم [٧٧] . فقريش أفضل قبائل العرب بنص الحديث .

فالعرب في الأجناس [٧٨]، وقريش في العرب مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم، ولهذا كان منهم أشرف خلق الله تعالى - ﷺ- الذي لا يماثله أحد في قريش، فضلاً عن وجوده في سائر العرب وغير العرب، وكان منهم الخلفاء الراشدون، وسائر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب، وكان في العرب السابقون الأولون ممن لا يوجد لهم نظير في سائر الأجناس، فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول، فمظنة وجود الفضلاء في قريش أكثر من مظنة وجودهم في غيرها، ولم يخص النبي - ﷺ - بني هاشم دون غيرهم من قريش وهم أفضل بطون قريش، لأنها بطن من قبيلة

فعددها محصور وقليل، فلا يلزم أن يكون الفضلاء فيها، كما أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيهم، وإنما في بني تيم وهو أبو بكر، ثم عمر من بني عدي ، ثم عثمان من بـــني أمية ، ثم علي من بني هاشم [٧٩].

٢- حديث : تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقـــدموا قريشا ولا تؤخروها ؛ فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش ، وفي آخره : قيل للزهري : ما عنى به ؟ قال : نبل الرأي [٨٠] . فالحديث يدل على أن الله تعالى قد ميزهم عن غيرهم من ســـائر القبائل بقوة النبل وسداد الـــرأي ، وهمـــا صـــفتان هامتـــان وضروريتان للإمام .

٤- قال أبو بكر –رضي الله عنه- : (هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا) [٨١].

قال العيني [٨٢] : ثم بين وجه خـــصوصية المهـــاجرين بالإمارة بقوله (هم أوسط العرب دارا) أي قريش أوسط العرب دارا أي من جهة الدار وأراد بها مكة ، وقـــال الخطـــابي : أراد بالدار أهل الدار ، وأراد بالأوسط الأخير والأشـــرف ، ومنـــه يقال: فلان من أوسط الناس أي من أشرفهم وأحسبهم ، ويقال: هو من أوسط قومه أي خيارهم ، قوله (وأعربهم أحسابا) أي :

أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، ويروى (أعرقهم) بالقاف موضع الباء ، من العراقة وهي : الأصالة في الحسب ، وكذا يقال في النسب ، والأحساب بفتح الهمزة جمع حسب وهو الأفعال ، وهو مأخوذ من الحساب ، يعني إذا حسبوا مناقبهم ، فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب .

هذا بعض ما قيل من الحكم ، ولا أثر لعدم معرفتنا الحكمة من ذلك على الحكم العام والعمل به ، وهو اشتراط القرشية في المرشح للإمامة .

شرط تقديم قريش في الخلافة :

هذا التقديم مقيد بإقامة الدين كما يدل على ذلك حديث معاوية السابق ، والأحاديث التالية :

١- حديث أنس –رضي الله عنه- قال : كنا في بيت رجل من الأنصار ، فجاء رسول الله - ﷺ- حتى وقف فأخذ بعضادتي الباب، فقال : " الأئمة من قريش ، ولهم عليكم حق، ولكم مثل ذلك، ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله، والملائكة ، والناس أجمعين ([٨٣]) .

٦ - "حديث : " أما بعد يا معشر قريش ! فإنكم أهل

هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعـــث إلـــيكم مـــن يلحاكم كما يلحى[٨٤] هذا القضيب – لقضيب في يده"[٨٥].

قال الألباني (رحمه الله) : وهذا الحديث علم من أعـــلام نبوته – ﷺ –، فقد استمرت الخلافة في قريش عدة قـــرون ، ثم دالت دولتهم ، بعصيانهم لربهم ، واتباعهم لأهوائهم ، فسلط الله عليهم من الأعاجم من أخذ الحكم من أيديهم ، وذل المـــسلمون من بعدهم ، إلا ما شاء الله [٨٦].

شرط القرشية في الخليفة فقط :

إنما ذكر العلماء هذا الشرط في الخليفـــة لا في عمالـــه ونوابه ، قال الألباني –رحمه الله– : أما أمراء المـــسلمين الـــذين ينوبون عن الخليفة فلا يشترط فيهم ذلك ، فقـــد استعمل النبي – ﷺ – والصحابة من بعده أمراء غير قرشيين كما هو مشهور معلوم ، ولا يأثم العثمانيون بعدم نصبهم خليفة غير قرشـــي إذا كان قد منعهم من ذلك مانع معتبر شـــرعاً ، كخـــشية الفتنـــة والتقاتل بين المسلمين ، لعدم رضا فريق منهم به .

المسألة الثالثة (حرمان بني هاشم من الصدقة)

من هم بنو هاشم :

هم : بنو عبد المطلب ، وهم آل علي ، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث ، أبناء عبد المطلب ، لأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف [٨٧].

حكم أخذهم من الصدقة المفروضة :

أقوال العلماء :

قال العلماء : لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة ، قال ابن قدامة : بلا خلاف [٨٨] .

الأدلة

١- لقوله تعالى : ﴿ قُل مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ ﴾ [٨٩] ، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه .

٢- ولقوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٩٠] .

٣- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه[٩١] قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) [٩٢] .

قال النووي في قوله (إن الصَّدَقَة لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّد) دَلِيل عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَة سَوَاء كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَل أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْر وَالْمَسْكَنَة وَغَيْرهمَا مِنْ الأَسْبَاب الثَّمَانِيَة ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا [٩٣].

٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَة ، فَجَعَلَهَا فِى فِيه، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - (كَخٍ كَخٍ ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ [٩٤]) .

الحكمة من حرمانهم من الصدقة الواجبة :

١- لمكانتهم ولئلا يتهم الرسول –صلى الله عليه وسلم- بأنه جاء للمال ، فقوله (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس) تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّة فِي تَحْرِيمهَا ...أَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيههمْ عَنْ الأَوْسَاخ ، وَمَعْنَى (أَوْسَاخ النَّاس) أَنَّهَا تَطْهِير لأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ فَهِيَ كَغَسَّالَة الأَوْسَاخ . وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : قال رسول اللّه - ﷺ - : "رغبت لكم عن غسالة الأيدي، لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم" [٩٥].

٢- ولأنهم يعطون من الغنيمة كما في حديث ابن عباس السابق ، قال تعالى : ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ**

خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٩٦] .

وروى ابن جرير عن مجاهد قال: علم اللّـه أن في بـني هاشم فقراء، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة [٩٧] .

متى يجوز لهم الأخذ منها :

هذا الحكم – وهو تحريم الزكاة على آل البيت – إنما هو لأن لهم مصادر أخرى يمكن دفع المال من خلالها للمحتاج منهم، ومنها : خمس الغنائم ، وإهداء الناس ، وغير ذلك . فإن توقفت هذه المصادر عنهم ، واحتاج بعضهم للمال فلم نجـد إلا مـال الزكاة : جاز بل وجب دفع الزكاة لهم وهم أولى مـن غيرهـم لوصية نبينا – ﷺ – بهم ، وهو رأي بعض السلف ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : بنو هاشم إذا منعوا مـن خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ، لأنـه محـل حاجـة وضرورة [٩٨] . وكذا إذا عدم فلم توجد غنائم جـاز الأخـذ للضرورة ، وهذه الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز الأخذ فيما زاد عن الضرورة .

حكم أخذهم من صدقة التطوع :

أقوال العلماء :

١- قال أكثر العلماء أنها تحرم علـى الـنبي - ﷺ - وحكاه الخطابي إجماعا ، وكذا تحرم على آلـه في قـول أكثـر العلماء.

٢- وقيل تجوز لهم صدقة التطوع ، وهو أحـد أقـوال الشافعي ورواية عن أحمد [٩٩].

الأدلة :

الأدلة على تحريمها على النبي ﷺ :

١- لأن هذا من دلائل نبوته ، لحـديث أبي هريـرة – رضي الله عنه- (أنه كان يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة) .

٢- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال : (كان إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صـدقة لم يأكل منها) [١٠٠].

الأدلة على تحريم صدقة التطوع على بني هاشم :

عموم الأدلة السابقة ، فتحريم الصدقة علـيهم يـشمل صدقة التطوع والفرض.

الأدلة على جواز أخذهم من صدقة التطوع :

١- أن كل معروف صدقة ، ومع ذلك فإسداء المعروف للهاشمي مشروع ، والعفو عنه صدقة ، ويجوز العفو عن الهاشمي في القصاص ، وقد قال تعـــالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

المناقشة :

أن المراد ما ليس من صدقة الأمـــوال علـــى الحقيقـــة ، كالقرض والهدية وفعل المعروف [١٠١] .

٢- قوله- ﷺ- : الـــصدقة أوســـاخ النـــاس ، رواه مسلم[١٠٢] .

قال ابن حجر : ويؤخذ من هذا جـــواز التطـــوع دون الفرض [١٠٣] فالتطهير يكون في الصدقات الواجبات، لأنـــه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض فيتـــدنس المـــؤدى، كالماء المستعمل ، بخلاف صدقة التطوع [١٠٤]

٣- أن محمد الباقر [١٠٥] كان يشرب من ســـقايات بين مكة والمدينة ، فقال جعفر [١٠٦] : أتشرب من الـــصدقة؟ فقال : إنما حرمت الصدقة المفروضة [١٠٧] .

الترجيح :

الراجح التحريم لعموم النصوص ، ولحديث (اليد العليـــا خيرٌ من اليد الـــسفلى) [١٠٨]، وهـــذا متحقـــق في الفـــرض والتطوع، ولكن عند الضرورة وحرمانهم من الخمس أو عدمـــه فيجوز لهم حينئذ الأخذ من الصدقة ، على قدر الحاجـــة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة (إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب)

التمهيد :

شرعت الجزية على أهل الذمة من أهل الكتاب من غـــير العرب ، واختلف في أخذها من العرب [١٠٩] وقد ورد عـــن عمر –رضي الله عنه– أنه أسقط الجزية عن بني تغلـــب ، فهـــل يصح تخصيص نصارى بني تغلب بترك أخذ الجزية منـــهم ، أو بأخذها تحت مسمى آخر ، وهل يصح تعميم هـــذا الحكـــم في غيرهم ، فتترك أو تؤخذ منهم تحت مسمى آخر ، إذا اقتـــضت المصلحة ذلك .

من هم بنو تغلب :

هم بنو تغلب بن وائل بن ربيعـــة ، قـــوم تنـــصروا في الجاهلية ، وسكنوا بقرب الروم [١١٠] .

أقوال العلماء :

١– قال الجمهور [١١١] : يؤخذ منهم مثلي ما يؤخـــذ من المسلم في الزكاة ، بحسب نوع مال كل واحد منهم ، عوضاً عن الجزية ورفعاً لاسمها ، وقيل عليه العمـــل ، وقيـــل إجمـــاع الصحابة [١١٢] .

٢– وذهب المالكية [١١٣] إلى أخذ الجزية ، واختـــاره

ابن حزم [١١٤].

الأدلة :

أدلة القول بتضعيفها وأخذها منـــهم تحـــت مـــسمى الزكاة:

أ- فعل عمر-رضي الله عنه- فإن بنو تغلب بن وائل أبو دفع الجزية ، ولحق بعضهم بالروم ، فقيل لعمر : إن القوم لهـــم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعن عليهم عـــدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبـــهم فردهم ، وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومـــن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين دينارا دينارا ، ومـــن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمـــس ، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر . [١١٥] قال ابـــن قدامة : فاستقر ذلك من قول عمر و لم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعا [١١٧].

المناقشة :

أن الأثـــر ضـــعيف ، فقـــد أعلـــه ابـــن حـــزم بالاضطراب[١١٦].

والجـــواب أن الأثـــر مـــشهور ، وقـــال بعـــضهم

بتواتره[١١٧].

ب- ومما يدل على جواز التغيير في الجزية حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال : صالح رسول الله – ﷺ- أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب [١١٨] .

وهذا في الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة ، فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ، ولا يضربه الإمام على رؤوسهم [١١٩].

ج- ولأن النصرانية ليست متأصلة فيهم ، لأن المتأصل فيها هو من أنزل عليه الإنجيل [١٢٠] .

٢- أدلة القائلين تؤخذ منهم كغيرهم :

عموم قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [١٢١] .

الترجيح :

الراجح أن نصارى بني تغلب تؤخذ منهم الجزية ، وتكون ضعفي الزكاة .

هل هذه المضاعفة جزية أم زكاة ؟

هل هذه المضاعفة جزية لكن مع رفع الاســم وبقــاء أحكام الجزية ، أم أنها باتت صدقة مع بقاء بعض معاني الجزية ، وتأخذ من معاني الصدقة أحكامها ، فتكون لها شروط الزكــاة وأسبابها .

أقوال العلماء :

١- ذهب الجمهور إلى أنها جزية من كل وجه و لم تُغادر من الجزية إلا اسمها [١٢٢] ، فهي في المعنى جزية وإن سميــت صدقة مضاعفة [١٢٣].

٢- وذهــب الأحنــاف [١٢٤]، وروايــة عنــد الحنابلة[١٢٥] إلى أنها تأخذ أحكام الزكاة، وبعض معاني الجزية.

الأدلة :

أدلة القائلين بأنها جزية :

أ-أنه مال مأخوذ من مشرك على وجه التأبيد ، ففارق الزكاة [١٢٦].

ب- في بعض الروايات في أثر عمر التــصريح بــذلك، ومنها قول عمر (هذه جزية فسموها ما شئتم) [١٢٧] .

أدلة القائلين بأنها تأخذ أحكام الزكاة ، وبعض معـــاني الجزية :

أ-أنها تؤخذ من النساء والـــصبيان ، والجزيـــة ليـــست كذلك ، وأن الجزية معها صغار وقد رفع عنهم .

ونوقش بأنها وقعت صلحا ، فتكون على ما صـــولحوا عليه ، ورفع الصغار للمصلحة المعتبرة [١٢٨] .

ب- أن الزكاة طهرة فلا تكون للكافر [١٢٩].

الترجيح :

الراجح أنها جزية ، وإن سميت بغير اسمها للمصلحة، كما يدل على ذلك الأثر عن عمر –رضي الله عنه- .

هل هذا الحكم خاص ببني تغلب ؟

هل يجوز تعدية هذا الحكم ، فتؤخذ الجزية تحت مسمى الصدقة من أي جنس من اليهود أو النصارى ، ولو كانوا غـــير نصارى تغلب ؟

أقوال العلماء :

١- ذهب الشافعية [١٣٠]، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة [١٣١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٣٢] إلى جـــواز

عقد مثل هذا الصلح مع غير نصارى تغلب عرباً أو عجماً ، إذا توفرت العلة الموجودة في نصارى تغلب وهي : خوف الـضرر فيما لو رفض هذا الصلح .

ومذهب الحنابلة [١٣٣] ، وروايـة مرجوحـة عنـد الشافعية [١٣٤] جواز عقد هذا الصلح مع نصارى العرب ، إذا كان لهم شوكة يخشى الضرر منها .

٢- وذهب أحمد في رواية إلى قصر هذا الـصلح علـى الوارد في بني تغلب فحسب [١٣٥] **الأدلة**

أدلة من قال بتعدية الحكم :

القياس ، قال ابن قدامة : الحجة في هذا قصة بني تغلب، وقياسهم عليهم إذ كانوا في معناهم [١٣٦] ومن قال تقتـصر على العرب قال : لأنهم عرب فأشبهوا بني تغلب [١٣٧].

أدلة من قصر الحكم على بني تغلب :

أن الأصل أن الجزية تفرض على كل كتابي ، فخص بنو تغلب لمصالحة عمر إياهم ، ففي ما عداهم يبقى الحكـم علـى عمومه [١٣٨].

الترجيح :

الراجح أن ذلك مخصوص ببني تغلب ، لأن الأصل عموم

الآية ، ولكن إذا اقتضت الضرورة ذلك فيجوز مـــع غيرهـــم ، قياسا على ما فعله عمر –رضي الله عنه [١٣٩].

هل يغير صلح عمر ؟

أقوال العلماء

١- قيل : يغير ، واختاره ابن تيمية [١٤٠] .

٢- المذهب عند الحنابلة أنه لا يغير ما فعله عمر (رضي الله عنه)

الأدلة :

أدلة من قال يغير :

١- لقول علي –رضي الله عنه- : لئن بقيت لنـــصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي – ﷺ- على أن لا ينصروا أبناءهم [١٤١] .

المناقشة :

الحديث ضعيف .

٢- لعموم الآية ، وهم نصارى فتشملهم.

٣- ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى إلا الجزية أو الحرب.

أدلة من قال لا تغير :

أن ما فعله عمر –رضي الله عنه– لم يخالفه فيه أحد من الصحابة فصار إجماعا ، واستقر عليه العمل [١٤٢] .

والراجح : أنه لا يغير ما داموا ملتزمين بالصلح ، فـــإن نقضوا صاروا كغيرهم من النصارى ، والله أعلم

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية الخاصة بغير العرب

وتندرج تحته مسألة واحدة وهي :

(قتال الترك والحبشة)

(قتال الترك والحبشة)

التمهيد :

شرع الجهاد لجميع الكفار لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال(٣٩) ، إلا أنه ورد في بعض الأحاديث النهي عن بدء الحبشة والترك بالقتال [١٤٣] ، فهل صحت الأحاديث في ذلك ، وماذا قال الفقهاء في هذه المسألة ؟

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : جواز قتالهم كغيرهم ، ولم يذكر هذه المسألة أكثر الفقهاء ، لكن نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على قتال جميع الكفار ، وهذا هو المشهور عند المالكية ، وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي [١٤٤] قال : " وَجَازَ بِرُجْحَانٍ قِتَالُ نوب وترك [١٤٥] .

القول الثاني : تحريم أو كراهة قتالهم ، قال ابن رشد : إلا ما روي عن مالك أنه قال : لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك[١٤٦] .

الأدلة :

الأدلة على النهي عن قتالهم :

١-عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ - رَجُلٌ مِنَ الْمُحَـرِّرِينَ [١٤٧] - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ [١٤٨] ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُم)[١٤٩] .

فقوله : (دَعُوا الْحَبَشَة) : أَيْ اُتْرُكُوا التَّعَرُّض لِابْتِدَائِهِمْ بِالْقِتَالِ .

المناقشة :

أ-أن هذا الحديث ضعيف ، وحكم عليه بعض العلماء بالوضع [١٥٠] .

الجواب : الحديث سكت عنه الإمام أبو داود ، وقد ذكر في رسالته لأهل مكة : (كل ما سكتُّ عنه فهو صالح) وله طرق ، وقد حسنه الشيخ الألباني [١٥١] وقال السخاوي بعد ذكر طرقه [١٥٢] : (وبعضها يشهد لبعض ولا يسوغ معها الحكم عليه بالوضع، وقد جمع الحافظ ضياء الدين المقدسي جزءا في خروج الترك سمعناه) .

ب- أن الحديث منسوخ ، فَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون الْآيَة

نَاسِخَة لِلْحَدِيثِ لِضَعْفِ الْإِسْلَام ، قال السندي : وعليه العمل .

ج- أن الحديث لَيْسَ مَعْمُولًا بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ وُجُوبِ التَّرْكِ ، وَحُرْمَةِ الْقِتَالِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ فِيهِ الْإِرْشَادُ فَقَطْ فَلَا يُنَافِي الْجَوَازَ ، قال في منح الجليل شرح مختصر خليل [١٥٣] فَلِذَا نَصَّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّ قِتَالَ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْلَى ، أَوْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ تِلْكَ الْآثَارُ .

٢- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة " [١٥٤] وفي حديث أبي هريرة : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [١٥٥] . وهذا يبين سبب النهي عن تهييج الحبشة .

الأدلة على الجواز :

١- قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾

فهذه الآية على العموم ولا يستثنى منها أحد ، وتكون ناسخة للحديث ، فالكفار كلهم على وجه واحد يدعون للإسلام ثم للجزية ثم يقاتلون ، لا فرق بين ترك وغيرهم [١٥٦] .

المناقشة أنَّ الْجَمْع بَيْن قَوْله تَعَالَى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وَبَيْن هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْآيَة مُطْلَقَة ، وَالْحَدِيث مُقَيَّد فَيُحْمَل الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد ، وَيُجْعَل الْحَـــدِيث مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْآيَة ، كَمَا خَصَّ ذَلِكَ فِي حَقّ الْمَجُوس فَإِنَّهُمْ كَفَرَة ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَة ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّـــه عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّة أَهْل الْكِتَاب [١٥٧] " .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه — قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك ، صغار الأعين، حمر الوجوه ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة . ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر [١٥٨] .

قال ابن حجر -رحمه الله- بعد ذكر الحديث في قتـــال الترك :(وَقَدْ ظَهَرَ مِصْدَاق هَذَا الْخَبَر ، وَقَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِـــي زَمَن الصَّحَابَة حَدِيث " اُتْرُكُوا التُّرْك مَـــا تَرَكُـــوكُمْ " وَقَاتَـــلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْك فِي خِلَافَة بَنِي أُمَيَّة) ثم ذكـــر تـــسلط التـــرك وهجوم التتر على بلاد المسلمين .

المناقشة :

أن الحديث تضمن خبرا بقتال الترك ، و لم يتضمن مدحا ولا ذما لهذا القتال [١٥٩].

الأدلة على التفصيل :

أن الحبشة لضعفهم فيقاتلون في بعض الوجوه إذا أبـــوا الإسلام ؛ لأنهم يميلون للرضا بالذل والصغار ، ولا أمـــن غالبـــا على المسلمين منهم .

المناقشة :

أن الكفار كلهم على وجه واحد ، يدعون للإســـلام ثم للجزية ثم يقاتلون ، لا فرق بين ترك وغيرهم ، ثم ما الوجوه التي يقاتلون فيها دون غيرها ، وإن كان المراد أنهم يقاتلون في حـــال قوتهم فلم يقل به أحد ، ولا يمكن أن يقول أحد إن من ضـــعف من هؤلاء يترك ، ولا يتعرض لهم لا بجزية ولا بغيرها .

حكم قتالهم إذا بدءوا بالقتال :

أَمَّا إِذَا دَخَلُوا بِلَاد الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا وَالْعِيَاذ بِاَللَّهِ فَلَا يَجُوز لِأَحَد تَرْك الْقِتَال ،لِأَنَّ الْجِهَاد فِي هَذِهِ الْحَالَة فَرْض عَيْن وَفِـــي الْأُولَى فَرْض كِفَايَة ذَكَرَهُ الْقَارِي . وَقَالَ : وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَـــى هَـــذَا الْمَعْنَـــى حَيْـــثُ قَـــالَ : " مَـــا تَرَكُوكُمْ"[١٦٠].

سبب النهي عن قتال الترك والحبشة :

أَمَّا التُّرْك فَبِلَادهمْ بَارِدَة ، وَالْعَرَب وَهُمْ جُنْـــد الْإِسْـــلَام

كَانُوا مِنْ الْبِلَاد الْحَارَّة ، فَلَمْ يُكَلِّفهُمْ دُخُول الْبِلَـاد ، ولـشدة بأسهم [١٦١] ، وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك فعَـنْ مُعَاوِيَة بْن خَدِيج [١٦٢] قَالَ " كُنْت عِنْد مُعَاوِيَة فَأَتَاهُ كِتَـاب عَامله أَنَّهُ وَقَعَ بِالتُّرْكِ وَهَزَمَهُمْ ، فَغَضَب مُعَاوِيَة مِنْ ذَلِـكَ ثُـمَّ كَتَبَ إِلَيْه : لَا تُقَاتِلهُمْ حَتَّى يَأْتِيك أَمْرِي ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُول اللَّه – ﷺ – يَقُول : إِنَّ التُّرْك تُجْلِي الْعَـرَب حَتَّـى تُلْحِقهَـا بِمَنَابِت الشِّيح ، قَالَ : فَأَنَا أَكْرَه قِتَالهمْ لِذَلِكَ "[١٦٣] .

وَأَمَّا تَخْصِيص الْحَبَشَة بِالتَّرْكِ وَالْـوَدْع ، فَلِـأَنَّ بِلَـاد الْحَبَشَة وَغَيْرهم بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنهمْ مَهَامه وَقِفَار وبحار ، فَلَمْ يُكَلِّف الْمُسْلِمِينَ دُخُول دِيَارهمْ ، لِكَثْرَةِ التَّعَب وَعَظَمَة الْمَشَقَّة.

وقيل : لأنهم يميلون للرضا بالذل والصغار ، ولا أمـن غالبا على المسلمين منهم ([١٦٤]) .

ولأن من الحبشة من يهدم الكعبة ويستخرج كنزهـا ، كما ورد في الأحاديث السابقة ، فنهي عن تهييجهم .

الترجيح :

الراجح بالنسبة للترك الجواز مع أخذ الحذر للأسباب التي ذكرها العلماء ، ولا يحرم قتالهم لأن الحديث فيه كلام ، ولـو صح فهناك احتمالات عدة فربما كـان النـهي منـسوخا ، أو

للإرشاد ، أو لأن جهاد غيرهم في ذاك الزمان أولى . وأما الحبشة فقد صح الحديث في النهي عن تهييجهم ، لأن منهم من سيهدم الكعبة ، فالنهي يتأكد في حقهم ، ولكننا نحمله على الكراهة لا التحريم ، لعموم النصوص في الأمر بقتال الكفـــار ، وهـــذا في بداءتهم بالقتال ، وأما إذا بدؤوا بالقتال فلا خـــلاف في جـــواز قتالهم ، والله تعالى أعلم .

الخاتمـــــــــة :

أن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار ، وأن التخصيص بحكم إنما هو لمصلحة أو تكليفا ، فهذه الاستثناءات لاستقرار الأمـــور واستقامة الحال ، فاصطفاء العرب لم يجعل لهم مزية في الأحكام أو الثواب ، وإنما هو أشد تكليفـــا : ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ** ﴾[١٦٥]، والكفاءة ليس عليها نص صـــريح، لكنها مبنية على العرف ولدوام الألفة . وتقديم قريش في الخلافة لمصلحة الأمة واجتماعهم على أعظم نسب ، لأنها ستشمل كل بلاد المسلمين وفيهم العرب والعجم وقد يتنازعون أيهـــم أولى ؟ وذلك يضعفهم ، وقريش قبيلة الرسول ولها مكانتها في العـــرب وهم أهل الحرم ، وذلك تكليف أيضا مقيد بإقامة الدين والعدل، فإذا لم يقيموا الدين فلا حق لهم فيها ، وحرمان بني هاشم مـــن الصدقة لئلا يتهم الرسول – ﷺ- بأنه جاء لأخذ المال أو محاباة أقاربه ولرفع مكانتهم وصونهم من السؤال ، ولئلا يكون ذلـــك فتنة لبعض الناس ، وهكذا إسقاط الجزية عن بني تغلب وتسميتها بغير اسمها ، إنما هو أمر شكلي أريد به دفع المفـــسدة في قتـــالهم وجلب المصلحة في طاعتهم . وهكذا في ترك قتال الحبشة والترك إن صح الحديث بذلك ، فإنما هو لما في ابتداء قتالهم من المفسدة، وتجنبا للضرر ولقوة بأسهم وخشونة وصعوبة أرضهم ، وأما لرد

العدوان فذلك جائز بل مشروع بلا خـــلاف ، والله أعلـــم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجـــــع :

- إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ، المؤلـف : أبو حامد محمد الغزالي الطوسي ، دار الكتـب العلميـة، بيروت .
- أخبار أصبهان ،المؤلف : أبو نعيم الأصبهاني، المحقق: سـيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت ط١.
- أخبار مكة لمحمد الفاكهي تحقيق د عبد الملك بن دهيش دار الخضر للطباعة والنشر.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ، دراسة وتحقيق: علي عمـر، مكتبـة الثقافة الدينية،الطبعة : الأولى.
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله الموصـلي دار الكتـب العلمية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصـر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط٢.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقىلاني ، تحقيـق علي البيحاوي ، دار الجيل ط١.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بـن

محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،المؤلف : شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد – الرياض.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد ، تحقيق محمـــد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم.
- البداية والنهاية لابن كثير ، مكتبة المعارف ، ومكتبة النصر.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المؤلف: أبو العـــلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ، دار الكتـــب العلميـــة – بيروت.
- الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح عبد السميع، دار المعرفة بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، دار الكتب العلمية.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم .المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الجيـــل بـــيروت دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ،المؤلف : محمد بن عيـــسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التـــراث العـــربي

بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديـــث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- حادي الأرواح لابن القيم تحقيق محمد الزغلـــي ، رمـــادي للنشر ط١.
- حاشية ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- حاشية الدسوقي ، دار الفكر.
- حاشية السندي على سنن النسائي ، حققه مكتبـــة تحقيـــق التراث الإسلامي دار المعرفة.
- حاشية لعدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشـــر: دار الفكر - بيروت ، تاريخ النشر ١٤١٤ هـــ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٤.
- الخراج ،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري :المكتبـــة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد ،الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة مرقمة ومفهرسة .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ،عـــام النشر : ١٤١٥ هـــ.

- دلائل النبوة، تأليف : الإمام البيهقي ،تحقيق : وثق أصـــوله وخرج أحاديثه وعلق عليها الدكتور/ عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ـــ ودار الريان للتراث، ط١.
- زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القـــادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط١٦.
- السلسلة الصحيحة،المؤلف : محمد ناصر الدين الألبـــاني ،: مكتبة المعارف - الطبعة: الأولى .
- سنن ابن ماجة ،المؤلف : ابن ماجة أبـــو عبـــد الله محمـــد القزويني كتب حواشيه : محمود خليل ، مكتبة أبي المعاطي.
- سنن ابن ماجه القزويني بشرح السندي دار المعرفة ط١.
- سنن أبي داود، : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـــ بيروت.
- سنن الدارقطني ، دار المعرفة ، السيد عبد الله هاشم يماني.
- السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة.
- سنن النسائي : المجتبى من السنن ،المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي ،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلـــب الطبعـــة الثانية، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي دار المعرفة ط١.
- السيرة النبوية ،المؤلف : الامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ،دار المعرفة للطباعة والنـــشر والتوزيع ـــ بيروت – لبنان.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، ط١.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثـــيمين، دار ابن الجوزي ، ط١.
- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشـــي المالكي ـــ دار الفكر للطباعة – بيروت.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبـــان بـــن أحمد، التميمي،، الدارمي، البُستي مؤسسة الرسالة.
- صحيح أبي داود ،محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ط١.
- صحيح البخاري، المؤلف : محمد بن إسماعيـــل البخـــاري، الطبعة الهندية.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصـــر

الدين الألباني ،شهرته : الألبـــاني ،دار النـــشر : المكتـــب الإسلامي ،البلد بيروت ، ط٣.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، محمد ناصر الدين الألباني ،شهرته : الألبـــاني ،دار النـــشر : المكتـــب الإسلامي ، ط٣.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، المحقق : محمـــد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى ـــ الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،تحقيق : د. محمـــود محمـــد الطناحي . د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢.
- العلل لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الحنظلي، الرازي ابـــن أبي حـــاتم، مطـــابع: الحميضي ط١.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الـــدين العـــيني الحنفي ،إدارة الطباعة المنيرية ،طباعة إدارة الطباعة المنيريـــة، ثم صورتها دار الفكر - بيروت، وكذا دار إحياء التـــراث العربي - بيروت.

- عون المعبود في شرح سنن أبي داود لمحمد العظيم آبادي دار الكتب العلمية ط١.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير ،المؤلف : كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر، ومعه متن الهداية ، والعناية في شرح الهداية ، وحاشية سعدي جلبي على العناية، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت / ط١.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، المؤلف الدكتور سعد بن مطر العتيبي ، دار الهدي النبوي، ودار الفضيلة ، الطبعة الأولى.
- فيض القدير لمحمد المناوي ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، توزيع عباس الباز.
- الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر،

الكتب العلمية – بيروت–لبنان ط١.

- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام ، المحقق : خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت.
- كشاف القناع لمنصور البهوتي ، عالم الكتب.
- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المحقق : عبد الفتاح أبو غدة ،دار النشر : مكتب المطبوعات الاسلامية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر .
- مجوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، دار عالم الكتب.
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١ تحقيق : حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله.

- مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الشهاب القضاعي ،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن سلامة بن حكمون القضاعي المصري ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢.
- مُصنف ابن أبي شيبة ،المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض ط١.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، توزيع المكتب الإسلامي.
- معجم ابن الأعرابي ،المؤلف: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، طبع باسم:كتاب المعجم، بتحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، وصدر عن دار ابن الجوزي، ط١.
- معجم البلدان لابن خلكان ، تحقيق فريد الجندي ، مكتبة دار الباز.
- الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِيِّ ، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ط١ تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني ،مكتبة العلوم والحكم ، ط٢.
- معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ط٨.
- مغني المحتاج لمحمد الشربيني ، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي.
- المغني لعبد الله بن قدامه ، تحقيق د عبد الله التركي ، ود عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر.
- مقدمة ابن خلدون ط . لجنة البيان العربي الثانية، بتحقيق د. على عبد الواحد وافي.
- منهاج الاعتدال في نقض مذهب القدرية والاعتزال لابن تيمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبد الله

محمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والـــشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ،الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية ،دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمـــصر تحقيـــق: شـــرف حجازي، دار الكتب السلفية ،مكان النشر: مصر.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، اعتنى به رائد صبري بيت الأفكار الدولية وعادل بن سعد وصبري عبد الخـــالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط١ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٦١
المبحث الأول : الأحكام الفقهية الخاصة بالعرب .	٦٣
التمهيد	٦٤
المسألة الأولى : الكفاءة في النكاح	٦٦
المسألة الثانية : الخلافة في قريش	٧٣
المسألة الثالثة : حرمان بني هاشم من الصدقة	٨٢
المسألة الرابعة : إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب	٨٨
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية الخاصة بغير العرب	٩٦
قتال الترك والحبشة	٩٧
الخاتمة والخلاصة	١٠٤
المراجع	١٠٦

الهوامش :

([١]) الحجرات (١٣).

([٢]) روه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧).

[٣] - المائدة (١٨).

([٤]) رواه النسائي في كتاب الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٣٦٤٧) وصححه الألباني.

([٥]) وفي الحرية والصنعة واليسار خلاف .

([٦]) البداية والنهاية (١١٩/١).

([٧]) البداية والنهاية (١٢٢/٢).

[٨] - جرهم بطن من القحطانية ، طائفة من العرب العاربة من أمم العرب الأقدمين، وهم حيّ من اليَمن نزلوا مكة وتزوج فيهم إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام- وهم أَصهاره ثم أَلْحَدُوا في الحرَم فأَبادَهم الله ، فعن عمر أنه قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم العمالقة فتهاونوا به و لم يعظموا حرمته فأهلكهم الله ، ثم وليه بعدهم جرهم فتهاونوا به و لم يعظموا حرمته فأهلكهم الله ، فلا تهاونوا به وعظموا حرمته رواه الأزرقي في أخبار مكة (١٤٣٢) ، والبيهقي في الدلائل (٨٨٤٤) . لسان العرب (٩٧/١٢)، ومعجم قبائل العرب (١٨٣/١).

([٩]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٢١٠).

([١٠]) أي جاثما على الماء ليجد فرصة فيشرب. النهاية ص٦٤٤.

([١١]) أي رسولا . النهاية ص١٤٦.

([١٢]) أي أعجبهم وصار عندهم نفيسا. النهاية ص٩١٩.

([١٣]) البداية والنهاية (١١٩/١).

[١٤] – الكفاءة في خمسة : في الدين والمنصب (النسب) والحرية والصناعة واليسار. الاختيار (٩٨/٣) وفتح القدير لابن الهمام لابن الهمام (٢٨٦/٣) وكشاف القناع (٦٧/٥) . وعن أحمد رواية أنهما شرطان الدين والمنصب لا غـــير ، المغني (٣٩١/٩) . وفي مغني المحتاج (١٦٧/٣) ، الأصح أن اليسار لا يعتبر. وقالوا أن الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحته ، وهو حـــق الأوليـــاء في ابتداء العقد لا في استدامته ، وفي مغني المحتاج (١٦٥/٣) : ولـــو زوجهـــا الأقرب برضاها فليس للأبعد الاعتراض .

([١٥]) – وكذا الحرية على الصحيح. المعونة (٨٤٧/٢ ، ٨٤٨).

[١٦] – واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعـــاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمسين سنة . التقريب (٧٣٧٩).

[١٧] – كنانة بن خزيمة قبيلة عظيمة من العدنانية ، كانت ديارهم بجهات مكـــة، وتنقسم إلى عدة بطون منها قريش ، معجم قبائل العرب (٩٩٦/٣).

([١٨]) رواه مسلم في كتاب الفضائل (٤٣٤١).

[١٩] – حكم التشبه بالعرب ، ومن هم العرب الذين يستحب التـــشبه بهـــم ؟ في استحباب التشبه بالعرب قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : (الأمـــة مجمعة على هذه القاعدة ، وهي : فضل طريقة العـــرب الـــسابقين ، وأن الفاضل من تبعهم) قال ابن تيمية (رحمه الله) : في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٧/١) (ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ، ومن تشبه من العجـــم بالعرب لحق بهم) وقال بعد أن ذكر صفات العرب وتغيرهـــا : (وكـــذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام: قوم يتكلمون العربية لفظا ونغمة . وقـــوم يتكلمون بها لفظا لا نغمة ... وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلا ... فإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولسانا وداراً ، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام ، خصوصا النسب واللسان . .. وما ذكرناه من حكـــم اللـــسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وإن كان أصـــله فارســـيا ، وينتفي عمن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمياً) .

(الأدلة على استحباب التشبه بالعرب) قال عمر (رضي الله عنه) في كتابه : أما بعد : فاتزروا وارتـــدوا وانتعلـــوا ، وارمـــوا بالخفـــاف ، واقطعـــوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجـــم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، واخـــشوشنوا واخلولقـــوا وارمـــوا الأغراض ، وانزوا نزوا . رواه ابن حبان (٥٤٥٤) وأبـــو يعلـــى ١٨٩/١

(٢١٣) والبيهقي (٢٠١٩٩) . وفي الحديث (تمعددوا) أي : تشبهوا بمعـد بن عدنان في غلظ العيش والصبر عليه ، أو تزيوا بزيهم –انظر النهاية لابن الأثير (٢٢٩/٣) – والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢٥٨٠١) والطـبراني في الأوسط (٦٢٤٠) ولكنه ضعيف وانظر : المطالب العالية (٢٢٧٣).

(حكم التشبه بالعجم) يكره التشبه بهم قال ابن تيمية : والمقصود هنا : (أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة بما كان عليـه صـدر الإسلام من السابقين الأولين ، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل وكل ما خالف ذلك فهو المخالف ، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب ، أو عربي اللسان ، وهكذا جاء عن السلف) .

(الأدلة على كراهة التشبه بالعجم) مما يدل على كراهة التـشبه بـالعجم حديث جابر في الصحيح (اشتكى رسول اللَّه –صلى الله عليـه وسـلم– فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعـود ، فـلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) . رواه مسلم في كتاب الصلاة (٦٦٣) .

(تنبيه) يكره التشبه ببعض العرب وهم الأعراب ، لحديث ابن عباس : مـن سكن البادية جفا . رواه أبو داود في كتاب الصيد (٢٥٢٢) والترمذي في

الذبائح (٢٢٨٠) والنسائي في كتاب الصيد والذبائح . رواه أبـــو داود في كتاب الصيد (٢٥٢٢) والترمذي في الذبائح (٢٢٨٠) والنسائي في كتاب الصيد والذبائح وحديث : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنهـــا العشاء ، إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل لحلابها، رواه أحمد في المـــسند (٤٥٦١) . لكن لا يعني ذلك أن ليس لهم فضل ، فقد قال عمر في وصيته للخليفة من بعده : وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العـــرب ، ومـــادة الإسلام . رواه البخاري (٣٧٠٠) .

[٢٠] – انظر : المغني (٣٩٢/٩ ، ٣٩٣).

([٢١]) أخرجه الدار قطني (٢٤٥/٣) ، وقال : (وفيه مبشر بـــن عبيـــد متـــروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها) ، والبيهقي (١٣٣/٧) ، وقال (فهذا ضعيف بمرَّة) ، وذكره الألباني في (إرواء الغليل ٢٦٤/٦ رقم (١٨٦٦) ، وقال : (موضوع) .

[٢٢] – رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح (١٢٨٨٧) وهذا الحديث استدل به على الصناعة أيضاً.

([٢٣]) المغني (٣٩٥/٩) . هذا الحديث عن روي عن معاذ بن جبل ، وعن عائشة، وعن ابن عمر ، مرفوعاً ، أما حديث معاذ فقال الحـــافظ ابـــن حجـــر : (أخرجه البزار في مسنده ، وإسناده ضعيف) . وقـــال الألبـــاني في الإرواء (٢٧٠/٦) : (رواه البزار في مسنده وهذا سند ضعيف منقطع) .

أما عن عائشة ، فأخرجه البيهقي (١٣٥/٧) وقال : (وهو ـــ أيـضاً ـــ ضعيف) . قال الألباني : (بل هو ضعيف بمرَّة) . أما الحديث عـن ابـن عمر، فله ثلاث طرق :

(أ) الأول أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) وضعفه ، وضعفه الألباني أيـضا ، والثـاني أخرجه البيهقي أيضا (١٣٤/٧ ، ١٣٥) وقال (ضعيف بمرة) ، وقال الألباني : هذا إسناد هالك . والثالث أخرجه أبو الشيخ في التاريخ (ص ٢٩) ، وأبـو نعيم في أخبار أصبهان (١٩١/١) وذكر الألباني أن فيه متروك متهم ، وقال : (وجملة القول ، أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف ، فلا يطمئن القلب لتقويته بها ، وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره ، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه ، والقلب إلى وضعه أميل لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة) .

([٢٤]) أخرجه ابن عدي (٢٩٤/٢).

([٢٥]) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٣٣٩٤).

([٢٦]) رواه الشهاب القضاعي في مسنده (٥٩٩) وابن الأعرابي في معجمه (٩٤٦) عن ابن عمر مرفوعا.

([٢٧]) في تخريج الإحياء (٥٣/٢).

([٢٨]) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضـوعة للألبـاني رحمـه الله (٢٠٢٣ ، ٥٣٣٧).

([٢٩]) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤/٧).

([٣٠]) في إرواء الغليل ٢٧٨/٦ (١٨٧٤) وأما حديث : تخيروا لنطفكم فـــانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم . فصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦/٣ ، ٥٧ (١٠٦٧) وذكر أن الأكفاء في الدين والخلق فقط .

([٣١]) وانظر أحاديث أخرى موضوعة في السلسلة الضعيفة والموضـــوعة تحـــت الأرقام (٧٣٠، ٢٠٤٧، ٣٤٠١).

([٣٢]) فتح الباري (٣٥/٩).

([٣٣]) رواه البيهقي (٧ / ١٣٤) .

([٣٤]) ورواه ابن أبي حاتم في (العلل ٢ / ٤٠٦) وأعله الألباني بالاضطراب.

[٣٥] – اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٧/١).

[٣٦] – ولكن هذا كما يظهر بمعنى حديث : الأئمة من قريش .

[٣٧] – إرواء الغليل (٢٨١/٦).

([٣٨]) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى (٦٧١).

([٣٩]) سنن الدارقطني (٢٩٨/٣) وأخرجه البيهقي (١٣٣/٧) من طريق آخـــر وقال الألباني (وهذا أصح ، إلا أن العلة الأولى لا تـــزال قائمـــة ، وهـــي الانقطاع ، فهو ضعيف على كل حال).

[٤٠] – الحجرات (١٣).

[٤١] – رواه الترمذي في باب (إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجـــوه) (١٠٦٦) ، وقال : حسن غريب ، ورواه ابن ماجـــة في النكـــاح ، بـــاب الكفـــاءة (١٩٧٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٦٨).

[٤٢] – رواه البخاري في كتاب النكاح ، بـــاب الأكفـــاء في الـــدين (٤٨١٨) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢٧٥٣).

([٤٣]) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٨٠).

([٤٤]) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩).

([٤٥]) رواه مسلم في كتاب الحج (١٢٠٧).

([٤٦]) فتح الباري (٣٨/٩) ، وأنكح حذيفة سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار . وانظر الإرواء (١٨٦٣).

([٤٧]) الفتاوى (٢٩/١٩).

([٤٨]) زاد المعاد (١٥٩/٥ ، ١٦٠).

([٤٩]) السجدة (١٨).

([٥٠]) المغني (٣٩١/٩).

[٥١] – بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافـــة يزيـــد بـــن معاوية. التقريب (٨٥٤٣)

([٥٢]) رواه البخاري (٥٢٨٠).

([٥٣]) المغني (٣٩٣/٩).

[٥٤] – رواه النسائي في كتاب آداب القضاة (٥٣٦٨) وابـن ماجـة في كتـاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٨١).

[٥٥] – وكذلك لم تصح الأحاديث في الصنعة كحديث (..إلا حائكا أو حجاما)، وقد سبق ، وأما المال فمن عده شرطا استدل بمـا يلـي : ١– حـديث (الحسب المال) رواه الترمذي وابن ماجة (٤٢١٩) عن سمـرة وصـححه الألباني في الإرواء ٢٧٠/٦ (١٨٧٠) ، ومن حديث بريدة (إن أحـساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال) ، رواه النسائي في كتاب النكـاح (٣٢٠٩) ، وأحمد (٢٢٤٧٥) وحسنه الألباني في الإرواء . ٢– ولأن على الموسرة في إعسار زوجها ضررا ، ولأنها تملك الفسخ بإخلالـه بالنفقـة ، المغني (٣٩٤/٩) . ومن لم يشترطه قال بأن الفقر لا يعيب الرجل وقد كان كثير من الصالحين قليل ذات اليد ، والأحوال تتغير . والله أعلم .

([٥٦]) أضواء البيان (٢٣/١) ، وانظر : معجم قبائل العرب (٩٤٧/٣).

[٥٧] – انظر : كشاف القناع (١٥٩/٦) ، وشـرح النـووي لـصحيح مـسلم (١٧٦/٧) ، وشرح صحيح البخاري (٢١٠/٨) والأحكـام الـسلطانية للماوردي ص٥ ، ومنهاج السنة (٣٦٠/٥) ، وحادي الأرواح (٢٨٩/١)، وفيض القدير (١٨٩/٣).

[٥٨] – الأحكام السلطانية ص٥ .

([٥٩]) في المنهاج (٣٦٠/٥).

([٦٠]) في حادي الأرواح (٢٨٩/١).

[٦١] – إبراهيم بن سيار البصري ، شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ وقد كفره جماعة ، مات سنة بضع وعشرين ومئـــتين . سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

[٦٢] – ضرار بن عمرو ، من رؤوس المعتزلة ، أنكر الجنة والنار ، فهرب أخفـــاه يحيى بن خالد حتى مات ، مات في زمن الرشيد . ســـير أعـــلام النـــبلاء (٥٤٤/١٠).

([٦٣]) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب فول الله تعالى (يا أيها النـــاس إنـــا خلقناكم) (٣٣٣٦) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقـــريش والخلافة في قريش (٣٤٩٣).

([٦٤]) رواه مسلم من حديث جابر (٣٤٩٥).

([٦٥]) الرواية لأولى عند مسلم (٣٤٩٦) والثانية عند البخاري (٣٣٤١) . ومـــن الأدلة : حديث : الخلافة في قريش ،و الحكم في الأنصار ، و الـــدعوة في الحبشة ، و الهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد " أخرجه أحمد (١٧٣٩٥) وانظر : السلسلة الصحيحة " ٤ / ٤٦٧ .

[٦٦] – رواه أحمد في مسنده (١٢١١٩ ، ١٢٧٠٣ ، ١٩٤١٦).

([٦٧]) رواه البخاري في كتاب المناقب (٣٥٠٠) والبيهقي في السنن الكـــبرى في

القسامة (٢٥٠٤٤) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠١٧) وفيه (هـــم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا) وقال النبي صلى الله عليه وســلم : قدموا قريشاً ولا تَقدَّموها.(رواه الشافعي في المسند (١٢٤٢) والبــزار في مسنده (٤٣٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٩٦) . وبعد أن قال الحباب بن المنذر : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب . انظر : مــسند الإمام أحمد (٣٩٠) . جذيلها المحكك : هو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للابل الجربى لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم : أي أنا ممن يستــشفي برأيه كما تشتشفي الابل الجربي بالاحتكاك بهذا العود. النهاية (٢٥١/١) . وعذيقها المرجب : تصغير العذق : النخلة ، وهو تصغير تعظيم وبالمدينــة أطم لبني أمية بن زيد يقال له : عذق . النهاية (١٩٩/٣).

([٦٨]) انظر مقدمة ابن خلدون (٦٩٥/٢ ، ٦٩٦) ط . لجنة البيان العربي الثانيــة، بتحقيق د. على عبد الواحد وافي)..الخ.

[٦٩] – المنهاج (١٧٦/٧).

([٧٠]) رواه البخاري في كتاب المناقب باب مناقب قريش (٣٣٤٠).

([٧١]) صحيح البخاري (٣٣٤١).

[٧٢] – شرح صحيح البخاري (٢١٠/٨).

([٧٣]) رواه البخاري في كتاب الأحكام (٦٧٦٠).

[٧٤] – روى مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤٥٨٠) عن ابن عمر ، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهو على المنبر : " إن تطعنوا في إمارتـــه – يريد أسامة بن زيد – فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله ، وأيم الله إن كـــان لخليقا لها ، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي ، وأيم الله إن هذا لها لخليق – يريد أسامة بن زيد – وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده ، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم ".

[٧٥] – جيل يترلون السواد ، وفي المحكم يترلون سواد العـــراق . لـــسان العـــرب (٢٢/١٤).

([٧٦]) شرح صحيح البخاري (٢١٠/٨).

([٧٧]) رواه مسلم في الفضائل باب فضل نسب النبي (٤٣٤١).

[٧٨] – ومما يدل على فضل العرب على غيرهم حديث أنس : حب قريش إيمـــان، وبغضهم كفر ، وحب العرب إيمان، وبغضهم كفر ، وهو ضـــعيف . رواه العقيلي في الضعفاء (٢١٥٥) والطبراني في الأوسط (٢٦٣٦) والحـــاكم في المستدرك (٧٠٩٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٩٣) والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٣) ولذلك فمن عقيدة الإمام أحمد أنه لا يقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ، ولا يقرون لهم بفضل، فإن لهم بدعاً ونفاقاً وخلافاً . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٠/١) .

[٧٩] – انظر كتاب الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي (الإمامة العظمى عند أهـــل السنة والجماعة) .

([٨٠]) رواه عن جبير بن مطعم : أحمد في مسنده (١٦٤٩٣ ، ١٦٥١٧) وقال عنه السبكي: إسناده صحيح ، كما في طبقات الشافعية الكـــبرى (١/١٩١) . ورواه عن سهل بن أبي حثمة : ابن أبي شيبة (٣١٧٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٦) . وروى الشطر الأخير منه من حديث جبير : ابن حبان (٦٣٧١) ، وأبو يعلى (٠٧٢٣٦) ، والبزار في مسنده (٢٨٩٠).

[٨١] – رواه البخاري في كتاب المناقب (٣٥٠٠) وفي روايـــة عنـــده (٦٤٧٣) : (أوسط العرب نسبا ودارا).

[٨٢] – في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٦/١٦).

([٨٣])أخرجه أحمد بن حنبل في مـــسنده (١٢٧٠٣) ، والطيالـــسي في مـــسنده (ص١٢٥ ، ٢٨٤) ، والحاكم في مستدركه (٧٠٦١) وصححه ووافقـــه الذهبي ، والبيهقي في السنن (١٢١/٣ ، ٧٦/٤) : وقـــال مـــشهور مـــن حديث أنس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) : رجاله ثقـــات ، والطبراني في المعجم الصغير (١٥٢/١) ، قال أبو نعيم في الحلية (١٧١/٣): هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس. وعده من الأحاديث المتـــواترة السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة ، ص٢٤٨ ، والكتاني في نظم المتنـــاثر ص١٦٩ ، وابن حزم في الفصل في الملـــل والأهـــواء والنحـــل ١٥٢/٤ وغيرهم، واستقصى الألباني طرق هذا الحديث وصححه في إرواء الغليـــل (٢٩٨/٢ – ٣٠١) ونفى الشك في تواتر الحديث . وقـــال المنـــذري في

"الترغيب والترهيب": إسناده جيـد ، ورواه أحمـد في حـديث آخـر (١٩٤٢١) بلفظ:" الأمراء من قريش" قال الهيثمـي : ورجالـه رجـال الصحيح، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة ، وقال المنـذري : رواتـه ثقات.

[٨٤] – (يلحى) : أي يقشر ، لحوت الشجرة إذا أخذت لحاءها وهـو قـشرها ، النهاية (ص٨١٩).

([٨٥]) رواه أحمد في مسنده (٤٢٤٢) وأبو يعلى في مسنده (٤٨٩٤) ، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩/٤) : و هذا إسـناد صـحيح علـى شـرط الشيخين. و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٩٢/٥) : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في " الأوسط " ورجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال أبي يعلى ثقات " .

[٨٦] – السلسلة الصحيحة (٧٠/٤).

([٨٧]) انظر الاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١ والمجمـوع (٢٢٧/٦) ، والموسـوعة الفقهية (١٠٠/١) والشرح الممتع (٢٥٨/٦).

[٨٨] المغني (١٠٩/٤) وكذا مواليهم ، لحديث أبي رافع (موالي القوم منـهم) رواه الترمذي وصححه (٦٤٧) ، وهذا قول الحنابلة ، وقال الجمهور يجـوز ، لأنهم ليسوا من قرابة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأما بنو المطلب فقـال الجمهور لا يأخذون من الزكاة ، لحديث (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء

واحد) رواه البخاري في كتاب المناقب (٣٣٤٢) ، ولأنهم يـشتركون في الخمس ، وقال أبو حنيفة لا يحرم عليهم الأخذ ، والحديث محمـول علـى الخمس يشتركون فيه ، لأنهم ناصروا بني هاشم في الحصار انظر : المجموع (٢٢٧/٦) والمغني (١١١/٤).

[٨٩] – سورة ص ، الآية (٨٦) وانظر فتح الباري (٢٨٠/٣).

[٩٠] – سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

[٩١] – الهاشمي القرشي ، سكن الشام ، ومات سنة اثنتين وستين ، ويقـال اسمـه المطلب . التقريب (٤١٦٢).

([٩٢]) رواه مسلم في كتاب الزكاة (١٧٨٤).

[٩٣] – شرح صحيح مسلم ، وانظر : الاختيار لتعليل المختار (١٢١/١).

[٩٤] – رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (١٤٣٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١٨٥٥).

([٩٥]) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٤٢) ، وقـال ابـن كـثير في التفـسير (٣١٤/٢) : حديث حسن الإسناد.

[٩٦] – الأنفال (٤١) قال بن كثير رحمه الله " وقال جبير بن مطعم: مشيت أنـا وعثمان بن عفان، إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلنا: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن

وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحـــد" وهذا قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب .

[٩٧] - في تفسيره (٥٥٥/١٣).

([٩٨]) الفتاوى الكبرى (٣٧٤/٥) ، وانظر : المجموع (٢٢٧/٦) والشرح الممتـــع (٢٥٧/٦).

[٩٩] – معالم السنن (٢٤٤/٢) وفتح الباري (٢٢٧/٣) قال ابن حجر –رحمه الله: (كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع ، كمـــا نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع ، لكن حكى غير واحـــد عـــن الشافعي في التطوع قولا ، وكذا في رواية عن أحمـــد ولفظـــه في روايـــة الميموني: لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكـــاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غـــير ذلك فلا) وقال أيضا : (قال بن قدامة : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضا عـــن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحـــاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة ، الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره .. وعن أبي يوســـف يحـــل مـــن

بعضهم لبعض ، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة) وانظر : المغني (١١٣/٤) .

[١٠٠] حديث أبي هريرة الأول رواه أحمد (٨٥٤٧) ، والثـــاني رواه البخـــاري في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢٤٦٤) ومسلم في كتاب الزكاة ، بـــاب قبول النبي الهدية ورده الصدقة (١٨٦٧) وانظر : المغني حيث ذكـــر أدلـــة أخرى (١١٥/٤).

[١٠١] – سورة المائدة (٤٥) وانظر : المغني (١١٧/٤).

[١٠٢] – سبق تخريجه.

[١٠٣] – قال ابن حجر : وهو قول أكثر الحنفية ، والمصحح عند الشافعية والحنابلة فتح الباري (٢٢٧/٣) ، وانظر : المغني (١١٣/٤).

([١٠٤]) الاختيار لتعليل المختار (١٢١/١).

[١٠٥] – محمد بن علي بن الحسين الهاشمي الباقر ، ثقة فاضل ، مات ســـنة بـــضع عشرة . التقريب ص٤٩٧ (٦١٥١).

[١٠٦] – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي المعروف بالصادق ، صـــدوق فقيه إمام ، توفي عام ١٤٨ هـــ التقريب ص١٤١ (٩٥٠).

[١٠٧] – رواه البيهقي في الكبرى في كتاب الهبات (١١٢٦٩) وفي معرفة الآثـــار والسنن (٣٩١٤) ، واختلف في الأخذ إذا كانوا من العاملين على الزكاة،

انظر : المغني (١١٢/٤ ، ١١٣).

[١٠٨] - رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٣٧٢) ، ومسلم في كتـــاب الزكـــاة (١٧٨٩).

[١٠٩] - قيل لا يقبل من العرب إلا الإسلام ، أو القتل ، لأن العرب بالغوا في أذى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتكذيب وإخراجه من وطنـــه ، فتغلظـــت عقوبتهم ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين : لو كان يجري علـــى عربي رق لكان اليوم ، وإنما السيف أو الإسلام . الاختيار (١٣٧/٤) وانظر الخراج ليحيى بن آدم (٤٦ ، ٥٤) ، والصحيح قبولها من جميع الكفـــار ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، ورجحه ابن القيم في زاد المعـــاد (٩١/٥ ، ٩٢) وانظر : القتال والجهاد في السياسة الشرعية (١٤٥١/٣) . وتؤخذ من المجوس ، لحديث : سنوا بهم سنة أهل الكتـــاب ، رواه مالـــك في الموطـــأ (٦٢٤) وعبد الرزاق (٩٧٣٦) وابن أبي شـــيبة (١٠٥٨٦) والبيهقـــي في الكبرى (١٧١١٠).

([١١٠]) المبسوط (١٧٩/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٣٢/٣) ، وانظر : معجـــم قبائل العرب (١٢٠/١).

([١١١]) الثمر الداني ص٣٤١ .

([١١٢]) فتح القدير (٤٤/٦) وحاشية ابن عابـــدين (٤٣٢/٣) وبدايـــة المجتهـــد (٢٨٩/١) ، والأم (١٩٩/٤) ، والمهـــذب (٢٥٠) ، ومغـــني المحتـــاج

٢٥١/٤، ٢٥٢ ، والمغني (٢٢٤/١٣) وكشاف القناع (١١٩/٣)

[١١٣] – التمهيد (١٣٢/٢) ، والمنتقى شرح الموطأ (١٧٧/٢) ، والثمـــر الـــداني ص٣٤١.

([١١٤]) المحلى (٣٤٥/٧).

[١١٥] – رواه أبو داود ، باب أخذ الجزية (٣٠٤١) وضعفه الألباني .

[١١٦] – عون المعبود (٢٠٢/٨).

([١١٧]) رواه البيهقي في باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية مـــن كتـــاب الجزية (٢١٦/٩) وانظر كتاب الخـــراج لأبي يوســـف ص١٢٩ ، ١٣٠ ، والأموال لأبي عبيد ٢٠ ، ومصنف عبـــد الـــرزاق (٩٩/٦) (٣٦٧/١٠) ومصنف ابن أبي شيبة ((١٩٧/٣ ، ١٩٨) والطبقات الكبرى لابن ســـعد (١٣٠/٦) . والأثر ضعفه ابن حزم في المحلـــى (١١٣/٦) ولكـــن قـــال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء : هذه الروااية مشهورة عن الكوفيين ، يستغنى عن طلب االإسناد . والنضح كما ذكر ابن الأثير : ما سُقي بالدوالي والاستقاء ، والنواضح : الإبل التي يُستقى عليها ، والغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء الـــسائل بين البئر والحوض ، والدولاب كما في قاموس المعاني : الآلة التي تـــديرها الدابة ليستقي بها.

[١١٨] – مغني المحتاج (٢٥١/٤).

[١١٩] - المحلى (١١٣/٦).

[١٢٠] - أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/١) وانظر : نـــصب الرايـــة (٣٦٢/٢) والتلخيص الحبير (١٢٨/٤).

([١٢١]) الثمر الداني ص٣٤١ . وعموم حديث بريدة (فادعهم إلى ثلاث خلال ، وذكر منها : الجزية) رواه مسلم (٣٣٦٤) ، وعن علي قال : لا تـــأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . رواه الـــشافعي في مـــسنده (١٤٥٩ ، ١٥٠٣) والبيهقـــي في الكـــبرى (١٧٥٩٨) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥٥٣/٩) .

([١٢٢]) الثمر الداني ص٣٤١ .

[١٢٣] - الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤) والأحكام الـــسلطانية ص١٥٥ ، ومجمـــوع الفتاوى (٢٣٢/٣٥).

[١٢٤] - فتح القدير (٣٨٣/٤) و لم يقل أحد من العلماء بتعين اسم الصدقة كبديل للجزية.

[١٢٥] - المبسوط (١٧٩/٢) وفتح القدير (٥١٦/١).

[١٢٦] - كشاف القناع (١١٩/٣) والإنصاف (٢٢١/٤) والمغني (٢٢٥/١٣).

[١٢٧] - المغني (٢٢٥/١٣).

[١٢٨] - رواها البيهقي (٢١٦/٩).

[١٢٩] – فتح القدير (٥١٦/١) والأم (٢٠٠/٤) والأحكام السلطانية لأبي يعلـــى (ص٤٥٥) وانظر : أحكام أهل الذمة ، لابن القيم.

[١٣٠] – المنتقى شرح الموطأ (١٧٧/٢).

[١٣١] – الأم (١٩٩/٤) والمهـــذب (٣١٤/٥) الحـــاوي (٣٤٨/١٤) وروضـــة الطالبين (٥٠٥/٧).

[١٣٢] – المغني (٢٢٧/١٣).

[١٣٣] – مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣٥).

[١٣٤] – الإنصاف للمرداوي (٢٢٢/٤).

[١٣٥] – مغني المحتاج (٢٥١/٤).

[١٣٦] – الإنصاف للمرداوي (٢٢٢/٤).

[١٣٧] – المغني (٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧).

[١٣٨] – المغني (٢٢٦/١٣).

[١٣٩] – المغني (٢٢٧/١٣).

[١٤٠] – واختلفوا في مصرفها فقيل : مصرف الفيء وقيل مصرف الصدقات، وفي قبول الجزية منهم لو بذلوها ؟ . وإذا اتجروا فيؤخذ منهم العشر ، ضعف ما يؤخذ من النصارى . انظر المغني (١٣/ ٢٢٤ –٢٢٧) . وهل يجوز عنـــد من يجوز عقد هذا الصلح مع غير التغلبيين أن يُنقص الصلح عـــن ضـــعف

الصدقة ؟ نعم ، ما لم يَجُر ذلك على الجزية الشرعية . انظر كتـــاب فقـــه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين للدكتور ســـعد العتـــيبي (٢٥١/١) .

[١٤١] - الإنصاف للمرداوي (٢٢٠/٤ ، ٢٢١).

([١٤٢]) رواه أبو داود (٢٦٩١) ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عـــن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال أبو علي : و لم يقـــرأه أبو داود في العرضة الثانية . وضعفه الألبـــاني ، ورواه البيهقـــي (١١٧/٩) وأبو عبيد في الأموال ٢٩ .

([١٤٣]) المغني (٢٢٤/١٣) . وقد خص النبي –صلى الله عليه وسلم- الحجابة في بني شيبة وهم من قريش ، وهذا نوع من التخصيص ، إلا أنه لا يظهر النظر فيه إلى قبيلة أو جنس ، وإنما وفاء ورحمة ، وحتى لا يقع نـــزاع ، ولـــذلك سأكتفي بنبذة عن هذه المسألة .

تعريف الحجابة والسدانة : قال ابن الأثير : سدانة الكعبة هي : خدمتـــها وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه ، يقال : سدن يسدن فهو سادن ، والجمع سدنة النهاية في غريب الحديث ص١٨٤ ، ٤١٩ ، وسدانة الكعبة : ولايتها وفتحها ، وإغلاقها وخدمتها ، والفرق بين الحاجب والسادن : أن الحاجب يحجب وإذنه لغيره ، والسادن يحجـــب وإذنـــه لنفـــسه لـــسان العـــرب (٢٠٧/١٣) والمصباح المنير (ص١٠٣) وسيرة ابن هشام (ص٨٧).

والحجابة لها فضل قال –صلى الله عليه وسلم- : كل مـــأثرة كانـــت في الجاهلية فهي تحت قدمي ، إلا سقاية الحاج ، وسدانة البيت رواه أبو داود (٤٠٠٤) وابن ماجة (٢٦٣٩١).

وقد خص بها رسول الله عثمان بن طلحة الحَجَبي قال ابن حجر : عثمـــان بن طلحة الحَجَبي ، صحابي شهير ، مات سنة اثنـــتين وأربعـــين تقريـــب التقريب (٤٤٨٢) ، وقال النووي : عثمان بن طلحة الحجبي أســـلم مـــع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ودفع النبي –صلى الله عليه وسلم- مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال : خذوها يا بني طلحة تالدة ، لا ينعها منكم إلا ظالم ، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم- ، ثم تحول إلى مكـــة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل إنه استشهد يوم أجنـــادين ، وهي موضع قرب بيت المقدس ، كانت غزوته في أوائل خلافـــة عمـــر – رضي الله عنه- ثم ابنه شيبة وذريته قال ابن حجر : - شيبة بـــن عثمـــان الحجبي المكي ، من مسلمة الفتح ، وله صحبة وأحاديث ، مات سنة تسع وخمسين ، تقريب التقريب (٣٨٣٨) ، وانظـــر : الإصـــابة (٣٠٩/٣) في ترجمة شيبة بن عثمان (٣٩٤٩) : وهو الأوقص بن أبي طلحـــة .. وكـــان أبوه ممن قتل بأحد كافرًا ، ولابنته صفية بنت شيبة صحبة و، كان شيبة ممن ثبت يوم حنين بعد أن كان أراد أن يغتال النبي صلى الله عليـــه وســـلم ، فقذف الله في قلبه الرعب ، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يـــده علـــى

صدره فثبت الإيمان في قلبه ، وقاتل بين يديه ، رواه بن أبي خيثمة عن مصعب النميري ، وذكره ابن إسحاق في المغازي بمعناه ، وكذا أخرجه بن سعد عن الواقدي بإسناد له مطول و، كذا ساقه البغوي بإسناد آخر عن شيبة وفيه : فجئته من خلفه فدنوت ثم دنوت ، حتى إذا لم يبق إلا أن أتره بالسيف وقع لي شهاب من نار كالبرق ، فرجعت القهقري ، فالتفت إلي فقال : تعال يا شيبة ، فوضع يده على صدري ، فرفعت إليه بصري وهو أحب إلى من سمعي وبصري الحديث ، قال ابن السكن : في إسناد قصة إسلامه نظر ، روى ابن سعد عن هوذة عن عوف عن رجل من أهل المدينة قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم شيبة بن عثمان ، فأعطاه مفتاح الكعبة فقال : دونك هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيري : دفع إليه وإلى عثمان بن طلحة وقال : خذوها يابني أبي طلحة ، خالدة تالدة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم ، وذكر الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه يوم الفتح لعثمان ، وأن عثمان ولي الحجابة إلى أن مات ، فوليها شيبة ، فاستمرت في ولده ، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: أسلم العباس وشيبة و لم يهاجرا ، أقام العباس على سقايته ، وشيبة على حجابته : وقال يعقوب بن سفيان : أقام شيبة للناس الحج سنة تسع وثلاثين، قال خليفة و: كان السبب في ذلك أن عليا بعث قثم بن العباس ليقيم للناس الحج ، وبعث معاوية يزيد بن شجرة فتنازعا ، فسعى بينهما أبو سعيد الخدري وغيره ، فاصطلحا على أن يقيم الحج شيبة بن عثمان ويصلي

بالناس قثم ، وقد روى شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر ، روى عنه أبو وائل وابنه مصعب بن شيبة وحفيده مسافع بن عبد الله بن شيبة وعبد الرحمن بن الزجاج وآخرون ، قال خليفة وغير واحد : مات سنة تسع وخمسين ، وقال ابن سعد : عاش إلى خلافة يزيد بن معاوية، وأوصى إلى عبد الله بن الزبير ، ووقع عند بن منده أنه مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين وهو غلط و، كذا وقع له في سياق نسبه غلط فاحش. والأثر عند ابن سعد في الطبقات الطبقة الرابعة ممن أسلم عند فتح مكة (١٠٦) ، وانظر : تاريخ ابن عساكر (٢٣/٢٥٥ ، ٢٥٦) ومغازي الواقدي (٣/٩١٠) .

حكم بقاء مفاتيح الكعبة معهم : ذكر النووي أن القاضي عياض قال : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن يتزعها منهم .

الأدلة : ١- روى ابن جرير في سبب نزول قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء (٥٨) أنه خوطب بذلك النبي –صلى الله عليه وسلم- في مفاتيح الكعبة ، أُمر بردها على عثمان بن طلحة . جامع البيان (٥/٢٠١) (٩٠٠٤) وانظر : دلائل النبوة للبيهقي (١٢٩٢) ، ولذلك منعها الرسول –صلى الله عليه وسلم- عليا والعباس ، فقد روى الحاكم أن عليا قال للعباس : قل للنبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيك الخزانة ، فسأله العباس ، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم- : " أعطيكم

ما هو خير لكم من ذلك : ماترزؤكم ، ولا ترزءونها " فأعطاهم السقاية . رواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة (٥٤٣٩) وصحح إسناده ، ورواه أبو يعلى في المسند (٢٩٤) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى في طبقات البدريين من الأنصار (٤٤٠٥) ، وقال ابن حجر في المطالب (١٣٤٥) : هذا إسناد حسن .

٢- روى ابن أبي شيبة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دخل مكة دعا شيبة بن عثمان بالمفتاح (مفتاح الكعبة) فتلكأ ، فقال لعمر : قم فاذهب معه ، فإن جاء بها وإلا فاجلد رأسه ، قال : فجاء بها ، قال : فأجالها في حجره وشيبة قائم ، قال : فبكى شيبة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " هاك فخذها ، فإن الله قد رضي لكم بها في الجاهلية والإسلام " مصنف ابن أبي شيبة في كتاب المغازي (٣٦٢٧٨).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة (التالد : المال القديم الذي ولد عندك ، وهو نقيض الطارف) . النهاية ص١١١- لا يتزعها منكم إلا ظالم" - يعني حجابة الكعبة رواه الطبراني في الكبير (١١٠٧٣) وفي الأوسط (٩٤٣) وفيه عبد الله بن المؤمل انظر : مجمع الزوائد (٢٨٨/٣) وذخيرة الحفاظ (٧٧٥/٢).

([١٤٤]) الترك حِيلٌ مِنْ النَّاسِ لَا كِتَابَ لَهُمْ . شرح مختصر خليل للخرشي / باب

أحكام الجهاد (٤٩٧/٩).

([١٤٤]) (بداية المجتهد ٣٣١/٢) تحقيق محمد حلاق ، وانظر : حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير باب الجهاد (١٨١/٧) ، والشرح الكبير على مختـــصر خليل للشيخ الدردير (١٨٣/٢) .

([١٤٥]) باب أحكام الجهاد (٤٩٧/٩) وانظر : حاشية لدســـوقي (١٨٣/٣) في بعض النسخ (وقتال روم وترك) واعترض عليه الشارح بأنه لا وجه لـــذكر الروم ، للإجماع على جواز قتالهم ، ثم قال : وفي بعض النسخ (وقتال نوب وترك) وهو الصواب ، والمراد السودان ، وإن كان النُوبة بالضم اسما لجيـــل منهم ، والمراد بعض السودان وهم الحبشة ؛ لأنهم جنس منهم.

([١٤٦]) وقد ذكر ابن تيمية ما يدل على استحباب قتال الترك ، حيث ذكر قتالهم بعد أن قال (وهذا كدفع ظالمي الإنس من الكفار والفجار) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩/١٩ ، ٦٠) .

[١٤٧] – أبو سكينة الحمصي ، قيل اسمه محلّم ، مختلـــف في صـــحبته ، لحـــديث التقريب (٨١٣٨) وقال الشيخ المعلمي اليماني –رحمـــه الله– في تحقيقـــه للفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص٤١٦ الحديث رقـــم (١٨١) (أبو سكينة هذا رجل مجهول من الموالي، فلـــيس بـــأبي ســـكينة المذكور في الإصابة الذي قيل إن له صحبة ، وإن اسمه محلّم بن سوار ، وقد خلطهما في التهذيب . والله أعلم) .

[١٤٨] – قيل في الحديث حجة على من قال أنهم أماتوا ماضي يدع ، إلا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك ، وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ، ويحتمل أن يكون في الأصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ، ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ، ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة ، كما روعي الجناس في قوله (واتركوا الترك ما تركوكم) والحق أنه جاء على قلة ، فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف ، وجاء في بعض الأشعار أيضا ، والله تعالى أعلم . انظر : عون المعبود (١١/٢٧٥ ، ٢٧٦).

[١٤٩] – رواه أبو داود في كتاب الملاحم في النهي عن تهييج الترك والحبشة (٣٨٠٨) والنسائي في كتاب الجهاد ، غزو الترك (٣١٦١) وأحمد في المسند (٢٢٦٤٠).

[١٥٠] – الفوائد المجموعة الحديث رقم (١٨١) وقد سئل مالك عن صحة هذا الحديث فلم يعترف بذلك ، لكن قال : لم يزل الناس يتحامون غزوهم بداية المجتهد (٢/٣٣١).

([١٥١]) في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٠٢(وصحيح النسائي (٢٩٧٦) وصحيح الجامع برقم (٣٣٨٤) وقال في مشكاة المصابيح: حسن لغيره ، وقال في السلسلة الصحيحة: إسناده لا بأس به في الشواهد وانظر : السلسلة الصحيحة (٧٧٢) . وأما الرواية التي فيها هذه الزيادة (اتركوا

الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم و ما خولهم الله بنـــو قنطراء) فقد حكم عليها الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (١٠٥) ، وفي السلسلة الضعيفة (١٧٤٧) . وقال الـــسيوطي في اللآلـــئ المـــصنوعة في الأحاديث الموضوعة : موضوع . قال ابن حجر : وَالْمُرَاد بِبَنِـــي قَنْطُـــورَا التُّرْك -- قِيلَ كَانَتْ جَارِيَة لِإِبْرَاهِيم الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَام فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَـــادًا فَانْتَشَرَ مِنْهُمْ التُّرْك حَكَاهُ اِبْن الْأَثِير وَاسْتَبْعَدَهُ ، وَأَمَّا شَيْخنَا فِي الْقَـــامُوس فَجَزَمَ بِهِ ، وَحَكَى قَوْلًا آخَر أَنَّ الْمُرَاد بِهِمْ السُّودَان ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " بَاب قِتَال التُّرْك " مِنْ الْجِهَاد بَقِيَّة ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ يُرِيد بِقَوْلِـــهِ " أُمَّتِـــي " أُمَّـــة النَّسَب، لَا أُمَّة الدَّعْوَة ، يَعْنِي الْعَرَب ، وَاَللَّـــه أَعْلَـــم) وانظـــر : النهايـــة (١١٣/٤).

[١٥٢] - المقاصد الحسنة (٩/١) ، وقريبا من هذا قال العجلوني في كشف الخفاء ، وقال الزرقاني: حسن .

[١٥٣] - منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧/٦) ٣/.

([١٥٤]) رواه أحمد (٢٢٦٤٠) ، وأبو أمامة اسمه أسعد الأنصاري ، سمـــي باســـم جده وكني بكنيته ، ولد في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومات عام ١٠٠ هـــ ، وقد اختلف في صحبته وفي سماعه من النبي –صلى الله عليـــه وسلم- الاستيعاب (١٦٠٢/٤).

([١٥٥]) رواه البخاري (١٥٢٦) ، ومسلم (٥٣١١) .

([١٥٦]) انظر شرح العدوي للخرشي (٤٩٧/٩) وتفسير المنار (١٥٠/١٠).

(١٥٧) الحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة (٦٢٤) وعبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب (٩٧٣٦) وابن أبي شيبة (١٠٥٨٦) والبزار (٩٤٧).

[١٥٧] – رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب قتال الترك (٢٧٩٩).

([١٥٨]) " ذلف الأنوف " الذلف : قصر الأنف وانبطاحه ، وقيل : ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته .

" فطس الأنوف " والفطس : انخفاض قصبة الأنف وانفراشها ، وقيل : انفراش الأنف ، وطمأنينة وسطه . وقال السندي : كالمجان بفتح ميم وتشديد نون جمع مجن ، والمجن هو الترس ، المطرقة بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق ، وروي بفتح الطاء وتشديد الراء ، وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق ، والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره ، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . فالمطرقة : التي ألبست بالعقب شيئا فوق شيء ، ويقال : طارق النعل : إذا صيرها طاقا فوق طاق ، وركب بعضها فوق بعض. عون المعبود (٢٧٦/١١ ، ٢٧٧) ، وحاشية السندي (٣٥١/٦ ، ٣٥٢).

[١٥٩] – وقد بوب بعض الأئمة كالبخاري وأبو داود والترمذي في قتالهم بابا أسموه باب قتال الترك ، وذكر الأحاديث في الإخبار بقتالهم ، وبوب

بعضهم بما يوميء بالنهي عن قتالهم ، كما فعل أبو داود في سننه (بـــاب في النهي عن تهييج الترك والحبشة) ، وابن حجر في المطالب العاليـــة في بـــاب الزجر عن قتال الترك لما يخشى من تسلطهم على بلاد الإسلام.

[١٦٠] – عون المعبود (٢٧٦/١١) ، وانظر : حاشية السندي على سنن النـــسائي (٣٥٠/٦) .

[١٦١]– عون المعبود (٢٧٦/١١).

[١٦٢] – معاوية بن حُديج الكندي ، صحابي صغير ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين ، التقريب (٦٧٥٠) . والحديث رواه قال العجلوني في كـــشف الخفاء (٣٨/١) : (ورواه الطبراني أيضا عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعـــا بطرق يشهد بعضها لبعض وحينئذ فلا يسوغ معها الحكم عليه بالوضـــع). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

[١٦٣] – مسند أبي يعلى (٧٢١١).

([١٦٤]) شرح الخرشي (٤٩٧/٩) وانظر : حاشية السندي على ســـنن النـــسائي (٣٥٠/٦).

[١٦٥] – الزخرف (٤٤).

التربية على التقشف وذم الترف في ضوء القرآن والسنة

التمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: ففـــي هذا العصر ظهرت المبالغة في التنعم والتزين حتى تعـــدى ذلـــك النساء للرجال[1]، وبالمقابل يفهم البعض من ذم الدنيا الـــوارد في النصوص والحث على الزهد أن ذلك يعني ترك التجمل ولـــبس الرث من الثياب ونحو ذلك، فما موقف الشرع من هـــذا ؟. إن الله تعالى وإن كان قد أباح الطيبات ولا يلام من أخـــذ بـــشيء منها إذا لم يصل حد الإسراف ومع ذلك فمن التربيـــة الجيـــدة والاستعداد للقيام بالواجبات ومواجهة أعباء الحياة أن يتعود المرء على شيء من الخشونة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الغنى قد يطغي ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾[2]، ولذلك جرى الخلاف في أيهمـــا أفضل: الفقير الصابر أم الغني الشاكر ؟ وإن كان الـــصواب أن أفضلهما أتقاهما لله[3].

١- بلغ الحد ببعض الرجال أن يضع على وجهه الأصباغ وما يسمى بالمكياج.

٢- سورة العلق (٦).

٣- انظر: الآداب الشرعية ٨٥/٤، ومختصر الفتاوى المصرية (٩٥/١، ٥٧٢) وفتح الباري (٣٣١/٢، ٥٨٣/٩، ٢٧٥/١١) وشرح النووي لمسلم (٩٢/٥) وعون المعبود (٢٢٧/٤، وتحفة الأحوذي (١٧/٧، ٢٦٠).

الأدلة على ذم التوسع في التنعم ومدح التقشف:

١- النصوص في ذم الإسراف والتبذير من الكتاب والسنة وهي كثيرة معلومة، فقد نهي عن الإسراف في المأكل والمشرب والملبس[١]، وذم الله تعالى الترف والمترفين[٢].

٢- عن عبد الله بن بريدة[٣] ((أن رجلا من أصحاب النبي - ﷺ - رحل إلى فضالة بن عبيد رضي الله عنه[٤] وهو

١- قال تعالى (وكلوا اشربوا ولا تسرفوا) الأعراف (٣١)، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) رواه النسائي (٢٥٥٩) وابن ماجة (٣٦٠٥) وأحمد (٤١٣٢)، ورواه البخاري تعليقا في كتاب اللباس. وقد جاء في النصوص الحث على الزهد وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يكون زاد أحدهم كزاد الراكب.

٢- قال تعالى (إنهم كانوا قبل ذلك مترفين) أي: متنعمين في ترك أمر الله، فشغلهم ترفهم عن الاعتبار والتعبد، وقيل: منعمين بما لا يحل لهم، والمترف: المتنعم، وقال السدي: مشركين، وقيل: متكبرين، والأول أولى. زاد المسير (١٤٤/٨) وفتح القدير (١٥٤/٥). قال ابن تيمية: أما المباحات فيثاب على ترك فضولها، وهو مالا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه. الفتاوى (١٣٣/٢٢)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧٠٠)، وفي معنى الترف انظر: لسان العرب (١٧/٩).

٣- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاضيها ثقة، مات سنة خمس ومائة، وله مائة سنة. التقريب (٣٢٢٧).

٤-فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أول ما شهد أحمدا، نزل دمشق وولي قضاءها ن مات سنة ثمان وخمسين. التقريب (٥٣٩٥).

بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله - ﷺ - رجوت أن يكون عندك منه علم قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فمالي أراك شعثا[1]، وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله - ﷺ - كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[2]، قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال : كان - ﷺ - يأمرنا أن نحتفي أحيانا))[3].

الإرفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم، أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية

١-(شَعِثا) أي: متفرق الشعر غير مترجل في شعرك، ولا متمشط في لحيتك. عون المعبود (١١/١٤٥).

٢-الإرفاه: الاستكثار من الزينة والتنعم، وهو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع فى المشرب والمطعم، وأصله من رفه الإبل، ورد الإبل، وذاك أن ترد الماء متى شاءت، وهو أن تمسكها على الماء ترده كل ساعة مثل النخل التي هي شارعة في الماء بعروقها أبدا، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش، لأنه من ري العجم وأرباب الدنيا.

والرفاهية: السعة والتنعم، وأصل الرفاهية: الخصب والسعة في المعاش.

الفائق في غريب الحديث (٢/٧١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٤٨). وانظر: الآداب الشرعية (٣/٥١٠).

٣- رواه أبو داود في كتاب الترجل (٤١٦٠)، وصححه الألباني، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٣١٨)، وفي الصغرى في الترجل (٥٢٣٩)، وعن عبد الله بن شقيق في الترجل غبا (٥٠٥٨).

وهي: السعة والدعة والتنعم، كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين[1]. فيكره كثرة الإرفاه أي: التنعم والدعة ولين العيش للنهي عنه، ولأنه من زي العجم وأرباب الدنيا[2]. ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى[3].

وقوله (أن نحتفي) أي: أن نمشي حفاة أحيانا، أي: حينا بعد حين، وهو أوسع معنى من غبا[4].

المناقشة: الحديث لا يدل على منع التنعم بالكلية، وإنما يدل على ذم المبالغة، وعلى استحباب التوسط في اللباس ونحو ذلك[5].

١- عون المعبود (١١/١٤٦).

٢- كشاف القناع (١/٢٨٥)، وانظر: التمهيد (٢٤/١١).

٣- عون المعبود (١١/١٤٥) وفيض القدير ٠١/٣٠٤) شرح الحديث (٣٣١)

٤- عون المعبود (١١/١٤٦).

٥- المبسوط (٣/٤١٨) وانظر: شرح الزرقاني (١/١٧٤، ٤/٣٣٧) والاستذكار (١/٣٣٠، ٦/١٢٢) وشرح العمدة (١/٢٢٨) وفتح الباري =

٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن الـــنبي - ﷺ - قال له: ((**إياك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**))[١].

المناقشة: هذا محمول على المبالغة في التنعم، والمداومـــة على قصده[٢].

٣- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه[٣] أن رسول الله - ﷺ - قال: ((**البذاذة من الإيمان**)) يعني: التقحل، وفي لفظ عند ابن ماجة قال: البذاذة: القشافة، يعني: التقشف[٤]. قـــال في

= (٣٦٨/١٠) وتحفة الأحوذي (٨٦/٨) ونيل الأوطار (١٥٣/١). فيلبس ما لا يشهره عند العلماء ولا يحقره عند السفهاء.

١- رواه أحمد في المسند (٢١٦١٣)، والبيهقي في الشعب (٦١٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٦٨).

٢- انظر: فيض القدير ١٥٣/٣ (٢٨٩٢).

٣- صدي بن عجلان صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ثمان وستين. التقريب (٢٩٢٣) وقال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبـــة الأنـــصاري، وانظر: التقريب (٧٩٤٥).

٤- روه عن أبي أمامة الباهلي: أبو داود في كتاب الترجل البذاذة من الإيمـــان (٤١٦١) وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه لـــه (٤١١٨). وفي إسناده محمد بن إسحاق فيه مقال مشهور وقد عنعن. انظـــر: نيـــل الأوطار (١٥٣/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٧٩). وانظر: فيض القدير ٢٨٣/٣ (٣١٩٦).

كشاف القناع (٢٨٦/١): رجاله ثقات.

والبذاذة: رثاثة الهيئة وترك مداومة الزينة[١]. وقال أحمـــد: البذاذة: التواضع في اللباس[٢].

وهذا يدل على أنه يسن التواضع في اللباس[٣].

المناقشة: هو حديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن عبـــد البر[٤].

٤- الأحاديث في ذم المبالغة في العناية بالشعر:

١- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه[٥] أن رسول الله

١- البذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال رجل بـــاذ الهيئـــة إذا كان رث الهيئة واللباس، يعني: التقحل بقاف وحاء مهملة: تكلف اليبس والبلى، والمتقحل: الرجل اليابس الجلد، السيء الحال. النهاية (١١٠/١) ولسان العرب (٤٧٧/٣) وعون المعبود (١٤٦/١١).

٢- الفروع (٩٩/١).

٣- الفتاوى (١٢٧/٢٢).

٤- في التمهيد (١٢/٢٤) حيث قال: اختلف في إسناد قولـــه (البـــذاذة مـــن الإيمان) اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

٥- صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة ســـبع وخمـــسين. التقريب (٣٦٣٨).

- ﷺ - ((**نهى عن الترجل إلا غبا**))[1].

والترجل هو: تحسين الشعر وتسريحه وتمشيطه وتنظيفه ودهنه وتعهده وتربيته.

وأما الغب ففسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما، وتبعه غيره. وقيل: المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما. والغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع، يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام، ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، كأنه كره المداومة، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهى عن

١- رواه عن عبد الله بن مغفل: أبو داود في كتاب الترجل نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الترجل إلا غبا (٤١٥٩)، والترمذي في كتاب الذبائح أبواب اللباس باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى في باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (١٧٥٦) وفي الصغرى في كتاب الزينة باب الترجل غبا (٥٠١٥). قال المنذري: قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه، غير أن الحديث في إسناده اضطراب، انتهى ، والحديث صححه الألباني .

كثير من الإرفاه في الحديث السابق، ولأنه من زي العجم وأهل الدنيا[1]، ولما يحصل منه من الفساد. وظـــاهر ذلـــك أن اللحيـــة كالرأس، وفي شرح العمدة: ودهن البدن[2].

المناقشة: أن الحديث يدل على تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث، فلا يكره الترجل بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام بـــه، لأنـــه مبالغـــة في التزيين.

واختار ابن تيمية –رحمه الله– فعل الأصلح بالبلد، فـــإن الاقتداء تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنـــسه، فيكـــون المشروع هو الأمر العام، فلا يكون الاقتـــداء مـــثلا في الأكـــل ونوعه، ولا في لبس الإزار والرداء ولو مع القمـــيص، وهـــذا لا يخص فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه، بل يشمل كثيرا مما أمرهم به ونهاهم عنه[3].

١- تحفة الأحوذي (٥/٣٦٤).

٢- النهاية (٢/٢٠٣) ولسان العرب (١/٦٣٦)، وعون المعبـــود (١١/١٤٤-١٤٦). وانظر: الفروع (١/٩٨)، وفتح الباري (١٠/٣٦٧). وقيل: مـــا لم يجف الأول، ويفعله للحاجة، وأما النساء فيجـــوز مطلقـــا. الفـــروع (١/٩٨).

٣-الفروع (١/٩٨، ٩٩).

وقال المنذري عند حديث (من كان له شعر فليكرمه): يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غبا وحديث البذاذة على تقدير صحتهما، فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجـــل إلا غبا محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك المرض أو شدة بـــرد فنهاه عن تكلف ما يضره، ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن مـــا كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به، لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله،وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه[1]. وقال ابن عبد البر: وهذا يحتمل أن يكـــون في من شعره سبط لا يحتاج أن يرجله في كل وقت، وأما المـــشعث السمج فلا[2].

وقال الحافظ: قيده في الحديث بـــالكثير إشـــارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار[3].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**نهى رسول الله**

١-مختصر المنذري (٨٦/٦)، وانظر: عون المعبود (١٤٧/١١)

٢-الاستذكار (٤٣٦/٨)

٣-فتح الباري (٣٦٨/١٠)، وانظر: عون المعبود (١٤٦/١١)

– ﷺ – **أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله**))[1].

والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية[2].

المناقشة: هو نهي تنزيه، لا تحريم[3].

الأدلة على نفي الحرج في التمتع بالمباح :

١– قولـــه تعـــالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ** ﴾[4].

١– رواه أبو داود في كتب الطهارة باب في البول في المستحم (٢٦) وصححه الألباني، ورواه النسائي في سؤرة الهرة صفة الوضوء باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨). ويؤيد ذلك النصوص التي تبين أن الله لا ينظر إلى صورنا، وأن من قبل كانوا أحسن أثاثا، و لم يحل ذلـــك بينـــهم وبين عذاب الله، وتحريم الذهب للرجال، ولباس الشهرة، وترك الترفه في الحج، ويدل على ذلك زهد عمر فربما لبس ثوبا مرقعا، لكن لا يعني ذلك تعمد لبس المرقع، فعمر لم يتعمد ولكن لزهده وورعه لم يملك المال الذي يشتري به الثوب.

٢– تحفة الأحوذي (٥/٣٦٤).

٣– تحفة الأحوذي (٥/٣٦٤).

٤– الأعراف (٣٢)، وانظر: الاستذكار ٠٦/٧٠).

٢- عن أبي جحيفة رضي الله عنه[١] قال: ((آخى النبي - ﷺ - بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل قال: فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمان قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له، فقال النبي - ﷺ -: صدق سلمان))[٢].

٣- عن أبي الأحوص[٣]، عن أبيه[٤] قال: أتيت النبي- ﷺ - في ثوب دون، فقال: ألك مال ؟ قال: نعم، قال:

١- وهب بن عبد الله السوائي، يقال له وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليا، ومات سنة أربع وسبعين. التقريب (٧٤٧٩).

٢- رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه يفطر في التطوع (٣٥٩٦) وانظر الحديث (٥٨١٠) .

٣- عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، ثقة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب (٥٢١٨).

٤- مالك بن نضلة الجشمي، صحابي قليل الحديث. التقريب (٦٤٥٣).

من أي المال ؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: ((**فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته**))[1].

فالنصوص السابقة تدل على إباحة التنعم، وأنه لا حرج فيه.

المناقشة: أنه لا بد من الجمع بين هذه الأدلـــة والأدلـــة السابقة، ويكون ذلك بتقييدها بعدم المبالغة.

٤- حديث بشر التغلبي أن ابن الحنظلية[2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((**إنكم قادمون علـــى إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونـــوا كأنكم شامة في النـــاس[3]،فـــإن الله لا يحـــب الفحـــش ولا**

١- رواه أبو داود في باب كتاب اللباس في غسل الثوب وفي الخلقان (٣٥٩٦) وصحح إسناده الألباني، ورواه الترمذي في الذبائح أبواب البر والصلة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (٢٠١٣) وقال: هذا حديث حـــسن صحيح، والنسائي في كتاب الزينة الجلاجل (٥١٧٤).

٢- بشر بن قيس التغلبي، صدوق من الثالثة. التقريب (٧٠٠). وابن الحنظليـــة هو سهل بن الحنظلية، صحابي أنصاري أوسي، والحنظلية أمه، واختلـــف في اسم أبيه. التقريب (٢٦٥٥).

٣- الشامة: الخال، أراد: كونوا في أحسن زي وهيئة، حتى تظهـــروا للنـــاس وينظروا إليكم، كما تظهر الشأمة وينظر إليها، دون باقي الجسد. لـــسان العرب (٣٢٩/١٢).

التفحش))[1].

فأمرهم بإصلاح رحالهم ولباسهم، وأيضا فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش[2].

المناقشة: أن إصلاح الهيئة لا يعني المبالغة في ذلك.

٥- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: **إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**))[3].

(إن الله جميل) أي: له الجمال المطلق، جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال. (يحب الجَمال) أي: التجمل منكم في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، والعفاف عن سواه[4].

١- رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار (٣٦٢٢).

٢- عون المعبود (١١/١٠٠).

٣- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (١٦٠). وبطر الحق هو: دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، وغَمَط الناس أي: استحقارهم وتعييبهم. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٠، ٩١)، وتحفة الأحوذي (٦/١١٦)، وعون المعبود (١١/١٠٢).

٤- فيض القدير (٢/٢٨٣) شرح الحديث (١٧٢٠).

وهذا يعني العناية بالمظهر[1].

٦- قال عمر رضي الله عنه: " إذا وسع الله فأوسعوا "[2].

٧- ويدل على ذلك أيضا : الأمر بأخذ الزينة للمسجد، وأنه - ﷺ - ((كان يكتحل[3]، وكان يتطيب ويحب الطيب[4]، واختضب وأمر بالخضاب))[5].

١- انظر: عون المعبود (١١/١٠٠)، والفتاوى (٢٢/١٢٤، ١٣٨) وفتح الباري (١٠/٢٦٠) ونيل الأوطار (٩/١٢٠).

٢- رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (٣٦١).

٣- حديث ابن عباس في الاكتحال رواه الترمذي في أبواب اللباس باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧). وانظر: الآداب الشرعية (٣/٣٨١) والمغني (١/٦٧) وشرح العمدة (١/٢٢٥) وكشاف القناع (١/٢٨٦)، والمجموع (١/٣٤٧) والإقناع للشربيني (٢/٥٩٥). الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٧١١). يجوز للرجل أن يكتحل بالإثمد للضرورة لأجل التداوي، وهل يكتحل لغير ضرورة، أم لا لأنه من زينة النساء، والتشبه بهن حرام. انظر في هذه المسألة: المدونة (٢/٤٥٧)، والفواكه الدواني (٢/٣٣٩) وفتح الباري (١٠/١٥٧).

٤- انظر على سبيل المثال: حديث عائشة عند مسلم كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢١٤).

٥- رواه من حديث جابر النسائي في كتاب الزينة الأمر بالخضاب (٥١٩٣) وابن ماجة في كتاب اللباس ، بال الخضاب بالسواد (٣٦٤٦)، =

٨- الأحاديث في العناية بالشَّعر :

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه[١] ((أنه كانت له جمـــة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليهـــا وأن يترجل كل يوم))[٢]. رواه النسائي، ورجال إسناده كلـــهم رجال الصحيح[٣]. وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جمـــة أفأرجلـــها ؟ قال: ((**نعم وأكرمها**)) فكأن أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم: نعم وأكرمها[٤].

المناقشة: حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجـــا للترجيل كل يوم لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز[٥].

= واختضاب أبو بكر وعمر رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب شيبة النبي – صلى الله عليه وسلم- (٤٤٤٥) ، وانظر في حكم الخضاب : إعانـــة الطالبين (٣٣٩/٢) وزاد المعاد (١٧٦/١).

١- أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث بن ربعي السلمي المدني، شهد أحدا وما بعدها، ومات سنة أربع وخمسين. التقريب (٨٣١١).

٢- رواه النسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٥١٨٨) . والحـــديث ضعفه الألباني، وانظر: الصحيحة تحت الحديث (٢٢٥٢).

٣- تحفة الأحوذي (٣٦٤/٥).

٤- رواه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر (١٧٠١).

٥- فيض القدير (٤٠٤/٦) شـــرح الحـــديث (٩٣٧٧) تحفـــة الأحـــوذي (٣٦٤/٥).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: ((**من كان له شعر فليكرمه**))[١]. (فليكرمه) أي: فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقا، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب[٢].

فيستحب ترجيل الشعر وإكرامه وأن يسرح لحيته[٣]. وفي الفروع: يتوجه احتمال لا إن شق إكرامه، ولهذا قال أحمد: هو سنة لو قدرنا عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة[٤].

المناقشة: قال ابن القيم: (والصواب أنه لا تعارض بينهما[٥] بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غبا، هذا أولى ما حمل عليه الحديثان)[٦].

١- رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٣٦٨٩) قال النووي: بإسناد حسن المجموع (١/٣٦٠).

٢- عون المعبود (١١/١٤٧).

٣- شرح الزرقاني (٤/٤٣٠)، والإقناع للشربيني (٢/٥٩٥)، والمجموع (١/٣٦٠)، ومغني المحتاج (٤/٢٩٧)، والمغني (١/٦٥).

٤- الفروع (١/٩٩، ١٠٠) وكشاف القناع (١/٢٨٦).

٥- المراد بين حديث (من كان له شعر فليكرمه) وحديث (نهى عن الترجل إلا غبا).

٦-حاشية ابن القيم (٦/٨٥) وانظر: عون المعبود (١١/١٤٧).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا النبي - ﷺ - فرأى رجلا ثائر الشعر[١] فقال: ((**أما يجد هذا ما يسكن به شعره** ؟ ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: **أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه** ؟))[٢]. فالحديث يدل على إباحة اتخاذ الشعر والوفرات والجمم لأنه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج، وهو أصل في إباحة التزين والتنظف كله، فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء، وما لم يكن إسرافا وتنعما وتشبها بالجبارين[٣].

المناقشة: أن الحديث ضعيف، قال ابن عبد البر: ولا

١- يعني أن شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. التمهيد (٥/٥٠).

٢- رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤٠٦٢) النسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٥٢٣٦) وقال: خالفه يحيى بن سعيد رواه عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة مرسلا. ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي، وانظر: السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

٣- التمهيد (٥/٥٠-٥٢) بتصرف واختصار.

خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل[1].

الجواب: أنه مع إرساله فله طرق متصلة، قال ابن عبد البر: وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره، ولذلك صححه الألباني (رحمه الله).

٤- عن أنس رضي الله عنه ((أن رسول الله - ﷺ - كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته)) ذكره الترمذي في الشمائل[2].

المناقشة: أن الحديث ضعيف، قال في الآداب الشرعية (٢١/٣): أخرجه الترمذي في الشمائل وفي سنده الربيع بن صبيح[3]، ويزيد الرقاشي[4]، وهما ضعيفان.

ثم إنه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة[5].

١- المرجع السابق.

٢- الشمائل المحمدية رقم (٣٣).

٣- السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، وهو أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين. التقريب (١٨٩٥).

٤- أبو عمرو البصري القاضي، زاهد ضعيف، مات قبل العشرين. التقريب (٧٦٨٣).

٥- تحفة الأحوذي (٣٦٤/٥).

٩- ما ورد عن عمر رضي الله عنه، فمن سياسة عمر[١]

١- لا بد لنا هنا من وقفة مع عمر الملهم الفاروق العبقري، الذي دون الدواوين وفتح الفتوح، واشتهر بالعدل وحفظ كرامة الناس (ويدل على ذلك عبارته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، ومحاسبة الولاة وعدم المحاباة، ومحاسبته لنفسه ولأهل بيته وقصته في عام المجاعة معروفة، والصدق والاهتمام بالعمل، ولذلك كان ينهى عن السؤال عن المتشابه والتكلف (وفي الحديث: نهينا عن التكلف) وشدد في القَصص، وكان يربيهم على التواضع، وكان يفاضل بين الناس في العطاء وغيره ويقدمهم في الدخول عليه بالسبق إلى الإسلام والعمل الصالح، فكان يصف بلالا -رضي الله عنه- بأنه سيدنا. وانظر سيرته -رضي الله عنه- في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣٧).

إلا أنني سأركز هنا على بعض الجوانب في تربيته :

١- العزة والاعتزاز بالإسلام: فقد كان يربيهم على العزة وعلى الاعتزاز بالإسلام، كما روى ابن شهاب الزهري قال: خرج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة فنزل عنها، وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين ! أأنت تفعل هذا ؟ تخلع خفيك، وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزمام ناقتك، وتخوض بها المخاضة ؟! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك ! فقال عمر: أوه ! لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة، جعلته نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ! إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به، أذلنا الله، وفي رواية له: يا أمير المؤمنين، تلقاك الجنود =

= وبطارقة [٧١] الشام وأنت على حالك هذه ؟ فقال عمر: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نبتغي العز بغيره [٧١]. فاعتز بدينه و لم يتصنع – صلى الله عليه وسلم – ويتكلف بل بقي على حاله، وهذا لا يعني أن يتكلف المشي في الطين أو يمتنع مما قد يحقق مصلحة، قال ابن خلدون: لما لقي معاوية عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة، استنكر ذلك وقال: أكسروية يا معاوية؟ فقال: يا أمير المؤمنين وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة. فسكت و لم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين، فلو كان القصد رفضَ الملك من أصله لم يقنعه هذا الجواب في ملك الكسروية وانتحالها، بل كان يحرض على خروجه عنها بالجملة. وإنما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي وسلوك سبله، والغفلة عن الله، فأجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم، وإنما قصد بها وجه الله فسكت، وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده، حذراً عن التباسها بالباطل أهـــ.

وقد قال عمر –رضي الله عنه– بشأن استعمال أهل الذمة: (لا تؤمنوهم و قد خونهم الله، ولا تقربوهم و قد أبعدهم الله، و لا تعزوهم و قد أذلهم الله) رواه البيهقي (١٠/١٢٧)، وصححه الألباني، إرواء الغليل (٢٦٣٠).

وهذا موافق للنصوص في التميز والاعتزاز بالله، وهو تطبيق لقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقوله (أتبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا) وقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس).

=

= ٢- الاعتزاز باللغة العربية. وكيف لا وهي لغة القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية. رواه عن عمر بن زيد: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٢٢٨). وكان ابنه عبد الله كذلك، فعن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١٤٠، ٢٩٣٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩١١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٢٢٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٠٩١، ١٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧٦).

ونهى عن تعلم غير العربية لغير حاجة فقال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم). رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٨١)، وإسناده صحيح، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٥/١)، ومجموع الفتاوى (٣٢٥/٢٥، ٣٣١)، وأحكام أهل الذمة (١٢٤٧/٣).

وقد قال العلماء: إن اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٨/١). وانظر: المدونة (٦٣/١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤١٧/٣). ولا يعني هذا انتقاص العجم فهاهو عمر (رضي الله عنه) مع أنه نهى عن رطانة الأعاجم إلا أنه قال عن بلال (رضي الله عنه) بأنه سيدنا كما سبق. [وهذا علي (رضي الله عنه) يقول: سلمان منا آل البيت. (وروي مرفوعا، قال الألباني: ضعيف جداً السلسلة الضعيفة (٣٧٠٤)، ولما نزل قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمّا يَلْحَقُوا =

التربوية التعويد على شيء من الخشونة فقد ورد عنه ما يلي:

عن أبي عثمان النهدي[1]، " أن عتبة بن فرقد[2] بعث إلى عمر – رضي الله عنه – معه ومع غلام لعتبة مـــن أذربيجـــان

= بِهِمْ} وَضَعَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – يَدَهُ عَلَىَ سَلْمَانَ، ثُمّ قَالَ: "لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثّرَيّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ"]

وهذا الاهتمام باللغة العربية من عمر –رضي الله عنه– موافق للنصوص، فقد قال تعالى عن القرآن الكريم (بلسان عربي مبين)، وفي الحديث: أوتيت جوامع الكلم، وفي الحديث الآخر: إن من البيان لسحرا.

وله آثاره التربوية فإن الاعتزاز باللغة هو اعتزاز بالدين وبهوية هذه الأمة، ولذلك فمن الأخطاء الاعتزاز باللغات الأخرى خاصة الإنجليزية، فمع أن تعلم اللغات مطلوب للاستفادة من علوم القوم وأمن مكرهم، إلا أنه لا ينبغي أن يضيع الهدف فيصبح تعلم اللغة هدفا في حد ذاته حبا فيها وانتقاصا لغيرها، ولذلك تجد بعض من أصيب بذلك ممن يتكلم بالعربية يدخل بعض الكلمات بالإنجليزية في ثنايا كلامه ليعطي كلامه قوة في ظنه، وهذا نتيجة قصور وشعورٍ بالنقص، فالعربية لها مزاياها من السعة والدقة وغيرها، وإجادتها نعمة كبرى.

١- عبد الرحمن بن مل، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد، مـــات ســـنة خمـــس وتسعين، وعاش مائة وثلاثين سنة. التقريب (٤٠١٧).

٢- عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، أبو عبد الله، صحابي نزل الكوفة وهـــو الذي فتح الموصل في زمن عمر. التقريب (٤٤٤٠).

بخبيص[1] جيد صنعه في السلالي عليها اللبود[2] فلما انتهى إلى عمر – رضي الله عنه – كشف عمر عن الخبيص فقال عمر – رضي الله عنه –: أيشبع المسلمون في رِحالهم من هذا ؟ فقال الرسول: اللهم لا، فقال عمر –رضي الله عنه –: لا أريـــد، وكتـــب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كدّك ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع من قِبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منـــه في رَحلك، ثم قال: اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا السراويلات[3]،

١- الخبيص: الحلواء المخبوصة. لسان العرب (٢٠/٧).

٢- اللبادة ما يلبس من اللبود للمطر، وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقا شديدا فهو لبود، ومن هذا اشتقاق اللبود التي تفرش. لسان العـــرب (٣٨٦/٣، ٣٨٧)، والقاموس المحيط (٤٠٤/١)، ومختار الصحاح (٢٤٦/١).

٣- قوله (وألقوا السراويلات) يدل على كراهيته لها، وأنها غير زيهـــم. الآداب الشرعية (٤٩٤/٣) ولا يعني تحريم لبسها، وإن كان غالب لبسه – صلى الله عليه وسلم – الإزار، انظر: فتح الباري (٢٧٢/١٠، ٢٧٣). قال في الفروع: وتسن السراويل. وفي التلخيص: لا بأس: قال الإمام أحمد-رضي الله عنه-: السراويل أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار ، فـــدل على أنه لا يجمع بينهما ، وهو أظهر خلافا للرعاية. وقال شيخ الإسلام: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجته إلى الإزار. وروى الإمـــام أحمدبسند جيد عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: خرج رســـول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار فذكر الخبر ، وفيه: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقـــال: تـــسرولوا =

والخفاف،وارموا الأغراض، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية والعربية، وذروا التنعم، وزي العجم[1]، وإياكم ولـــبس الحرير " ((فإن رسول الله – ﷺ – قد نهانا عن لبس الحريـــر إلا

= وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب [رواه أحمد (٢٢٦٣٩)]. قال في الفروع: حديث حسن. وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة فيه نظـــر. وفي الآداب الكبرى: سئل الإمام أحمد –رضي الله عنه– عـــن لبـــسه يعـــني السراويل ، فقال: هو أستر من الأزر ولباس القـــوم كـــان الأزر. قـــال الناظم: فتعارض فيه دليلان، انتهى كلام الناظم. وفي الصحيحين عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات، من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم.وبهذا استدل الإمام أحمدعلى أنها كانت معروفة عندهم. قال: وروي عن عمر –رضي الله عنه– أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان: إذا قدمتم مـــن غـــزاتكم إن شـــاء الله فـــألقوا السراويلات والأقبية، والبسوا الأزر والأردية. قال الناظم: فـــدل علـــى كراهيته لها ، وأنها غير زيهم. وجزم في الإقناع وغـــيره بـــسنية لـــبس السراويل، وهو المذهب بلا ريب ، والله أعلم. غذاء الألباب في شـــرح منظومة الآداب (٢/٢٣٩، ٢٤٠)، والفروع (١/٣١٤) وشرح العمـــدة (٤/٣١٦) وشـــرح منتـــهى الإرادات (١/١٥١) وكـــشاف القنـــاع (١/٢٨٦) والآداب الشرعية (٣/٤٩٥) وقال عن حـــديث أبي أمامـــة: ورجال إسناده ثقات، إسناد جيد.

١– النهي عن زي العجم لأنهم أهل تنعم وترف، أو ربما لأن أغلبـــهم كـــانوا كفارا في ذاك الوقت فنهى عن التشبه بهم.

هكذا، ووضع إصبعيه السبابة والوسطى))[1].

١- رواه البيهقي (١٠/١٢٨) واللفظ له، ورواه أحمد (١/٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٢١٣)، ومعمر بن راشد في الجامع ١١/٨٥ (١٩٩٩٤)، وابن أبي شيبة في لبس السراويلات ٥/١٧٠ (٢٤٨٦٩) وفي باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم ٦/٤٦١ (٣٢٩٢٢) وزاد ابن أبي شيبة: فإن شر الهدي هدي العجم، ونسبه النووي في شرحه لمسلم (١٤/٤٧) إلى مسند أبي عوانة الإسفرايني وغيره بإسناد صحيح (وهو في مسند أبي عوانة ٥/٤٥٦، ٤٦٠)، ورواه ابن حبان (٥٤٥٤) وفيه عنده زيادة: وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخلولقوا، وهو كذلك عند أبي إسحاق إلا أنه قال: وتمعددوا واخشوشنوا. معنى: اخلولقوا (أصل الخلق: التقدير قبل القطع، من أخلاق الثوب وتقطيعه. النهاية ٢/٧١). ورواه الدارقطني (٤/٢٦٠)، والحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي ٢/٦٣٧ (٦٠٨) باب في أمراء العدل ومواساتهم لرعيتهم في العيش، وأبو يعلى في المسند ١/١٨٩ (٢١٣) وابن الجعد في مسنده ١/١٥٦ (٩٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٥٣، ورواه دون موضع الشاهد الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧٥. وكتاب عمر أخرجه مختصراً البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨ – ٥٨٣٠) (٥٨٣٤، ٥٨٣٥)، ومسلم مختصرا في: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/١٦٤٢) رقم (٢٠٦٩) (١٢) وفيه: (وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير).

وقد روي مرفوعاً، فقد روى ابن أبي شيبة في ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده ٥/٣٠٣ (٢٦٣٢٣) عن رجل من بني أسلم يقال له: ابن =

قال أبو الطيب الطبري[1] في التعليقة الكبرى في الفروع[2]: قوله: (تناضلوا) أي: تراموا، وقوله: (احتفوا) أي: امشوا حفـــاة بين الغرضين[3]، وقوله: (واخشوشنوا) يعني: البسوا الخشن مـــن الثياب[4]،وقوله: (وتمعددوا) يعني: تكلموا بلغة معد بن عـــدنان

= الأدرع قال: قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة، ورواه في الآحاد والمثاني ٣٥١/٤ (٢٣٨٦) ورواه دون قوله وانتضلوا: الطبراني في الكبير عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي ٤٠/١٩ (٨٤) ٣٥٣/٢٢ (٨٨٥) وفي الأوسط ١٥٢/٦ (٦٠٦١). وذكره الهيثمي في مجمع البحرين (تحقيق: عبد القدوس محمد نذير) ١٧٢/٧ (٤٢٥٦) وقال: فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف. وانظر: نصب الراية (٢٢٦/٤)، والمقاصد الحسنة (١٩٥)، وكشف الخفاء (١٠١٨)، والسلسلة الضعيفة (٣٤١٧)، وانظر: الفروسة لابن القيم، والقول التام في فضل الرمي بالسهام، للسخاوي، وانظر: فتح الباري (٢٨٧/١٠). ومما يؤيد هذا المعنى ويشهد له تحريم الغناء، والتشبه بالنساء، ونحو ذلك.

١- طاهر بن عبد الله الطبري البغدادي ولد سنة (٣٤٨) وهـــو أحـــد أئمـــة المذهب الشافعي، مات سنة (٤٥٠)هـــ. سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)

٢- التعليقة الكبرى على مختصر المزني (جزء منها) وهـــي رســـالتي لمرحلـــة الدكتوراة ص٢٩٠-٢٩٢، مقدمة للجامعة الإسلامية.

٣- وفيه تأويل آخر، أي: احفوا شواربكم. انظر: الحاوي (١٨٢/١٥).

٤- اخشوشنوا: نهي عن الترف، اخشوشن الرجل لبس الخشِن وتعوده وأكله أو تكلم به أو عاش عيشاً خشِناً وقال قولاً فيه خشونة، ومعنى: خـــشُن =

فإنها أفصح اللغات، وقيل: أراد به تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش[1] وقوله: (وانزوا على الخيل) يعني: اركبوا

= دون معنى اخشوشن لما فيه من تكرير العين وزيادة الواو، وكذلك ما كان من هذا كاعشوشب ونحوه، واخشوشن الشيء مبالغة في خشونته. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٨/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٥/٢، ولسان العرب ١٤٠/١٣. وأما إن كانت [واخشوشبوا] فالمعنى: تيبسوا، وأصله من الخشب يُبْس الخشب، يقال: اخشوشب الرجل إذا صار صلباً. غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٨/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٨/١. وأول بعضهم: أي: كونوا في أموركم خشناً أجلاداً. انظر: الحاوي (١٨٢/١٥). وقال ابن عبد البر: اخشوشنوا واخشوشبوا بمعنى واحد من الخشونة في الملبس والمطعم وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها ليغلظ الجسد ويخشن هذا قول أبي عبيد...وقال صاحب العين: اخلولق السحاب إذا استوى أ.هـ.

١- معددوا: قال أبو عبيد فيه قولان: يقال: هو من الغلظ ومنه قيل للغلام إذا شب وغلظ: قد تمعدد، ويقال: تمعددوا أي: تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا زي التنعم، وزي العجم. وفي رواية ذكرها ابن الأثير في النهاية ٢٢٩/٣، وابن منظور في لسان العرب ٣٧٥/٥، والخطابي في غريب الحديث ٧٣/٢: (وتمعززوا) من العز القوة والشدة والميم زائدة، وفي رواية أخرى ذكرها ابن منظور في لسان العرب ٤١١/٧، وابن الأثير في النهاية ٨/٥: تمعددوا ولا تستنبطوا أي: ولا تشبهوا بالنبط. غريب الحديث لابن سلام ٦٨/٢ =

الخيل سريعاً لتعودوه[1]. وفي الأثر السابق عن عمر ما يدل على الاستعداد للجهاد والتدرب عليه. وقد ورد ما يدل على ذلك عن عمر أيضا، فعن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف[2] قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي الخ[3]. وهذا

= - ٦٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٧/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٤١/٤، ٣٤٢، ومختار الصحاح ١٧٥/١، ولسان العرب ٢٨٦/٣، ٢٨٧ –٤٠٧، والقاموس المحيط ٣٨٠/١. ومَعَد بن عدنان بفتح الميم المهملة وتشديد الدال، أبو نزار وهو: أبو العرب حتى تناسل جميع بني عدنان المنسوب إليه العرب العدنانية من قريش وكنانة ومن في معناهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦/١ – ٥٧ - ٥٨)، وتأريخ الطبري (٢٧٤/٢ – ٢٧٧)، والسيرة النبوية لابن هشام (٣/١- ١٢)، وفتح الباري (٦١١/٦) (١٩٩/٧، ٢٠٠).

١- نزوت على الشيء أنزوا نزواً إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني والنزو: الوثبان، وخص بعضهم به الوثب إلى فوق. النهاية في غريب الحديث ٤٢/٥، ومختار الصحاح ٦٥٥/١، ولسان العرب ٣١٩/١٥، والمصباح المنير ٦٠١/٢، والقاموس المحيط ١٧٢٤/١.

٢- أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مائة. التقريب (٤٠٢).

٣- رواه أحمد (١١٤٦٩٥) وصححه الشيخ أحمد شاكر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٢١٤/٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٥٥) وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في =

يدخل في امتثال قوله تعالى﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[1].

فكان عمر رضي الله عنه يربي المسلمين على عدم الترف، ويبدأ بنفسه وأهل بيته،فعن ابن عمر رضي الله عنه "أن عمر-رضي الله عنه- رأى في يد جابر بن عبد الله رضي الله عنه درهما فقال: ما هذا الدرهم ؟ فقال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحما قرموا[2] إليه، فقال: أكل ما اشتهيتم اشتريتموها، ما

= المواريث (٢٤٢/١) وانظر: فتاوى ابن تيمية (٩/٢٨، ١٠) والفروسية لابن القيم (ص١١٩).

وجاء بمعناه مرفوعا عن جابر بن عبد الله أو جابر بن عمير: كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة. صححه الألباني كما في صحيح الترغيب (١٢٨٢) وصحيح الجامع (٤٥٣٢) وانظر: الضعيفة (٣٨٧٦). وانظر: فتاوى ابن تيمية (٩/٢٨، ١٠) وكتاب الفروسية لابن القيم. وانظر: مجمع الزوائد (٢٩٤/١) ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/٧) (٣٤٧٩٣) ١٣١/٦ (٣٠٠٦٠) والآداب الشرعية (٤٨٠/١) والتلخيص الحبير (١٦٥/٤) وخلاصة البدر المنير (٤٠٨/٢).

١- الأنفال (٦٠).

٢- القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه. النهاية (٤٩/٤).

يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أن تذهب عليكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [1]. وقال: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر "[2].

وهذا من التربية وليس تحريما، وإنما هو كالنهي عن تزوج الكتابيات، " فلما تزوج حذيفة يهودية، كتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه (حذيفة): أتزعم أنها حرام ؟ فقال: لا أعلم أنها حرام، ولكن أخاف أن تتعاطوا المومسات منهن "[3].

١- رواه الحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف (٣٦٥٦) وانظر تفسير الآية (٢٠) من سورة الأحقاف في جامع القرطبي (٢٠٠/١٦)، والدر المنثور، وضعيف الترغيب (١٩١٩)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٩/٣)، وسيرة عمر لابن الجوزي (ص١١٩). ولا يعني هذا تحريم ما أحل الله، انظر: تفسير الآية (٣٢) من سورة الأعراف، وفتح الباري (١٠٦/٩).

٢- رواه مالك في الموطأ، في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل اللحم، والمعافى الموصلي في الزهد (٢٥٦) وهو منقطع، وانظر: جامع الأصول ٤٣٨/٧ (٥٥١٩).

٣- رواه الطبري في جامع البيان (٣٧٦/٢، ٣٧٨) وصحح إسناده ابن كثير (٢٥٧/١). ونهى عمر وعثمان أيضا عن متعة الحج وهذا ليس تحريما ولكن لحكم منها: لئلا يبقى البيت مهجورا. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٥٢٨/٢).

قال ابن عبد البر[1]: ولم يرد –رضي الله عنه– تحريم شيء أحله الله تعالى، ولا حظر ما أباحه الله، وقول الله عز وجل أولى ما امتثل واعتمد عليه، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2] يعني: الحلال.

وقد بدأ عمر –رضي الله عنه– بنفسه فقد روى محمد بن مسلمة[3] قال: "دخلنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأيناه يعالج شظفاً[4] من العيش، فتارةً نجد عنده كِسراً قد أدمت بزيت، وتارةً نجد عنده كسراً قد أُدمت بسمن، فقلنا له: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قد فتح عليك مدائن كسرى

١- الاستذكار (٦/٧٠). وفي كشاف القناع (٦/٢١٤): وقال صاحب الرعاية أيضا فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، لأنه لا مفسدة فيه إذن.

٢- الأعراف (٣٢).

٣- محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي. من نجباء الصحابة، شهد بدرا والمشاهد. وكان –رضي الله عنه– ممن اعتزل الفتنة، مات سنة ثلاث وأربعين، وعاش سبعا وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء (١٨٣) ٢/٣٦٩.

٤- الشظف بفتحتين: يبس العيش، وشدته، وضيقه. لسان العرب ٩/ ١٧٦، والمصباح المنير ١/ ٣١٣، والنهاية ٢/٤٧٥.

وقيصـــر، وأمكنك من قممهم وتيجانهم[1]، فلو لينت عيشك ؟ فقـــال: أو لست أعرفكم برقيق العيش، لبـــاب البر[2]،وصـــغار المعز، ولو شـــئت لمـــلأت هـــذه الرحـــــاب[3] صـــــلائق[4]،

١- التاج هو: ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر. لسان العرب (٦٢/٢).

٢- (لب كل شيء ولبابه: خالصه، وخياره، وقد غلب اللب على ما يؤكـــل داخله ويرمى خارجه من الثمر... و اللباب: طحـــين مرقـــق، ولبـــب الحب:جرى فيه الدقيق، ولباب القمح ولباب الفستق ولبـــاب الإبـــل: خيارها، ولباب الحسب: محضه، واللباب: الخالص من كل شيء) لـــسان العرب ١/ ٧٢٩.

٣- [الرحاب بكسر الراء: جمع رحبة وهي المكان المتسع من الأرض، و رحبة المسجد والدار بالتحريك: ساحتهما ومتسعهما، والرحبة بفـــتح الحـــاء جمعها رحاب ورحبات ورحب بفتح الراء والحاء مثل قرية وقرى، قـــال ابن مكي: الصواب رحبة بإسكان الحاء، قال سيبويه رحبـــة و رحـــاب كرقبة ورقاب ورحب ورحبات]. لسان العرب ١/ ٤١٤، وغريب ألفاظ التنبيه ١/ ٢٣٢.

٤- [مفردها: صليقة كسفينة: اللحم المشوي المنضج، ج صلائق]. القاموس المحيط ١/١١٦٤، وقال ابن منظور في لسان العرب ١٠/ ٢٠٦: (صلائق قيل: هي الرقاق، وقال أبو عمرو: السلائق بالسين: كل ما سلق من البقول وغيرها، وقيل: هي الحملان المشوية من صلقت الشاة إذا شويتها، وقال غير أبي عمرو: الصلائق بالصاد: الخبز الرقيق، وأنشد لجرير:

تكلفني معيشة آل زيد *** ومن لي بالصلائق والصناب

=

وسبـــائك[1]، وصنـــــــاب[2]، وكراكـــر[3] وأسنمـــــــــة

= وقال غير هؤلاء: هي الصرائق بالراء الرقاق، وقيل: الصلائق اللحم المشوي النضج، والصليقاء ممدود: ضرب من الطير) وانظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٦٤، الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣١١.

١- قال في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨: (في حديث عمر: لـــو شـــئت لمـــلأت الرحاب صلائق وسباك، أي: ما سبك من الدقيق ونخل، فأخذ خالـــصه يعني الحوارى، وكانوا يسمون الرقاق السبائك)، وفي لسان العرب ١٠/ ٤٣٨: مثله إلا أنه قال: صلائق وسبائك.

٢- (الصناب: صباغ يتخذ منه الخردل والزبيب، ومنه قيل للبرذون: صـــنابي شبه لونه بذلك،... والمصنب: المولع بأكل الـــصناب، وهـــو: الخـــردل بالزبيب، وفي الحديث: أتاه أعرابي بأرنب قد شواها، وجاء معها بصنابها، أي: بصباغها وهو: الخردل المعمول بالزبيب، وهو صباغ يؤتدم بـــه، وفي حديث عمر لو شئت لدعوت بصلاء وصـــناب) لـــسان العـــرب (١/ ٥٣١)، وقال ابن سلام في غريب الحديث ٣/ ٢٦٤: (الصناب: الخردل بالزبيب، قال: ولهذا قيل للبرذون: صنابي، إنما شبه لونه بذلك).

٣- (الكركرة بالكسر: زور البعير الذي إذابرك أصاب الأرض، وهي ناتئة عن جسمه كالقرصة وجمعها كراكر، ومنه حديث عمر: مـــا أجهـــل عـــن كراكر وأسنمة، يريد: إحضارها للأكل، فإنما من أطايب ما يؤكل مـــن الإبل) النهاية في غريب الحـــديث ٤/ ١٦٦، وانظـــر: لـــسان العـــرب ١٣٨/٥. وقال في لسان العرب في موضع آخر: ١٤/ ٣١٣: (كركرتـــه أرحاؤه).

وأفلاذاً[1]، ولكني رأيت الله تعالى نعى إلى قوم طيباتهم فقـــــال : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [2]، وإني أحببت أن أختبيء لآخرتي "[3]. وهذا لا يعني تحريم ما أحل الله وإنما هو تربية للنفس،

١- (أما الأفلاذ فإن واحدها فلذ، وهي: القطعة من الكبد، ومنه حديث عبـــد الله حين ذكر أشراط الساعة فقال: وتلقي الأرض أفلاذ كبدها) غريـــب الحديث لابن سلام ٣/٢٦٥، وانظر: الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣١١.

٢- سورة الأحقاف آية: ٢٠.

٣- أخرجه بألفاظ متقاربة ابن المبارك في الزهد (٥٧٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/٤٩، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص١١٤، وأورده أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٦٣، وابن الأثير في النهاية ٣/٤٨، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١/١٤٥). ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠) في ذكر استخلاف عمر رحمه الله، عن الحسن يحدث قال: قدم أبو موسى في وفد أهل البصرة على عمر، قال: فقالوا: كنا ندخل كل يوم وله خبز ثلاث، فربما وافقناها مأدومة بزيت، وربما وافقناها بسمن، وربما وافقناها باللبن، وربما وافقناها بالقدائد اليابسة، قد دقت ثم أغلي بها، وربما وافقنا اللحم الغريض وهو قليل، فقال لنا يوما: أيها القوم، إني والله لقد أرى تعذيركم وكراهيتكم لطعامي، وإني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاما، وأرفعكم عيشا، أما والله ما أجهل عن كراكر وأسنمة، وعن صلا وصناب وصلائق، ولكني سمعت الله جل ثناؤه عيّر قوما بأمر فعلوه فقال [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها]، ثم روى نحوه من ما أخذ به عمر نفسه من شظف العيش مع علمه بطيب العيش لئلا تنتقص حسناته رضي الله عنه. وروى الحاكم في =

= المستدرك على الصحيحين (٤٥٥/٢) في تفسير سورة الأحقاف [٣٦٩٨] نحوه عن ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ (٩٣٦/٢) في باب ما جاء في أكل اللحم [١٦٧٤] عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠/٥) في الرجل يشتري اللحم لأهله [٢٤٥٢٤] عن الأعمش عمن حدثه، وروى ابن أبي شيبة في المصنف أيضا ٧/ ٩٧ في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٣٤٤٧١] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه. وانظر: جامع البيان للطبري (٢٨٨/١١)، ومناقب عمر لابن الجوزي ص٥٢، والدر المنثور للسيوطي (٤٤٦/٧).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢): حديث أن عمر بن الخطاب قيل له: لو لينت طعامك وشرابك، فقال: سمعت الله يقول لأقوام: [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا] الحاكم في العلم من المستدرك، من حديث مصعب بن سعد، أن حفصة قالت لعمر، فذكره مطولا، وظاهره الإرسال، فإن كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل انتهى. وانظر فتح الباري (٩/ ١٠٦).

ومما يتصل بهذا الموضوع أن الحزن مذموم ومنهي عنه إذا حدث باختياره، لأنه مما يحرص عليه الشيطان ويتخذ له وسائل مختلفة كالنجوى بل حتى في المنام، والهم والحزن مصيبة ومما يستعاذ منه، وقد نهي عن أسبابه من النياحة والتشاؤم الخ، وانشراح الصدر نعمة، وإدخال السرور على المسلم مما يثاب عليه، وإنما نهي عن الفرح المطغي والمبالغة في الضحك. انظر في هذا الموضوع: تفسير القرطبي (٢٨٥/٤) (٢٤٥/٦) (١٤٦/٨، ٢١٧) (٢٢٢/٩، ٢٤٩) ومطالب أولي النهى (٩٢٧/١)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٨٨/١، ٥٨٩) وانظر: الفتاوى (١٦/٣٤).

ومسألة التمتع بالطيبات مما اختلف المتقدمون فيه، وهو يختلـف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكونذلك أعون لـه علـى نفسه، وأمكن في طاعته، وأقطع للدنيا عنه، فيكـون في حقـه طاعة[1]. وقد كان الرسول - ﷺ- لا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا[2].

١- الشامل لا بن الصباغ رسالة محققة بالجامعة الإسلامية ص٥٤١. وانظـر: العزيز (٢٦٢/١٢)، وخبايا الزوايا، للزركشي ص٤٤٨.

٢- الفتاوى (٣١٠/٢٢) وانظر أيضا (٢١٢/٣٢).

النتائج والتوصيات:

التنعم والمبالغة فيه له آثار سيئة قال في الفروع: الآفة في التنعم من أوجه، أحدها: أن المشتغل لا يكاد يوفي التكليف حقه، الثاني: أنه من حيث الأكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن اللباس ما يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق ويضم ضمنه الخيلاء ومن حيث النكاح يضعف عن أداء اللوازم، الثالث: أن من ألفه صعب عليه فراقه فيفني زمانه في اكتسابه خصوصا في النكاح فإن المتنعمة تحتاج إلى أضعف ما تحتاج إليه غيرها، قال: والإشارة بزي أهل الشرك إلى ما يتفردون به فنهى عن التشبه بهم، بل قال ابن الجوزي: ينبغي غض البصر عن أهل المعاصي والظلم وزخارف الدنيا وما يحببها إلى القلب[1]. قال تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾[2]. فطلب الراحة التامة والنعيم التام لا يتحقق في الدنيا، بل هو يتعارض مع الفطرة وما خلق الله الإنسان عليه ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴾[3]، وبالمقابل فإن الله تعالى خلق لنا

١- الفروع (١/٣١٩، ٣٢٠).

٢- الحجر (٨٨).

٣- البلد (٤).

الطيبات و لم يخلقنا ليعذبنا بل إن المشقة غيرمقصودة لذاتها حتى في العبادة[1]، ومن خلال تقابل الرأيين يظهر لنا رجحان القول الوسط، ومع أخذ كل ما سبق في الاعتبار فهذه بعض النتائج والتوصيات :

١- ينبغي التقليل من استخدام بعض الألفاظ المشعرة باستحسان المبالغة في التنعم والترف كالرفاهية مثلا فلا تجعل هدفا، ولا تربط بالسعادة ولو بشكل غير مباشر كما توحي بذلك الدعايات الإعلانية وغيرها. والتقليل من الاهتمام المبالغ فيه بالكماليات كتفاصيل الأثاث والطبخ مثلا، ونحوها، مما نشأ عنه ظهور السِمن وحب الترف والكسل والراحة والدعة، ولأن النعم قد لا تدوم[2] فمن الحكمة أن يتعود المرء على شيء من الخشونة في العيش، ولا خوف علينا من ذلك قال - ﷺ - : ((**والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم**))[3]. كما أنه لا ارتباط بين

١- الموافقات (٢/٤٣٤).

٢- انظر: كشف الخفاء (١/٦٨).

٣- البخاري (٦٠٦١) ومسلم (٢٩٦١). وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي (٧/١٤٩).

خشونة العيش وبين سوء الخلق والجفاء، ولذلك ذم الله الأعراب الذين حصبوا الباب كما في سورة الحجرات[1].

٢- تربية الأبناء وخاصة الذكور منهم[2] على شيء من الحرمان من بعض الكماليات، وعلى شيء من الخشونة، مع حثهم على تعلم ما يساعد على ذلك كالفروسية والرمي والسباحة والعوم كما سبق.

٣- التركيز على الأمور الإنتاجية في حياتنا وعدم التركيز على الأمور الاستهلاكية، لنبني مجتمعا منتجا، لا مجرد مستهلك لما ينتجه الآخرون.

٤- عدم المبالغة في الترفيه، بحيث يكون الجد استثناء

١- وفي حديث ابن عباس (من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن) رواه أبو داود في كتاب الصيد (٢٥٢٢)، والترمذي في الذبائح (٢٢٨٠)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح (٤٢٧٩)، وأحمد (٣٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٣) (١٢٧٢). ولا يعني هذا احتقار الأعراب فقد أوصى بهم عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده وقال: إنهم مادة الإسلام.

٢- أما النساء فكما قال الله تعالى (أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) الزخرف (١٨).

والهزل والترفيه أصلا فهذا عكس الفطـــرة الـــسليمة والتربيـــة الصحيحة.

هذا آخر ما تيسر جمعه، وصلى الله على نبينـــا محمـــد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــــع :

- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ، المصنف، مكتبة الرشد، ط١، كمال الحوت.
- ابن الأثير المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
- ابن الجارود عبد الله بن علي ، المنتقى، مؤسسة الكتاب ط١، عبد الله البارودي.
- ابن الجوزي غبد الرحمن بن أبي الحسن ، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، ط١، د/ عبد المعطي القلعجي.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط٢.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنـــار الإسلامية، شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر شفاء العليل في مسائل القـــضاء والقـــدر والتعليل.
- ابن المبارك عبد الله الزهد، دار الكتب العلميـــة، حبيـــب الـــرحمن الأعظمي.

– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم اقتضاء الـــصراط المـــستقيم لمخالفـــة أصحاب الجحيم مكتبة الرشد وشركة الرياض ط٥، د/ ناصر العقل.

– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم شرح العمدة، مكتبة العبيكـــان، ط١، د/سعود العطيشان.

– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية ط٢/ عبد الرحمن العاصمي.

– ابن بلبان ، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرســـالة، ط٢، شعيب الأرناؤوط.

– ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني التقريب، بعناية عبد الله مرشـــد، مؤسسة الرسالة.

– ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني التلخيص الحبير، دار النشر المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم اليماني.

– ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني فتحالباري، دار المعرفة، محب الدين الخطيب.

– ابن سعد محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى، دار صادر.

– ابن عبد البر يوسف بن عبد الله الاستذكار، دار الكتب العلمية ط١/ تحقيق سالم عطا، ومحمد عوض.

- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله التمهيد، وزارة عمـــوم الأوقـــاف، مصطفى العلوي، ومحمد البكري.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله جامع بيان العلم وفـــضله، دار ابـــن الجوزي، ط٤، أبو الأشبال الزهيري.
- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، غريب الحديث، مطبعة العاني، بغـــداد، ط١، د/ عبد الله الجبوري.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد المغني، تحقيق د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو طبعة هجر.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر تفـــسير القـــرآن العظـــيم، دار الفكـــر، ١٤٠١هـــ.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر البداية والنهاية، مكتبة المعارف.
- ابن ماجه القزويني السنن، دار الفكر، محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن مفلح محمد المقدسي الفروع، دار الكتب العلمية، ط١/ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.
- ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، ط١.
- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، مسند أبي عوانة، دار المعرفة.
- الأرنؤوط عبد القادر جامع الأصول لابن الأثير، دار الفكر ط١.

– الأزدي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني سنن أبي داود، دار الفكر، محمد عبد الحميد.

– الأزدي معمر بن راشد الجامع، المكتب الإسلامي، حبيب الأعظمي، نشر كملحق بمصنف عبد الرزاق.

– الأزهري صالح الأبي الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

– الألباني محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي.

– الألباني محمد ناصر الدين ، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف.

– الألباني محمد ناصر الدين ، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف.

– البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية ط١، محمد فؤاد عبد الباقي.

– البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، ط٣، د/ مصطفى ديب البغا.

– البعلي علي بن محمد، مختصر الفتاوى المصرية، دار ابن القـــيم، ط٢، محمد حامد الفقي.

– البهوتي منصور كشاف القناع، هلال مصيلحي مصطفى هلال.

– البيهقي أحمد بن الحسين السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، محمد عبد

القادر عطا.

– الترمذي محمد بن عيسى، (الجامع الصحيح)، دار إحياء التراث، أحمد محمد شاكر وآخرون.

– الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلميـــة، ط١، مصطفى عبد القادر عطا.

– الخطيب البغدادي أحمد بن علي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع مكتبة المعارف د/ محمود الطحان.

– الدارقطني علي بن الحسن، السنن، دار المعرفة، السيد عبد الله هاشم يماني.

– الدمياطي أبو بكر ، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة.

– الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، محمود خاطر.

– الزمخشري محمود بن عمر، الفائق في غريب الحـــديث، دار المعرفـــة، ط٢، علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

– الزيلعي عبد الله بن يوسف نصب الراية، دار الحديث مصر، محمـــد يوسف البنوري.

– السخاوي محمد بن عبد الرحمن ، المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي،

محمد عثمان.

– السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

– السيوطي جلال الدين ، الدر المنثور، دار الفكر.

– الشربيني محمد الخطيب الإقنـــاع، دار الفكـــر، مكتـــب البحـــوث والدراسات.

– الشربيني محمد الخطيب مغني المحتاج، دار الفكر.

– الشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار، دار الجيل.

– الشيباني أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني، دار الراية ط١، د/ باسم الجوابرة.

– الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، طارق بـــن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.

– الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبـــة العلـــوم والحكـــم الموصل، ط٢، حمدي السلفي.

– الطبري محمد بن جرير، تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية ط١.

– الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكـــر، ١٤٠٥هـــ.

– الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار ، دار الكتب

العلمية، ط١، محمد زهري النجار.

– عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف، المكتب الإســـلامي، ط٢/ حبيب الرحمن الأعظمي.

– العظيم آبادي محمد شمس الحق عون المعبود، دار الكتب العلمية، ط٢.

– الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير، المكتبة العلمية.

– القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.

– الكوفي هناد بن السري الزهد، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت ط١، عبد الرحمن الفريوائي.

– مالك بن أنس المدونة الكبرى، دار صادر.

– مالك بن أنس الموطأ، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

– المباركفوري محمد عبد الرحمن تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية.

– مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، دار إحياء التراث، محمد فؤاد عبـــد الباقي.

– المعافى الموصلي الزهد دار البشائر الإسلامية د/ عامر صبري.

– المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكـــبرى، مصر ط١، مع تعليقات يسرة لماجد الحموي.

– النسائي أحمد بن شعيب، السنن الصغرى (المجتبى)، مكتبة المطبوعات، ط٢/ عبد الفتاح أبو غدة.

– النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، د/ عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن.

– النفراوي أحمد ، الفواكه الدواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

– النووي يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

– النووي يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

– النووي يحيى بن شرف غريب ألفاظ التنبيه، دار القلم دمشق، ط١، عبد الغني الدقر.

– الهروي ابن سلام غريب الحديث، دار الكتاب العربي، ط١، د/محمد عبد المعيد خان.

– الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

تحديد أدنى الأجور وأعلاها (دراسة شرعية)

التمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رســـول الله وبعـــد:إن الإسلام دين الرفق في كل شيء،ومن ذلك العمال فرفـــق بهـــم، فحذر من عدم إعطائهم أجرهم أو تأخيرها،فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – ﷺ –، قال: " قال الله: ثلاثة أنا خـــصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره "[1].أو المماطلة فيها فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – ﷺ – : " أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه"[2].

ولكنه دين العدل فلا يميل إلى طرف على حساب طرف آخر، فأنصف العمال وأرباب العمل، وهكذا في سائر الأمـــور فقد ربط بين القبض وبين التصرف والضمان[3] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (٢١٤١) وفي كتاب الإجارة (٢١٧٧)

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون (٢٤٥٥).

(٣) لحديث (نهى عن ربح ما لم يضمن) رواه الترمـــذي وصـــححه (١٢٣٥) والنسائي (٤٦٢٩) وابن ماجة (٢١٨٨)، ولحديث (الخراج بالـــضمان) رواه عن عائشة أبـــو داود (٣٥٠٩) والترمـــذي وصـــححه (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٤) ، وأما حديث المصراة فـــضمن =

= المشتري لأن اللبن لم يحدث عند البائع (الفتاوى ٢٠/٥٥٧). وقيل بعـــدم التلازم بين الربح والضمان، وحديث (الخراج بالضمان) إنما هو فيما اتفق ملكا ويدا، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخـــراج للمالك والضمان على القابض، ويمكن أن نقول مثل ذلك في حديث (نهى عن ربح ما لم يضمن)، أو نحمله على الغالب. وأما الضمان فمبني علـــى التمكن من القبض لا على القبض ، لأن البائع قد أدى ما عليه، فما تمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمانه، ومن التمكين مـــن القبض أن يوفيه التوفية المستحقة إذا كان المبيع مما يحتاج إلى توفية فيكيله أو يزنه أو يعده، ولذلك يضمن المشتري الصبرة المتعينة جزافا، لحديث ابن عمر قال : (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري) رواه البخاري معلقا في باب إذا اشـــترى متاعـــا أو دابـــة الخ والدارقطني في كتاب البيوع (٢١٥)، مع أنه لا يجوز بيعها حتى ينقلها لما روى ابن عمر (كنا نبتاع الطعام جزافا فنهينا أن نبيعه في مكانه حتى ننقله في رحالنا) رواه البخاري . والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما الذي في الذمة فالاعتياض عنه جـــائز، لأنـــه مـــن جـــنس الاستيفاء. الفتاوى (٢٩/٥١٢)].

وأما علة النهي عن بيع الطعام أو الشيء قبل قبضه فهي عدم تمام الاستيلاء، أو عدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، انظر: حاشية ابن القيم (٩/٢٧٦-٢٨٣)، والفتاوى (٢٩/٤٠٢، ٤٠٣، ٥٠٧) .

واستدل من قال بعدم حتمية التلازم بين الضمان والقـــبض بـــأن ذلـــك حاصل في بعض الصور ومنها :

=

وكذلك الحال في العلاقة بين الأجراء وأرباب العمـــل، فقد أعطى كلا منهما حقه فأنصفهما، وأوجب العلم بالأجرة [1]، ولكن العامل قد يحتاج للعمل فيتفق مع رب العمل على أجـــرة

= أ- وضع الجوائح، فالثمار من ضمان البائع ويجوز للمشتري التصرف فيها.

ب- أن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، فلو تلفت الدابة بآفة سماوية أو تعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها حتى بالبيع في ظاهر المذهب.

ج- ليس كل ما دخل في ضمان المشتري يجوز التصرف فيه، كالمقبوض قبضا فاسدا.

د- أن النهي عن بيع الشيء قبل قبضه إنما هو عن البيع خاصة ، فلو أعتق العبد المبيع قبل قبضه صح إجماعا.

هـــ- أن المالك يجوز له أن يتصرف في المغصوب ، فيبيعه من غاصبه، أو ممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونا على الغاصب، وكذلك للمالك أن يتصرف في المعار. ويبيع الدين ممن هو عليه عند أحمد وأبي حنيفة، وممن ليس هو عليه عند مالك، مع أن الدين ليس مضمونا على المالك. الفتاوى (٣٤٣/٢٠، ٤٠٠) وانظر أيضا في الضمان وعلاقته بالقبض: قواعد ابن رجب (٢٩٤/١، ٣٢٩، ٣٦٣، ٣٧٥).

[1] - والوضوح والعلم بالعوض قاعدة مستقرة في الشريعة ، وأما عدم العلم به في نحو المضاربة والمساقاة فلا يخالف القياس ، فإن المقصود منهما المال لا العمل ، ولم يشترط العلم بالربح والثمرة ، لأن هذه العقود من جنس المشاركات لا المعاوضات . انظر : اعلام الموقعين ، لابن القيم.

معينة، وقد تكون هذه الأجرة زهيدة، إلا أن العامل يقبل بها نظرا لظروفه السيئة، وربما لاحظنا في أجور بعض العمال ضعفا وقلة، وقد يشعرون بالظلم بسبب ذلك، ولكن ربما قيل إن الاتفـــاق على الأجرة حصل بالتراضي وأن هذه الأجرة في بلادهم لا تعتبر قليلة، فهل الأجرة القليلة فيها ظلم وهل للأجـــور حـــد أدنى لا يجوز النزول عنه،وأن ضعف الأجور يعتبر استغلالا لحالهم ؟ وهل يجوز لولي الأمر أن يحدد الأجور، ولو حـــددها هـــل ينظـــر في التحديد على القول بجوازه إلى قيمة الأجرة والمستوى المعيشي في بلد العامل، فقد تكون الأجرة تعتبر بالنسبة له في بلـــده مبلغـــا كبيرا، أو ينظر لبلد رب العمل ؟ هذا ما سأبحثه، وسأتكلم أيضا في ثنايا البحث عن بعض الآثار الإيجابيـــة والـــسلبية لتحديـــد الأجور.

وسأبدأ بذكر الأدلة، دون ذكر أقوال العلمـــاء، لأني لم أجد قولا للعلماء خاصة السابقين في هذه المسألة .

وقد قسمت البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: الحد الأدنى للأجور شرعا.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بتحديد الأجور.

المبحث الأول: تحديد الأجور شرعاً

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى: هل يوجد حد أدنى أو أعلـــى للأجور شرعاً.

المسألة الثانية: حكم التحديد من قِبل ولي الأمر.

المسألة الأولى: هل يوجد حد أدنى للأجور شرعاً

الأدلة :

الأدلة على التحديد :

١- قياساً على البيع بأقل من سعر السوق المنهي عنـــه، فقد قال المالكية: يجوز أن يقول الحاكم لمن حط سعراً إمـــا أن يلحق بالناس أو ينصرف عنهم، وقالوا: ليس لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله، أن يبيع السلعة بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك، وله أن يبيع بأكثر، قال مالك: لو أن رجـــلاً أراد فـــساد السوق فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إمـــا لحقـــت بسعر الناس، وإما رفعت، وأما أن يقال للناس كلهم - يعـــني لا تبيعوا إلا بسعر كذا - فليس ذلك بالصواب[1].

فيقاس على ذلك العامل فليس له أن يقبل بأجرة قليلة إذا كان ذلك يضر بالعمال الآخرين، وليس لرب العمل أن يـــستغل حاجته .

ومما يدل على ذلك ما ورد عن عمر، فعن ســـعيد بـــن

(١) القوانين الفقهيـــة (١٦٩/١) والكـــافي لابـــن عبـــد الـــبر (٣٦٠/١)، والاستذكار (٤١٢/٦) والمنتقى (١٣/٥، ١٨)

المسيب[1]، أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- مـــر بحاطـــب بن أبي بلتعة[2]، وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[3].

المناقشة: أن هذه المسألة وقوله: بع كالناس مما اختلـــف فيه العلماء، فيحرم ذلك عند الحنابلة[4].

أما الأثر فقد رجع عنه عمر، قال ابن قدامـــه: (فأمـــا حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي[5] أن عمر لما رجـــع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت لـــك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهـــل

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحـــد العلمـــاء الفقهـــاء الأثبات، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. التقريب (٢٣٩٦).

(٢) صحابي من مشاهير المهاجرين، شهد بدرا والمشاهد، مات سنة ثلاثـــين. سير أعلام النبلاء (٤٣/٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب الحكرة والتربص (١٣٢٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧/٨) والبيهقي في السنن (٢٩/٦). وانظر: شرح الزرقاني (٣٨١/٣) والاستذكار (٦٥١/٢) (٤١٠/٦).

(٤) الإنصاف (٣٣٨/٤).

(٥) الأم (٢٠٤/٣) وانظر: مختصر المزني ص١٢٩.

البلد، فحيث شئت فبع كيف شئت، وهـذا رجـوع إلى مـا قلنا)[1].

٢- قياساً على أجر المرضعة فهو محدد بالشيء المعقـول الذي لا يجوز ما دونه، قال تعـالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [2]. فقوله تعالى : ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: لا تشترط المرأة على الزوج فيما تطلبه من أجرة الرضاع، ولا يقصر الزوج عن المقدار المستحق[3].

المناقشة: أن المرضعة هنا متعينة إذا رغبت، وليس كذلك العامل، قال ابن الجوزي[4]: قولـه تعـالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني : أجرة الرضاع، وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للأب أن يسترضع غيرها .

---

(١) في المغني (٦/٣١٢) وانظر: الفتـاوى (٢٨/٩١٢) والطـرق الحكميـة (١/٣٧١).

(٢) سورة الطلاق (٦). انظر: الاقتصاد الإسلامي لحـسن سـري (١٤٨) والنظام الاقتصادي في الإسلام د/ أحمد العسال ود/ فتحي عبد الكـريم (١٤٢، ١٤٣). فسلام الإسلام.

(٣) زاد المسير (٨/٢٩٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٦١).

(٤) زاد المسير (٨/٢٩٧)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٦١).

ثم إن هناك أقوالا أخرى في تفسير الآية، فقد فسرت الآية بالحث على قبول الأمر المعروف غير المنكر ممن جاء به من الزوجين . قال الطبري[1]: وقوله : ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ يقول تعالى ذكره: وليقبل بعضكم أيها الناس من بعض ما أمركم بعضكم به بعضا من معروف . وقال القرطبي[2]:﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات أي: وليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل . وقال ابن كثير[3]: قوله تعالى ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف، من غير إضرار ولا مضارة .

والراجح أن المراد بالآية : تشاوروا بشأن الطفل في الأجرة والرضاع، من المشاورة ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [4]، وعلى أية حال فالرضاع يختلف عما نحن بصدده، لأن لكلٍ من الزوجين علاقة بالولد محل الإرضاع، وليس الأمر كذلك هاهنا، إلا إذا كانت الحاجة بنا ماسة

---

(١) في تفسيره (١٤٨/٢٨).

(٢) في تفسيره (١٦٩/١٨).

(٣) في تفسيره (٣٨٤/٤).

(٤) القصص (٢٠) وانظر: التسهيل لابن جزي (٢٤١/٤).

لأصحاب المهن، فيمكن أن يقال هاهنا بإجبارهم على العمـــل بأجر المثل .

٣- قياساً على بيع المضطر المحرم أو المكروه، بجـــامع أن كلا من البائع والعامل مضطراً، فيقبل البائع بالـــسعر والعامـــل بالأجرة اضطراراً .

المناقشة: أن بيع المضطر مختلف فيه، وهذا يجرنا إلى بيان معناه وحكمه .

أولا : معناه: الاضطرار يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيـــع فاســـد لا ينعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقـــه، فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، أو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير[1]. والوجه الثاني هو المراد هنا .

(١) المجموع (١٦١/٩) والنهاية (٨٣/٣) وانظـــر: حاشـــية ابـــن عابـــدين (٥٩/٥)

ثانيا : حكم بيع المضطر :

أقوال العلماء :

١- قال الجمهور بكراهته أو تحريمه مع صحة العقد، فإن هذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجـــه، ولكن يعار ويقرض إلى الميـــسرة، أو يـــشتري إلى الميـــسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة علـــى هـــذا الوجه صح، مع كراهة أهل العلم، وقال الحنفية بفساده(١).

٢- وقال المالكية بجوازه بلا كراهة، وهو قـــول ابـــن حزم(٢).

الأدلة :

أدلة تحريم بيع المضطر:

روي عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي –رضي الله عنه- أو قال: قال علي: نهى النبي – ﷺ- عن بيع المضطر، وبيع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩٥/٥)، والمجموع (١٥٣/٩) وروضـــة الطـــالبين (٤١٨/٣)، والفروع (٤/٤) والفتـــاوى (٣٠٠/٢٩، ٣٦١)، والـــسيل الجرار (١٠/٣).

(٢) مواهب الجليل (٤٩/٤) والمحلى (٢٢/٩).

الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك[1].

المناقشة: هو حديث ضعيف[2].

الجواب: أنه يشهد له أحاديث أخرى، فقد روي أيضاً عن حذيفة، وعبد الله بن عمرو –رضي الله عنهم–[3] قال

---

(١) رواه أبو داود في بيع المضطر (٣٣٨٢) وهو ضيعف لجهالة راويين، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود،والبيهقي (١٧/٦) قال البيهقي: وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية. وانظر: وانظر: المجموع (١٥٣/٩) والمحلى (٢٢/٩)) وفتح الباري (٣١٧/١٢) وأعلام الموقعين (١٧٠/٣) وعون المعبود (١٦٨/٩، ١٦٩).

(٢) لجهالة راويين، والحديث ضعفه الألباني . وانظر: المراجع السابقة.

(٣) حديث حذيفة من طريق مكحول قال: بلغني عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ألا إن زمانكم هذا زمان عضوض، يعض المؤمن على ما في يده حذار الإنفاق، قال الله عز وجل (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) سبأ (الآية ٣٩) قال: وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله إن كان عندك معروف فعد به على أخيك وإلا فلا تزده هلاكا على هلاكه. نسبه في المطالب العالية (٣٣٧/٧) (١٤٢٢) لأبي يعلى، و لم أجده في مسنده المطبوع، وقال ابن حجر: الكوثر متروك، ومكحول عن حذيفة رضي الله عنه منقطع. وفي الفروع (٤/٤): الكوثر ضعيف بإجماع، قال =

الشاطبي[1]: وهذه الأحاديث الثلاثة – وإن كانـــت أســـانيدها ليست هناك – مما يعضد بعضه بعضا، وهو خبر حق في نفـــسه يشهد له الواقع .

أدلة جواز بيع المضطر:

أ- أن كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللبـــاس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هـــذا المـــضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بـــلا خلاف[2].

ب- أن النبي – ﷺ- قد ابتاع أصواعا من شعير لقوت

= أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. وأما حديث عبد الله بن عمرو فقـــد روى البيهقي في سننه في جماع أبواب السلم، (باب مـــا جـــاء في بيـــع المضطر وبيع المكره (١٨/٦) وسعيد بن منـــصور في ســـننه (١٨٧/٢) (٢٣٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: لا يركبن رجل بحرا إلا غازيـــا أو معتمرا أو حاجا، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا، وتحت البحـــر نارا، ولا يشتري مال امرىء مسلم في ضغطة. وهذا الحـــديث إســـناده ضعيف، وقال البخاري: لا يصح هذا الحديث. المجموع (١٦١/٩).

(١) في الاعتصام (٨٥/٣).

(٢) المحلى (٢٢/٩).

أهله، ومات -عليه السلام- ودرعه مرهونة في ثمنها[1]، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيـــع صحيح لازم[2].

والراجح في بيع المضطر صحة العقد مع الكراهة إذا علم باضطراره، وكان على البائع في ذلك ضررا، وإنما قلت بـــالجواز مع الكراهة لأن الأدلة في النهي عنه لا تخلو من مقال، وقد تنتفي الكراهة إذا ترتب على الامتناع عن الشراء منه ضرر به .

٣- من الأدلة على وجود حد أدنى للأجـــور حـــديث المعرور بن سويد[3] قال: رأيت أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه- وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلـــك ؟ فقـــال: إني سابت رجلا فشكاني إلى النبي -ﷺ- فقال لي النبي: -ﷺ-: (أعيرته بأمه ؟ إخوانكم خولكم[4]، جعلهم الله تحت أيـــديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلـــبس،

(١) رواه عن عائشة: البخاري (٢٧٥٩، ٤١٩٧)

(٢) المحلى (٢٢/٩)

(٣) أبو أمية الأسدي الكوفي، حدث عن ابن مسعود وأبي ذر وجماعة، وثقـــه يحيى بن معين، توفي سنة بضع وثمانين. سير أعلام النبلاء (١٧٤/٤)

(٤) الخول: حشم الرجل وأتباعه. النهاية (٨٨/٢)

ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[1].

فأمر الرسول – ﷺ– بأن يطعم السيد خادمه مما يطعم، ويلبسه مما يلبس، وهذا يدل على مراعاة بيئة الخـــادم فكـــذلك العامل، ولا يقتصر ذلك على رب العمل ونفقته على نفسه، قال النووي: وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بـــالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة الـــسيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفـــسه تقـــتيرا خارجا عن عادة أمثاله، إما زهدا وإما شحا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه[2].

المناقشة : أن هذا يختص بالخادم فـــإن محيطـــه ضـــيق واحتكاكه بمن يخدمهم شديد لذا ينبغي مراعاته، فلا يشمل هذا الأمر المجتمع بأسره، ثم إن هذا الأمر محمول على الاســـتحباب، قال النووي[3]: والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم ممـــا يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجمـــاع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمـــل

(١) رواه البخاري (٣٠، ٢٤٠٧)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) في شرحه لمسلم (١١/١٣٣).

(٣) في شرحه لمسلم (١١/١٣٣).

بالمستحب .

٤- لأن الشرط العرفي كاللفظي، وقد قال بعض العلماء: تصح الإجارة بدون تسمية الأجرة وتنصرف لأجرة المثل[١].

المناقشة : أن العرف قد يكون انعقد على الأجرة القليلة.

٤- وجود آثار سيئة لضعف الأجور، فقد يجر ذلك إلى السرقة والإخلال بالأمن .

المناقشة : أن حصول العامل على مال ولو كان قليلا ، أفضل من بقائه بلا عمل ، وربما كان يعول أسرة .

٥- ويمكن الاستدلال بحادثة فرض الصحابة لأبي بكر (رضي الله عنهم جميعا) عطاءه ، فيقاس على ذلك كافة الأجور.

فقد روى ابن سعد أنه لما بويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد وهو ذاهب إلى السوق ، فقال عمر: أين تريد؟ قال: إلى السوق، قال: تصنع ماذا ؟ وقد وليت أمر المسلمين، قال: فمن أين أطعم عيالي ؟ فقال: انطلق يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدة فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوْكسهم، وكسوة الشتاء والصيف، إذا

(١) بدائع الصنائع (٥١/٤) وأعلام الموقعين (٦/٤)، وزاد المعاد (١١٨/٥)، والقواعد لابن رجب (ص١٣٦).

أخلقْت شيئاً رددته وأخذت غيره، ففرضا له كل يوم نصف شاة وما كساه في الرأس والبطن . وفي رواية : أنه لما ولي أبو بكـــر الخلافة قال أصحاب رسول الله – ﷺ – : افرضوا لخليفة رسول الله – ﷺ – ما يغنيه قالوا : نعم برداه إذا أخلقهمـــا وضـــعهما وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كمـــا كـــان ينفق قبل أن يستخلف . وفي رواية : كان رزق أبي بكر الصديق حين استخلف خمسين ومائتي دينار في السنة ، وشاة في كل يوم يؤخذ منه بطنها ورأسها وأكارعها ، فلم يكن يكفيه ذلـــك ولا عياله قالوا : وقد كان ألقى ماله في مال الله حين اســـتخلف ، قال: فخرج إلى البقيع فتصافق (يعني تاجر) قال : فجاء عمر فإذا هو بنسوة جلوس فقال : ما شأنكن؟ قلن : نريد أمير المـــؤمنين وقال بعضهن : نريد خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي بيننا، فانطلق يطلبه فوجده في السوق قال : فأخذ بيـــده فقال : تعال ههنا فقال : لا حاجة لي في إمارتكم، رزقتموني ما لا يكفيني ولا عيالي قال : فإنا نزيدك ، قال أبو بكر : ثلاثمائـــة دينار والشاة كلها قال : أما هذا فلا ، فجاء علي وهمـــا علـــى حالهما تلك ، فلما سمع ما سأله قال : أكملها له قـــال : تـــرى ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فقد فعلنا ، فقال أبو بكـــر : أنتمـــا رجلان من المهاجرين ، لا أدري أيرضى بها بقية المهاجرين أم لا؟ فانطلق أبو بكر فصعد المنبر واجتمع إليه الناس فقـــال : أيهـــا

الناس، إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ مني بطنها ورأسها وأكارعها ، وإن عمر وعليا كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة أفرضيتم ؟ فقال المهاجرون : اللهم نعم قد رضينا ، فقال أعرابي من جانب المسجد: لا والله ما رضينا فأين حق أهل البادية ؟ فقال أبو بكر: إذا رضي المهاجرون شيئا فإنما أنتم تبع[1].

المناقشة : أن هذا ليس تحديدا للأعلى من الأجور شرعا، وإنما هو تقدير .

الأدلة على عدم وجود حد أدنى للأجرة :

١- قصة علي – رضي الله عنه- فإنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة[2] . وهذه أجرة زهيدة .

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٨/٣ ، ١٦٩) والرياض النضرة (٢٤٧) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٧/٤): رواه ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات. والأبراد جمع بُرُد : نوع من الثياب، وقوله: أوكسهم الوكس : النقص. انظر النهاية في غريب الحديث (٧٤، ٩٧٥).

(٢) رواه عن علي الترمذي في كتاب الذبائح (٢٥٠٩) وأبو يعلى في المسند (٤٧٩). وعن ابن عباس ابن ماجه في كتاب الرهون (٢٤٥٨)، والبيهقي (١١٩/٦) وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٣٢/٤). ورواه أحمد (٦٧٦) وابن ماجه مختصرا (٢٤٥٩) وقال ابن حجر عن حديث ابن عباس : فيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو مضعف، وسياق البيهقي أتم، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر، ورواه أحمد من طريق =

المناقشة: أن الحديث ضعيف، وإن صح فعلي –رضـــي الله عنه– مضطر، واليهودي لا يحتج بفعله .

والجواب:أن الحديث صحح بعض العلماء، بعض طرقه.

٢– أن ذلك وقع برضا العامل ورغبته، دونما إكراه، وقد قال تعالى في البيع (إنما البيع عن تراض) فكذلك هنا .

المناقشة: أن رضاه بسبب حاجته واضـــطراره، وذلـــك يعتبر استغلالا لهذه الحاجة، فالأمر وإن كان ظاهره الرضا إلا أنه في حقيقته إكراه ، لأن العامل رضي بذلك مضطرا .

٣– أنه لا يوجد نص صحيح صريح يمنع من ذلك .

الترجيح: الراجح عدم وجود حد أدنى للأجرة، والأدلة على وجوده، إما غير صحيحة أو غير صريحة، والحديث في النهي عن بيع المضطر لا تخلو طرقه من مقال، فيبقـــى الأمـــر علـــى الإباحة، مع كراهة استغلال كل منهما لحاجة الآخـــر، لكـــن العامل وكذلك البائع لا يمكَّن كلٌ منهما من الإضرار بنفسه، ولا بغيره من أرباب العمل وأهل الـــسوق، ويرجـــع في ذلـــك إلى العرف.

= علي بسند جيد، ورواه بن ماجة بسند صححه ابن السكن مختصرا قال: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جلدة. التلخيص الحبير (٣/٦١).

المسألة الثانية: تحديد الأجور من قِبل ولي الأمر

سواء قلنا بوجود حد أدنى للأجور يجب الالتزام بـــه، أم بعدم وجوده، فهل يجوز تحديد الأجور عند الحاجة إلى ذلـــك، تحقيقا للمصلحة ودفعا للظلم .

إن ذلك ينبني بشكل كبير على مسألة التسعير، فإذا قلنا بجواز تسعير السلع وتحديد قِيَمها وإلزام الناس البيع بها، فـــيمكن أن نقول مثل ذلك في الأجور .

الأدلة على جواز التسعير:

١- قال - ﷺ- : من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، لا وكس[١] ولا شطط[٢]، فأعطى شركاءه حِصصهم وعتق عليه العبد[٣].

فمنع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة مـــن العبـــد المشترك، و لم يُمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنـــه لمـــا وجب عليه أن يُملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميـــل

(١) الوكس: النقص. النهاية (٥/٢١٨).

(٢) الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. النهاية (٢/٤٧٥).

(٣) رواه البخاري في باب في الشركة في الرقيق (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١).

الحرية في العبد قُدر عوضه، بأن يُقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمـــة لا في قيمـــة النصف عند الجمهور(١). وصار هذا الحديث أصـــلا في أن مـــن وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريـــد من الثمن . وصار أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صـــاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، و لم يمكن المالـــك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي - ﷺ- مـــن تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير(٢).

٢- القياس على الشفعة، فقد سلط الـــشرع الـــشريك القديم على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري، بثمنـــه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحـــد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، فإذا جوز له انتزاعه منه بـــالثمن

(١) انظر: المغني (١٤/٣٥١).
(٢) الطرق الحكمية (١/٣٧٥، ٣٧٦).

الذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب، وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند النـــاس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلـــك بمثل الثمن، لا بما يريدونه من الثمن[1].

وكذلك إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة فلولي الأمـــر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل، لأنه لا تتم مـــصلحة النـــاس إلا بذلك[2].

---

(١) الطرق الحكمية (٣٧٦/١) وقال ابن القيم: فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خـــان مملـــوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر أو فأس أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا، فيه قولان للعلماء، وهما وجهـــان لأصـــحاب أحمـــد. الطرق الحكمية (٣٧٦/١).

(٢) الطرق الحكمية (٣٥٩/١) والفتاوى (١٩٤/٢٩). ولذلك قال العلمـــاء بأن الصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم فرض كفايـــة. روضـــة الطالبين (٢٢٣/١٠) والطرق الحكمية (٣٥٩/١). وقد تطرأ الحاجة إلى تحديد الأجور حتى لا يستغل العمال حاجة الناس إليهم. انظـــر: انظـــر فتاوى ابن تيمية (٨٦/٢٨)، والاقتصاد الإسلامي لحسن ســـري (١٨٦) ومباديء النظام الاقتصادي الإسلامي د/ سعاد صالح (١٦٩).

المناقشة:

أ- أن التسعير قد اختلف العلماء فيه[1] .

١- فقيل: لا يحل للسلطان التسعير وهو قول جمهـــور العلماء: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فقالوا: لا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس مطلقاً، وإن فعل ذلك يكون فعله هذا إكراهـــاً يكره معه البيع والشراء، ويمنع صحة البيع عند بعضهم[2]. فعنـــد الحنابلة يبطل العقد على الصحيح من المذهب عندهم، وقيـــل لا

---

(١) التسعير في اللغة هو: تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، أي: اتفقوا على سعر. وقـــال الفيومي في المصباح المنير: سعَّرت الشيء (تسعيراً): جعلت له (ســـعراً) معلوماً ينتهي إليه، و(أسْعَرته) بالألف، لغة، وله (سعر) إذا زادت قيمته، وليس له (سِعْر) إذا أفرط رخصه. لسان العـــرب (٣٦٥/٤)، ومختـــار الصحاح (١٢٦/١) والتعاريف (٤٠٥/١).

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفه الشوكاني بأنه: أمر السلطان ونوابـــه، أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتـــهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة أو النقصان لمـــصلحة. نيـــل الأوطـــار (٣٣٥/٥) وانظر: عون المعبود (٢٢٩/٩) وتحفة الأحوذي (٤٥٢/٤).

(٢) الدر المختـــار (٤٠٠/٦)، والمهـــذب (٢٩٢/١)، وروضـــة الطـــالبين (٤١١/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤) والمغني (٣١١/٦) وتنقيح التحقيق (١٣/٣).

يبطل، وعند الشافعية في صحته وجهان[1]. وأما الشراء به (أي بالسعر المحدد) فيكره عند الحنابلة[2]، وعند الحنفية محرم[3].

٢- وقال المالكية بجواز التسعير في الأقوات مع الغـــلاء، قال مالك: إذا تبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في التسعير .

والتفصيل هو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقالوا بوجوبه أحيانا[4].

واستدل المانعون للتسعير بأدلة، منها ما يأتي:

١ - حديث أنس –رضي الله عنه-، قال: غلا الـــسعر

---

(١) الإنصاف (٣٣٨/٤) وروضة الطالبين (٤١١/٣).

(٢) الإنصاف (٣٣٨/٤) ويمكن أن يقاس عليه أخذ العامل للأجرة المفروضة في حال فرضها على أرباب العمل.

(٣) الدر المختار (٤٠٠/٦).

(٤) القوانين الفقهيـــة (١٦٩/١) والكـــافي لابـــن عبـــد الـــبر (٣٦٠/١)، والاستذكار (٤١٢/٦) والمنتقى (١٣/٥، ١٨) والمغني (٣١١/٦، ٣١٢) والفتـــاوى (٧٧/٢٨، ٨٦، ٩٠) (٢٥٤/٢٩) والطـــرق الحكميـــة (٣٥٥/١) والأشباه والنظائر (٥٢٨/١) ونيل الأوطار (٣٣٤/٥).وعند الشافعي قول بجوازه وقت الغلاء دون الرخص، وقيل: إن كان الطعـــام مجلوبا حرم التسعير وإلا جاز. روضة الطالبين (٤١١/٣).

في المدينة على عهد رسول الله – ﷺ- فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا: فقال رسول الله- ﷺ- : « إن الله هـــو المسعِّر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقـــى الله عـــز وجل، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال »[1].

وجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل الامتناع عن التسعير بكونـــه مظلمـــة، والظلم حرام .

المناقشة:

هذه قضية معينة وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قـــل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جـــرت بـــه العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر علـــيهم[2]. فلـــم يسعر الرسول – ﷺ- لأنه لم يكن هناك ما يقتضي التـــسعير في

---

(١) رواه أنس وأخرجه أبـــو داود (٣٤٥٠، ٣٤٥١) والترمـــذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) وقال ابن حجر في التلخـــيص الحـــبير (١٤/٣): إسناده حسن.

(٢) الطرق الحكمية (٣٧٤/١).

ذلك الوقت، لأن ارتفاع الأسعار لم يكن بفعل التجار واحتكارهم، وإنما كان ذلك نتيجة لعوامل أخرى لا دخل فيها لهم.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– علة امتناع النبي – ﷺ– عن التسعير فقال: (وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي – ﷺ– بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء (أجرة)، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلابين، ولهذا جاء في الحديث: « الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون[1]»، وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها) .

فالتسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم من غير سبب منهم باحتكار

(١) رواه ابن ماجة (٢١٥٥) والدارمي (٣٢٤/٢)، والبيهقي (٣٠/٦) وقال: تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

أو غيره فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكـــراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحـــرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب .

فإذا كان الناس يبيعون سِلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهـــذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعهـــا مـــع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنـــا يجـــب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلـــزامهم بقيمـــة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[1].

٢ – أن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحـــد أن يأخذها، أو شيئاً منها؛ بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع الـــتي يلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منها. والله تعـــالى يقـــول:﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء:٢٩] [2]. والثمن حق العاقـــد، فإليـــه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به دفـــع

(١) الطرق الحكمية (١/٣٥٥، ٣٥٦) وانظر: الفتاوى (٢٨/٩٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/٤١٢)، والفتاوى (٢٨/٩١).

ضرر العامة[1].

المناقشة: أن هذا هو الأصل، فإذا كان في ترك التسعير ضررا فيجوز دفعا لهذا الضرر .

٣ – أن (التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما[2]). فإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[3].

المناقشة: أن ما ذكروه من الضرر موجود فيما باع في بيته، ولا يمنع منه[4].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٨/٢٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٥٢).

(٣) الطرق الحكمية (١/٣٧٤).

(٤) المغني (٦/٣١٢).

الترجيح:

الراجح في مسألة التسعير أن الأدلة السابقة لا تدل على المنع من التسعير كقاعدة عامة في كل الأحـــوال والظـــروف، ولكنها تدل على المنع من التسعير في الأحوال العادية التي يكون التسعير فيها مجحفاً بحق البائع الذي يقوم بما يجب عليه من امتناع عن الاحتكار أو التواطؤ لإغلاء الأسعار ورفعهـــا، وذلـــك أن الامتناع عن التسعير جاء معللاً بالظلم، والأحكام تدور مع العلة وجوداً وعدماً[1].

الراجح في مسألة تحديد الأجور :

إذا كان الراجح في التسعير أنه لا يمنع ولا يجب في كـــل الأحوال ، فكذلك تحديد الأجور ، لا يحرم ولا يجب كقاعـــدة عامة . وعلى أية حال فالتسعير إذا جاز فللمصلحة العامـــة، وفي ظروف خاصة، كما إذا امتنعوا عن بيع ما يحتاجه الناس، فقـــد أوجب ابن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن إذا امتنعوا عن بيع ما يجب عليهم بيعه، وقال ابن تيمية: لا نـــزاع فيـــه[2]. لأنهـــا

---

(١) انظر: الطرق الحكمية.

(٢) الإنصاف (٣٣٨/٤) والطرق الحكمية (٣٧٤/١).

مصلحة عامة لحق الله تعالى[1]. فكذلك إجبار الحاكم أصحاب المهن المحتاج إليها على العمل بأجر المثل[2]. فيجوز عند الحاجـــة إلى ذلك، كأن ترتفع الأجور بلا مبرر .

(١) الإنصاف (٣٣٨/٤)

(٢) الفتاوى (١٩٥/٢٩)

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بتحديد الأجور

على القول بمشروعيته

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى : متى يتم تحديد الأجور ؟

المسألة الثانية : كيف يتم تحديد الأجرة ؟

المسألة الثالثة : في أي الأعمال يتم تحديد الأجرة ؟

المسألة الأولى: متى يتم تحديد الأجور ؟

هذا مقيس على مسألة التسعير، والتسعير يجوز إذا كان في ارتفاع الأسعار تعدياً فاحشاً، قال صاحب الدر المختـــار[1]: إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي، وكذلك قال في البحر الرائق[2]وزاد: (إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين، ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسعير بمـــشاورة أهـــل الـــرأي والنظر)، وكذلك قال صاحب تبيين الحقائق، وعرّف التعـــدي الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة[3].

---

(١) الدر المختار (٦/٤٠٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٨/٢٣٠) وانظر: الاستذكار (٦/٤١٢)

(٣) نصب الراية للزيلعي ٦/ ٢٨، وانظر: حاشية ابن عابـــدين ٥ /٢٥٦). وانظر: بحث (هل للربح حد أعلى) للشيخ القرضاوي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثانية العدد الرابع ص٥٩. قال الشيخ القرضاوي: ولكنه لم يبين المراد بالقيمة، هل هي ثمن المثل في السوق في مثل هذا الوقـــت ؟ حينئذ لا تلازم بين القيمة والربح، أو القيمة ثمن الشراء الذي اشتريت به السلعة ؟ وهنا يكون الربح محددًا بألا يزيد على مائة في المائة، وقد شاع لدي كثيرين أن في علماء المالكية من يحدد نسبة الربح بالثلث، و لم أعثر علي مصدر لهذه الدعوى، وأخشى أن يكون ثمت خلـــط بـــين الـــربح =

فإذا تقرر هذا فيمكن أن نقول مثل ذلك في الأجرة، فإذا بلغت حدا فاحشاً فيتم تحديدها منعا للظلم والاستغلال، ســـواء كان ذلك من قبل العمال أو أرباب العمل انخفاضا أو ارتفاعاً.

= والغبن، ولا تلازم بينهما كما ذكرت في أول البحث) وذكر أنه قد يربح الضعف ولا يكون غابنا، لأن السلعة تساوي في السوق أكثر من ذلك.

المسألة الثانية : كيف يتم تحديد الأجرة، وهل ينظر في تحديدها إلى بيئة العامل وبلده أو لبلد رب العمل، أو لكليهما ؟

على سبيل المثال عمال يأتون من دول فقـيرة إلى دول الخليج ، ولحاجتهم للمال في بلادهم فإنهم قـد يـضطرون إلى العمل بأقل الأجور ، فهل يجوز لأرباب العمل في البلاد الأخرى التعاقد معهم على أجرة زهيدة، أم أن ذلـك يعتـبر اسـتغلالاً لحاجتهم، وهل يجوز تحديد الأجور ؟ هذا ما تم بحثه .

لكن على القول بجواز تحديد الأجور فهـل يراعـى في تحديدها الوضع الاقتصادي للبلد الذي يعملون فيه، أم للبلد الذي قدموا منه ؟ عند النظر في حديث أبي ذر –رضي الله عنه– يظهر منه مراعاة البيئة التي يعمل فيها العامل –وإن كان الحـديث في الخدم والرقيق– خاصة وأنهم يعيشون في حال عملـهم في بلـد أرباب العمل وربما طالت مدة عملهم، ولكـن بـالنظر إلى أن هؤلاء العمال سيعودون إلى بلادهم، وربما كان ذلك المال القليل في نظر أرباب العمل كثيرا لدى العمال، بحيـث يُـسرون بـه ويستفيدون منه في حال عودتهم لبلادهم، فإذا نظرنا إلى بيئتـهم فهذا الأجر لا يعتبر قليلا حينئذ ! هذه المسألة محل نظر، ولعـل الأنسب مراعاة الحالين (بيئة العمال وأرباب العمل)، كما قـال

الحنابلة في تقدير نفقة الزوجة أنه يراعى حال الـــزوجين[1]، والله تعالى أعلم.

وقد قال العلماء في صفة التسعير عند من جوزه: ينبغـــي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهـــم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدادا حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضى[2]. فيمكن أن نقول مثل ذلك في تحديد الأجرة، وفي معرفة الحد الأدنى لها، فيتم ذلك عن طريـــق جمع العمال وأرباب العمل ومشورتهم للوصول للحد المعقول من الأجرة، عند الحاجة لتحديدها . ومع أخذ الجهد بعين الاعتبـــار إلا أن تقدير الأجرة يكون بالمنفعة، لا بالجهد فقط[3].

---

(١) المغني (٣٤٨/١١).

(٢) الفتاوى (٩٤/٢٨) والطرق الحكمية (٣٧٤/١).

(٣) المجتمع المتكافل في الإسلام ص٨٩ ط٣ القاهرة دار السلامة.

المسألة الثالثة : في أي الأعمال يتم تحديد الأجرة ؟

(فهل يكون تحديد الأجور في كل الأعمـــال، أو فيمـــا يحتاجه الناس، أو فيما يقع فيه ظلم على العمال ؟)

وهذه المسألة كذلك نقيسها على التسعير، وقـــد قـــال الشافعية: يكون التسعير في الأطعمة، ويلحق بها علف الـــدواب على الأصح[1]. وعند الحنفية في القوتين: اللحم والخبز، لكن إذا تعدى أرباب غير القوتين، وظلموا العامة، فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف، ينبغي أن يجوز[2].

وهذا يعني أن التسعير يكون في مـــا يحتاجـــه النـــاس ويضطرون إليه، فكذلك تحديد الأجور يكون في الأعمال الـــتي يحتاجها الناس، بحيث لا يستغل العمال حاجـــة النـــاس إلـــيهم فيغالون في الأجرة، ولا يمكن أيضا أرباب العمل من اســـتغلال حاجة العمال، على ضوء قوله تعـــالى (ولا تبخـــسوا النـــاس أشياءهم) [3].

---

(١) روضة الطالبين (٣/٤١١).

(٢) الدر المختار (٦/٤٠٠).

(٣) هود الآية (٨٥).

الخاتمة والتوصيات :

دين الإسلام دين الرفق والعدل، وفي نفس الوقت فـــإن الأصل أن يكون المرء حرا واعتبار رضاه، ولكن الإنـــسان قـــد يضطر إلى القبول بما لا يرضيه بسبب الحاجة، وهذا الأمـــر قـــد تنشأ عنه آثار سيئة نفسية وتربوية وأمنية، ونوصي بما يلي:

١- الأصل ترك الناس ليختاروا ويفعلوا ما شاؤوا ما دام في حدود المباح .

٢- عند انتشار ظاهرة استغلال العمال أو امتناعهم عن العمل بلا مبرر مع حاجة الناس الضرورية لهذه الأعمال فيحسن حينئذ تحديد الأجور، وقد يجب ذلك لرفع الظلم .

٣- عند التحديد ينبغي أن ينظر إلى بيئة العامـــل ورب العمل .

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آلـــه وصحبه وسلم .

المراجـــــع :

- أحكام القران لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التـــراث، تحقيق محمد القمحاوي.
- الاستذكار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ط١/تحقيق سالم عطـــا، ومحمد عوض.
- الأشباه النظائر للسيوطي، دار الكتب العلميـــة ط١الإعتـــصام لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- إعلام الموقعين لابن القيم، دار الجبل، طه عبد الرؤوف سعد.
- الاقتصاد الإسلامي، لحسن سري ط١، ١٤١١هـــ.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط٢.

- أحكام القران لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التـــراث، تحقيق محمد القمحاوي.
- الاستذكار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ط١/تحقيق سالم عطـــا، ومحمد عوض.
- الأشباه النظائر للسيوطي، دار الكتب العلميـــة ط١الإعتـــصام لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- إعلام الموقعين لابن القيم، دار الجبل، طه عبد الرؤوف سعد.

– الاقتصاد الإسلامي، لحسن سري ط١، ١٤١١هـ.

– الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط٢.

– الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث بيروت، تحقيق محمد الفقي .

– البحر الرائق لزين الدين نجيم الحنفي، دار المعرفة، ط٢.

– تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.

– التعاريف،للمناوي،دار الفكر المعاصر وط١،د/محمد رضوان الداية .

– تفسير القرآن الكريم العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكـــر، ١٤١١هـ.

– التقريب لابن حجر، بعناية عبد الله مرشد، مؤسسة الرسالة.

– التلخيص الحبير، لابن حجر، دار النشر المدية المنورة، السيد عبـــد الله هاشم اليماني.

– تنقيح تحقيق التحقيق لعبد الهادي، دار الكتب العلمية ط١، أيمن صالح شعبان.

– جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطـــبري، دار الفكـــر ١٤٠٥هـ.

– الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

– حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة ١٤٢١ هـ.

– الدر المختار لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر ط٢.

– روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، ط٢.

– زاد المسير،لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المكتب الإسلامي ط٣، ١٤٠٤ هـ.

– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، محمد فؤاد عبد الباقي.

– سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، محمد عبد الحميد.

– سنن النسائي (المجتبى، مكتبة المطبوعات،ط٢، عبد الفتاح أبو غده.

– سنن الترمذي(الجامع الصحيح) دار إحياء التراث، أحمد محمد شاكر وآخرون.

– السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز، محمد عبد القادر عطا.

– سنن سعيد بن منصور، الدار السلفيه الهند، ط١،حبيب الرحمن الأعظمي.

– سير أعلام النبلاء للذهبي،مؤسسة الرسالة، ط٩، شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي.

– السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ط١، محمود إبراهيم زايد.

– شرح الزرقاني للموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقـــاني، دار الكتـــب العلمية،ط١.

– صحيح البخاري، دار ابن الكثير،ط٣ د مصطفى ديب البغا.

– صحيح مسلم، دار إحياء التراث، محمد فؤاد عبد الباغي.

– الطرق الحكمية لابن القيم، مطبعة المدني القاهرة، د محمد جميل غازي.

– عون المعبود لمحمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢.

– فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، محب الدين الخطيب.

– الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

– القوانين الفقهيه، لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي.

– الكافي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط١حمأ.

– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ط١.

– مباديء الاقتصاد الإسلامي، د سعاد صالح، ط٢ .

– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع

– المجموع شرح المهذب لنووي، دار الفكر.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية ط٢، عبـــد الرحمن العاصمي.

– المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

– مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، محمود خاطر.

– المصنف لعبد الرزاق، المكتـــب الإســـلامي،ط٢، حبيـــب الـــرحمن الأعظمي.

– المطالب العالية لابن حجر، دار العاصمة ط١، تحقيق د سعد بن ناصر الشثري.

– المغني لابن قدامة، تحقيق د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر.

– المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلاميط٢.

– المهذب لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.

– الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباغي.

– النظام الاقتصادي في الإسلام د أحمد العسال، و د فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة،ط٧.

– النهاية في غريبب الحديث لابن الأثير، المكتبة العلمية، طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

– نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
التمهيد	١٩٧
المبحث الأول : تحديد الأجور شرعاً	٢٠١
المسألة الأولى : هل يوجد حد أدنى للأجور شرعاً .	٢٠٢
الأدلة على التحديد	٢٠٢
حكم بيع المضطر	٢٠٧
الأدلة على عدم وجود حد أدنى للأجرة	٢١٤
الترجيح	٢١٥
المسألة الثانية : تحديد الأجور من قبل ولي الأمر ..	٢١٦
حكم التسعير	٢١٩
الراجح في مسألة التسعير	٢٢٤
الراجح في مسألة تحديد الأجور	٢٢٥
المبحث الثاني : مسائل تتعلق بتحديد الأجور على القول بجوازه	٢٢٧
المسألة الأولى : متى يتم تحديد الأجور ؟	٢٢٨

المسألة الثانية : كيف يتم تحديد الأجور ؟ ٢٣٠
المسألة الثالثة : في أي الأعمال يتم تحديد الأجور ؟. ٢٣٢
الخاتمة والتوصيات ٢٣٣
المراجع ٢٣٤

التمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد كثر في هذه الأزمان الجدل والنقاش فطال كثيرا من المسلمات ، بل تعدى ذلك إلى النقاش فيما ليس للعقل فيه مجال أو قد يـــثير مجرد طرحه على عامة الناس بلبلة وتشكيكاً ، ولذلك فالإســـلام رحمة بالعقل ورفقا به ، وحماية له من الضلال فقد نهى المسلم عن الخوض في بعض المسائل ، إما مطلقا لعجزه عـــن الوصـــول إلى حقيقتها وتصورها ، وإما أن يكون النهي عن الخوض فيها أمام العامة رفقا بهم ، لما قد تحدثه لبعضهم من فتنة وآثـــار ســـيئة ، وسننقل عن العلماء نقولا تدل على ذلك ، فعلى المرء أن يـــتعلم وأن يعرف متى يسكت ، كما يعرف متى يتكلم ، وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث :

١- عدم الخوض في الأمور الغيبية ، وعلى رأسها كيفية ذات الله تعالى وصفاته.

٢- عدم الخوض في القدر والتعمق فيه.

٣- الإمساك عما شجر بين الصحابة .

٤- ترك الحديث علنا في ما لا يستوعبه العامة أو بعض المخاطبين.

المبحث الأول

عدم الخوض في الأمور الغيبية، وعلى رأسها كيفية ذات الله تعالى وصفاته

التفكر لا يكون في ما لا يتوصل إليه بالفكر ، ومن ذلك الأمور التي لا تدرك بالعقل كحقيقة الـــروح مـــثلا [١] ﴿**قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡـرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيـلٗا**﴾ **[٢]**، والأمور الغيبية مثل بعض أمور الآخرة (كذبح الموت مثلا) [٣]، فيجب التسليم بها ، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولـــذلك ورد في الحديث لما سئل رسول الله – ﷺ – عن مشي الكفار علـــى وجوههم يوم القيامة قال : **الذي أمشاهم على أيـــديهم قـــادر على أن يمشيهم على أرجلهم** [٤]. فقدرة الله تعالى لا حـــدود لها ، وعقولنا لها حدود ، كما أن للبـــصر والـــسمع حـــدا لا يتجاوزه ، ولذلك يجب الإيمان بكل ما أخبرنا الله تعالى به مما لم نره من بعض المخلوقات كالملائكة والجن مثلا ، وعدم رؤيتنـــا للشيء لا تدل على عدمه ، ولا يعني هذا أن الإسلام يتعارض مع العقل ، فليس في الدين ما تحيله العقول ، وإن كان قد يأتي بمـــا تحار فيه العقول [٥] .

من الأدلة على عدم الخوض في كيفية ذات الله تعـالى وصفاته :

١- من القرآن لكريم : قال تعالى : ﴿ **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴾ [٦] فهذه الآية تقطع الطمع في إدراك الكيفية [٧] ، وقال سبحانه : ﴿ **لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ** ﴾ [٨] والمعنى أنه مع كونه يُرى ، لا يُدرك ولا يُحاط به ، لكمال عظمته [٩]. ولذلك قال الإمام مالـك (رحمه الله) لما سئل عن الاستواء : الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب[١٠].

٢- من السنة : جاء في الحديث : تفكـروا في آلاء الله (وفي بعض الروايات : في خلق الله) ، ولا تفكـروا في ذات الله (وفي بعض الروايات : ولا تفكروا في الخالق) [١١] .

قال القرطبي في تفسيره [١٢] : مر النبي - ﷺ - علـى قوم يتفكرون في الله فقال : تفكروا في الخلق ، ولا تتفكـروا في الخالق ، فإنكم لا تقدرون قدره.

وقال ابن كثير [١٣] : وذكر البغوي ... عن أبي بـن كعب عن النبي – ﷺ- في قـوله تعـالى : ﴿ **وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ** ﴾ [١٤] قال : لا فكرة في الرب [١٥]، قال البغوي :

وهذا مثل ما روي عن أبي هريرة مرفوعا (تفكروا في الخلق ، ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة) [١٦] وكـذا أورده وليس بمحفوظ بهذا اللفظ ، وإنما الـذي في الـصحيح : يـأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ؟ حـتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغ أحدكم ذلـك فليـستعذ بـالله ولينته[١٧]، وفي الحديث الآخر الذي في السنن : (تفكـروا في مخلوقات الله ، ولا تفكروا في ذات الله ، فإن الله تعالى خلق ملكا ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة ثلاث مائة سنة ، أو كمـا قال) [١٨] .

٣- من العقل : أن التفكر والتقدير إنما يكون فيما لـه نظير ، والله تعالى لا نظير له حتى يقاس عليه ، قال ابن تيميـة -رحمه الله- [١٩] : وقد جاء في الأثر : تفكروا في المخلـوق ، ولا تفكروا في الخالق) لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثـال المضروبة والمقاييس ، وذلك يكون في الأمور المتـشابهة وهـي المخلوقات ، وأما الخالق -جل جلاله سبحانه وتعالى- فليس له شبيه ولا نظير ، فالتفكر الذي مبناه على القياس ممتنع في حقه ، وإنما هو معلوم بالفطرة فيذكره العبد ، وبالذكر ، وبما أخبر بـه عن نفسه ، يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة لا تنال بمجرد التفكير والتقدير ، أعني من العلم به نفسه ، فإنه الذي لا تفكـير

فيه ، فأما العلم بمعاني ما أخبر به ونحو ذلك فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسنة [٢٠]، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة والتصوف يأمرون بملازمة الذكر ، ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق ، وهذا حسن إذا ضموا إليه تدبر القرآن والسنة واتباع ذلك ، وكثير من أرباب النظر والكلام يأمرون بالتفكر والنظر ، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق ، والنظر صحيح إذا كان في حق ودليل كما تقدم ، فكل من الطريقين فيها حق لكن يحتاج إلى الحق الذي في الأخرى ، ويجب تنزيه كل منهما عما دخل فيها من الباطل ، وذلك كله باتباع ما جاء به المرسلون ، انتهى .

المبحث الثاني : عدم الخوض في القدر ، والتعمق فيه

تعريف القدر :

القدر بوضعه يدل على القدرة ، وعلى المقدور الكـــائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلا ، والقول نقلا . والمراد بالقـــدر : حكم الله ، وقدّر الله الشيء بالتشديد قضاه ، ويجوز بالتخفيف . وحاصله : وجود شيء في وقتٍ وعلى حـــالٍ بوفـــق العلـــم ، والإرادة ، والقول .

الفرق بين القضاء والقدر :

قال العلماء : القضاء هو : الحكم الكلـــي الإجمـــالي في الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله . وقيل : القـــدر هو : التقدير ، والقضاء : هو التفصيل والقطع ، فالقضاء أخص من القدر ، لأنه الفصل بين التقدير ، فالقدر كالأساس ، وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المُعد للكيل ، والقضاء بمنزلة الكيل[٢١].

وجوب الإيمان بالقدر ومراتبه :

النصوص في وجوب الإيمان بالقدر معلومة ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[٢٢] .

(قال أهل السنة : قدَّر الله الأشياء أي : علم مقاديرهـــا وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد منها ما سبق في علمه،

فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شيء إلا وهو صادر عـــن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه ، وإن خلقه ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة ، وإن ذلك كله إنمـــا حصل لهم بتيسير الله وبقدرته وإلهامه لا إله إلا هـــو ولا خـــالق غيره ، كما نص عليه القرآن والسنة [٢٣]) .

ومراتب القدر أربع يجب الإيمان بها جميعها وهي : العلم، والكتابة ، والمشيئة ، والخلق والتقدير [٢٤]، والإنسان له مشيئة وإرادة لكنها خاضعة لمشيئة الله تعالى وإرادته (وما تـــشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) [٢٥] .

الأدلة على النهي عن الخوض في القدر والتعمق فيه :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قـــال رسول الله - ﷺ- : إذا ذكر أصحابي فأمـــسكوا ، وإذا ذكـــر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا [٢٦] .

المناقشة : هو حديث ضعيف .

الجواب : أنه روي من طرق يقوي بعضها بعضا [٢٧].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خـــرج علينـــا رسول الله - ﷺ - ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمـــر وجهه ، حتى كأنما فقيء في وجنتيه الرمان ، فقال : أبهذا أمرتم ،

أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك مـــن كـــان قـــبلكم حـــين تنازعوا[٢٨] في هـــذا الأمـــر ، عزمـــت علـــيكم ، عزمـــت عليكم[٢٩] ألا تتنازعوا فيه [٣٠].

فغضب - ﷺ- لما رآهم يتجادلون في القدر ، وســـبب غضبه أنه كره أن يفضي ذلك إلى الاختلاف والتفـــرق [٣١]، وأن يؤدي إلى الانحراف العقدي ، (لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، وطلب سره منهي ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قَدَريا أو جبْريا ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره) [٣٢].

٣- ورد : (القدر سر الله) [٣٣] . وهذا القول مـــأثور عن السلف وبعض العلماء ، وروي مرفوعا ، ولذلك قالوا : إن الله تعالى له في القضاء والقدر حِكم وأسرار يعلمها سبحانه ، فلا يجوز التعمق فيه ، وأن ذلك سبب الهلاك والزيغ[٣٤].

وفي طبقات الحنابلة [٣٥] : (الكلام والجدل والخصومة في القدر منهي عنه عند جميع الفرق ، لأن القدر سر الله ، ونهى الرب - جل اسمه- الأنبياء عن الكلام في القـــــــدر ، ونهـــى النبي - ﷺ- عن الخصومة في القدر ، وكرهـــه أصحاب رسول الله -ﷺ - والتابعون، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عـــن

الجدال في القدر ، فعليك بالتسليم والإقـــرار والإيمـــان [٣٦]، واعتقاد ما قال رسول الله – ﷺ– في جملة الأشياء واسكت عما سوى ذلك) .

ولهذا كله فلابد من التسليم ، قال الإمام أبـــو المظفـــر السمعاني [٣٧] : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتـــاب والسنة ، دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عـــدل عـــن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ، و لم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار ، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه ، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب ، وقيل : إن ســـر القـــدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل دخولهـــا ، والله اعلم [٣٨].

المبحث الثالث : الكف عن ما شجر بين الصحابة

ما شجر أي : ما وقع بينهم من الاختلاف ، يقال : شجر الأمر يشجر شجورا إذا اختلط ، واشتجر القوم وتشاجروا: إذا تنازعوا واختلفوا ، و المشاجرة المنازعة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [٣٩] . فلا يحكى ما وقع من الخلاف بينهم ما يخشى منه أن يملأ القلوب على بعضهم ، والذي يذكر منه عند الحاجة إليه لا يكون على وجه التنقص والسب ، فسبهم منهي عنه ، كما يراعى حال المتلقي ، والعموم والخصوص ، فالصحابة وإن كنا لا ندعي فيهم العصمة ، لكن لا يجوز الخوض فما شجر بينهم ، وأما علم الجرح والتعديل فلا يدخل في هذا الباب للحاجة إليه ، وأما الصحابة فكلهم عدول .

بعض أقوال العلماء في النهي عن التحدث فيما شجر بين الصحابة ونشره :

١- قال عمر بن عبد العزيز لما سئل عن قتال أهل صفين؟ فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن يلطخ بها لساني [٤٣] .

٢- قال صاحب القوانين الفقهية [٤٠] : (وأما ما شجر

بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من الصحابة فالأولى الإمساك عن ذكره ، وأن يذكروا بأحسن الذكر ، ويلتمس لهم أحسن التأويل ، فإن الأمر كان في محل الاجتهاد ، فأما علي ومن كان معه فكانوا على الحق ، أنهم اجتهدوا فأصابوا فهم مأجورون ، وأما معاوية ومن كان معه فاجتهدوا فأخطأوا فهم معذورون [٤١]، وينبغي توقيرهم وتوقير سائر الصحابة ومحبتهم، لما ورد في القرآن من الثناء عليهم ولصحبتهم لرسول الله - ﷺ -، فقد قال - ﷺ - : الله الله في أصحابي، لا تجعلوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله) [٤٢] .

أسباب النهي عن الخوض فيما شجر بينهم :

أسباب النهي عن الخوض فيما شجر بينهم ، وكتمانه عن العامة وآحاد العلماء ما يلي [٤٤] :

١- أن أكثر ما يروى من ذلك منقطع وضعيف وبعضه كذب .

٢- لتتوفر القلوب على محبتهم والترضي عنهم ولا تشحن ببغض أحدٍ منهم [٤٥] .

٣- أنه لا فائدة في بث ما جرى بينهم، خاصة وأن الاختلاف

والنزاع لا يستغرب وقوعه بين البشر، فقد تكلم خلق مـــن التابعين بعضهم في بعض وتحاربوا ، وأيضا فإن لهم ســـوابق وأعمال مكفرة وجهاد محاء وعبادة ممحصة .

المبحث الرابع : السكوت عن ما لا يستوعبه العامة أو بعض المخاطبين

فمع أن نشر العلم مطلوب ، وذكر النصوص والحقـــائق حسن ، لكن الناس ليسوا على درجة واحدة في الفهم والرويّة ، فربما طرق سمع بعضهم كلام يكون سببا في فتنته وضلاله ، ولهذا قال العلماء : لا ينبغي ذكر ما لا تحتمله عقول العامة ، أو يكون سببا في ترك العمل والكسل ، ونحو ذلك من الآثار السيئة . قال ابن مفلح [٤٦] : فالحذر الحذر من مخاطبة من لا يفهم بمـــا لا يحتمل . قال ابن الجوزي : ولا ينبغي أن يملي ما لا يحتمله عقول العوام . وذكر العلماء في آداب المفتي أنه لا يلزمه جواب مـــا لا يحتمله السائل [٤٧] .

الأدلة :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - ومعاذ رديفه على الرَّحل قال : يا معاذ بن جبل ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ، قال : ما من أحد يشهد أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه ، إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلـــوا،

وأخبر بها معاذ عند موته تأثما [٤٨] .

فخص بذلك معاذا ، وإنما لم يذكره معاذ إلا عند موته، لأن النبي – ﷺ– لم يأذن له في ذلك لما خشي تنزيله غير منزلته، وعلَّمه معاذا لأنه من أهله ، فلا ينبغي أن يذكر الغرائب إلا بعد إحكام الأصول ، وإلا دخلت الفتنة [٤٩] . فجُعل إلقاء العلـــم مقيدا ، فرُب مسألة تصلح لقوم دون لقوم ، وقد قالوا في العالم الرباني إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره ، فهذا الترتيب من ذلك [٥٠] .

(ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام ، بل ذلك ينقسم ، فمنه ما هو مطلوب النشر وهـــو غالـــب علـــم الشريعة ، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق ، أو لا يطلب نـــشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ، ومن ذلك تعـــيين هـــذه الفرق [٥١] فإنه وإن كان حقا فقد يثير فتنة كما تبين تقريـــره، فيكون من تلك الجهة ممنوعـــا بشـــه ، ومـــن ذلـــك : علـــم المتشابهات[٥٢] والكلام فيها ، فإن الله ذم من اتبعهـــا، فـــإذا ذُكرت وعُرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه) [٥٣] .

٢- قال علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يكـــذب الله ورســـوله ؟ علقـــه البخاري [٥٤] .

والمراد بقوله (بما يعرفون) أي يفهمون . وقوله (ودعـــوا ما ينكرون) أي : يشتبه عليهم فهمه .

وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث الـــتي ظاهرها الخروج على الـــسلطان [٥٥]، ومالـــك في أحاديـــث الصفات [٥٦]، وأبو يوسف في الغرائب [٥٧]، ومن قبلهم أبو هريرة كما في حديث الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن [٥٨]، ونحوه عن حذيفة [٥٩]، وعن الحسن أنه أنكر تحـــديث أنـــس للحجاج بقصة العرنيين [٦٠]، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كـــان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الـــواهي ، وضـــابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصـــل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخـــذ بظـــاهره مطلوب [٦١] . ولذلك قال العلماء مثلا : يجتنب الخطيـــب في خطبة الجمعة الكلمات المشتركة ، والبعيدة عن الأفهام ، ومـــا يكره عقول الحاضرين [٦٢] .

٣- قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما أنت بمحـــدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة [٦٣] .

قال الشاطبي [٦٤] : قال ابن وهب [٦٥] : وذلك أن يتأولوه غير تأويله ويحملوه إلى غير وجهه ، وعن كثير بن مـــرة الحضرمي [٦٦] أنه قال : إن عليك في علمك حقا ، كمـــا أن عليك في مالك حقا لا تحدث بالعلم غير أهله فتُجهل ، ولا تمنع العلم أهله فتأثم ، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكـــذبوك ، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك [٦٧].

لأن للعلوم دقائق نهى العلماء عن الإفصاح بهـــا خـــشية على ضعفاء الخلق ، وأمور أُخر لا تحيط بها العبارات ولا يعرفها إلا أهل الذوق ، وأمور أُخر لم يأذن الله في إظهارها لحكم تكثر عن الإحصاء . ولذلك فقبل الكلام في مسألةٍ ما ينبغي النظر في العواقب والمآلات ، وكم من مسألة نص العلماء علـــى عـــدم الإفصاح بها ، خشية على إفضاح من لا يفهمها ، وهذا الشافعي –رحمه الله- يقول إن الأجير المشترك لا يضمن ، وكان لا يبوح به خوفا من أجير السوء . وكان -رحمـــه الله- يـــذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه ، وكان لا يبوح به مخافة قضاة السوء[٦٨] وما ذاك إلا لاختلاف الناس في قوة إيمانهم ومداركهم [٦٩].

ولا يقتصر هذا على القول ، بـــل حـــتى في الأفعـــال والتعامل، فقد كان صلى الله عليه وسلم مثلا يعطي بعض الناس ويمنع غيره ، وربما قبل الصدقة من أحدهم بكامل مالـــه ومنـــع غيره، وهكذا [٧٠]. وفي الترك ، فربما ترك الأمر المحبوب مراعاة لعقول البعض ، فقد ترك هدم الكعبة لكون بعضهم كان حديث عهد بشرك [٧١]، فقد روى الأسود [٧٢] قال : قال لي ابـــن الزبير : كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبـــة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال بن الزبير (بكفر) لنقضت الكعبـــة ، فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجون ، ففعلـــه ابن الزبير [٧٣] . فهذا في الفعل وتركه ، وما سبق في القول .

ولأجل مراعاة العواقب ودرء المفاسد قـــال العلمـــاء : للمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها [٧٤] .

٣- عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنـــه [٧٥] عن النبي - ﷺ - قال : إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم ما يعزب عنهم ، ويشق عليهم [٧٦] . وعن ابن عمر –رضـــي الله عنهما- عن النبي - ﷺ - قال : أمرنا معشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم [٧٧]. وكلا الحديثين ضعيف ، لكـــن

يغني عنهما ما سبق من الأحاديث الصحيحة .

تنبيـــــه :

ليس معنى ذلك أن يترك العالم بيان الحق ، أو يعتقد أحد أن خطاب الشرع ليس لجميع الناس ، قال ابن تيميـــة –رحمـــه الله– : (وأما الحديث الثاني وهو قوله : [أمـــرت أن أخاطـــب الناس على قدر عقولهم] فهذا لم يروه أحد من علماء المـــسلمين الذين يعتمد عليهم في الرواية ، وليس هو في شيء من كتبـــهم، وخطاب الله ورسوله للناس عـــــام يتنـــاول جميـــــع المكلفـــين، كقـــــوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ ، ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ﴾ ، ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ، وكذلك النبي – ﷺ – كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد ، لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة ، ولهذا كان أبو بكر الصديق أعلمهم بمراده) [٧٨] .

ومما ينبغي تجنبه : مسائل الكلام ، فقد ذكر العلمـــاء في آداب المفتي ما يلي :

ليس له أن يفتي في شيء مـــن مـــسائل الكـــلام [٧٩] مفصلا ، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا،

قال في المبدع : ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهي السائل عنه والعامة أولى ، ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى[٨٠] .

وعموما إنما يكون الاهتمام بما يفيد ، ويجتنب ما لا فائدة فيه ، ولذلك قالوا : للمفتي أن يمتنع عن الجواب في بعض الحالات ومنها :

١- جواب ما لم يقع ، فلا يلزمه ، لأن السؤال عما لم يقع مكروه ، ومما يدل على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه قوله تعالى : ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [٨١] ، وكان – ﷺ- ينهي عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال [٨٢]، وفي لفظ (إن الله كره لكم ذلك) [٨٣] ، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن السؤال عن الشيء قبل وقوعه فقال : أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن [٨٤] . لكن يستحب إجابة السائل عما لم يقع ، لئلا يدخل في خبر (من كتم علما سئله) الحديث [٨٥] .

٢- ومنها : جواب ما لا نفع فيه ، فلا يلزمه ، لخبر ابن عباس –رضي الله عنه- أنه قال عن الصحابة : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم [٨٦]، وسئل أحمد عن يأجوج ومأجوج

أمسلمون هم ؟ فقال للسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عـــن ذا؟ [٨٧]. وسئل عن مسألة في اللعان فقال : سل رحمـــك الله عما ابتليت به [٨٨] . وقال ابن عباس لعكرمـــة [٨٩] : مـــن سألك عما لا يعنيه فلا تفته [٩٠]، وسأل مهنا [٩١] أحمد عن مسألة فغضب وقال : خذ ويحك فيما تنتفع به ، وإياك وهـــذه المسائل المحدثة ، وخذ فيما فيه حديث [٩٢].

الخاتمة والنتائج :

لا ينبغي الخوض في بعض الأمور ، بعـــضها لا ينبغـــي الخوض فيه مطلقا ، وبعضها لا ينبغي أن يذكره أو يفيض فيـــه أمام العامة ، ومن تلك الأمور ما يلي :

١- ذات الله تعالى وصفاته ، فلا يُبحث في الكيفيـــة ، ولو لم يكن ذلك علانية ، لأنه لا يُستطاع الوصول إلى حقيقتها وكنهها [٩٣]، كما تدل على ذلك الآيات ، والأثر عن مالـــك بن أنس (رحمه الله) .

٢- لا ينبغي الخوض في الأمور الغيبية وغيرهـــا ممـــا لا يستوعبه عقول العامة ، ولا ينبغي أن يثار أمامهم

٣- الكلام في القدر مزلة أفهام ، فالتعمق فيه لا يفيد ، بل قد يؤدي للانحراف لمذهب القدرية أو الجبرية .

٤- الخوض فيما شجر بين الصحابة مما يوغر القلـــوب على بعضهم ، ويجر إلى سبهم ، فلا يثار أمام الناس ، ويجوز لمن أمن على نفسه وكان منصفا وتجرد عن الهوى أن يطالع ذلـــك خلوة .

٥- الخوض في علم الكلام وكل ما يقوي البدعـــة ، أو البدء بكبار المسائل مما يستصعب على المبتديء فهمه وتقبله .

٦- لا ينبغي الخوض علانية فيما قد يؤدي لآثار ســـيئة كترك العمل ، ولا يذكر النص أمام من يخشى عليـــه اســـتغلاله لأغراض سيئة كسفك الدماء ، أو التـــهاون بحقـــوق النـــاس ، وكذلك الفتوى إذا لم تؤمن غائلتها ، أو أدت إلى إساءة الظـــن بالقائل . ولكن يجب التنبه إلى أن ذلك لا يعني كتمان العلم فإن كتمانه محرم ، فلا يجوز السكوت عن بيان الحق إلا لسبب وضرر محقق ، أو يغلب على الظن وقوعه . هذه بعض الأمور التي ينبغي الحذر عند الرغبة في الحـــديث فيهـــا ، والنظـــر إلى العواقـــب والمآلات.

هذا آخر ما تيسر جمعه ، وصلى الله على نبينا محمـــد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــــع :

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة ، دار الراية للنشر ط٢ ، عثمان الأثيوبي.
- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ، دار الكتب العلمية ط١ .
- الاستذكار لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ط١/ تحقيـــق ســـالم عطا، ومحمد عوض .
- الأسماء والصفات للبيهقي ، مكتبة السوادي للتوزيع ط١ ، عبد الله الحاشدي.
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية ، مصر .
- أعلام الموقعين لابن القيم ، دار الجيل ، طه عبد الرؤوف سعد .
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، ط٢ .
- آيات الأسماء والصفات للشنقيطي ، الدار السلفية ، الكويت ط٤ .
- تاريخ الملوك والأمم للطبري ، دار الكتب العلمية ط١ .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن بن كثير ، دار الفكـــر ، ١٤٠١هـــ.
- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر ، ١٤١٧ هـــ .

- التمهيد لابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف ، مصطفى العلوي ، ومحمد البكري .
- جامع بيان العلم وفضله ، دار ابن الجوزي ، ط٤ ، أبـــو الأشـــبال الزهيري .
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنـــصاري القـــرطبي ، دار الشعب ، القاهرة.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع مكتبة المعـــارف د/ محمـــود الطحان.
- حادي الأرواح لابن القيم ، دار الكتب العلمية.
- حاشية ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، ط٢ .
- الدر المنثور للسيوطي ، دار الفكر .
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، دار الكنوز الأدبية ، محمـــد رشاد سالم.
- الزهد لهناد بن السري الكوفي ، دار الخلفاء للكتـــاب الإســـلامي الكويت ط١ ، عبد الرحمن الفريوائي.
- السلسلة الصحيحة للألباني ، مكتبة المعارف.
- سنن ابن ماجة ، محمد يزيد القزويني ، دار الفكر ، محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، محمد عبد الحميد .
- سنن الترمذي ، دار إحياء التراث ، محمد شاكر وآخرون .
- سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، فؤدا زمرلي ، وخالد العلمي .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ، دار طيبة ، أحمد سعد حمدان.
- شرح الزرقاني للموطأ ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ط١ .
- شرح السنة للبغوي ، المكتب الإسلامي ، زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، مؤسسة الرسالة ط٤ ، د/ عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط.
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، عالم الكتب ، ط٢ .
- صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ط٣ ، د/ مصطفى ديب البغا .
- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث ، محمد فؤاد عبد الباقي .

- الصواعق المرسلة لابن القيم ، دار العاصمة ط٢ ، د/علي بن محمـــد الدخيل الله.
- طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، محمد حامد الفقي .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لعلي السبكي ، هجـــر للطباعة والنشر ، د/ محمود الطناحي ، ود/ عبد الفتاح الحلو .
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، مؤسسة الرسالة ط٢ ، عبد الغفور البلوشي.
- العظمة لأبي الشيخ الأصـــبهاني ، دار العاصـــمة ط١ ، رضـــاء الله المباركفوري.
- العلل المتناهية لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، خليل الميس .
- عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلميـــة ط٢ .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفـــة ، محـــب الـــدين الخطيب.
- فتح القدير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر .
- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، ط١/ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

- القضاء والدر للبيهقي ، تحقيق مجدي حمودة ، مكتبة ابن عباس .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر ط٣، يحيى غزاوي.
- كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، دار الفكر ، هـــلال مـــصيلحي مصطفى هلال .
- كشف الظنون ، لمصطفى الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية .
- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، ط١ .
- مجمع الزوائد ، لعلي الهيثمي ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـــ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـــة ، مكتبة ابن تيميـــة ط٢/ عبدالرحمن العاصمي .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيـــسابوري ، دار الكتـــب العلمية ، ط١ ، مصطفى عطا .
- مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، حبيـــب الـــرحمن الأعظمي .
- مطالب أولي النهى ، لمصطفى الـــسيوطي الرحيبـــاني ، المكتـــب الإسلامي ، دمشق .
- المعجم الأوسط للطبراني ، دار الحرمين ، طارق بـــن عـــوض الله ، وعبد المحسن الحسيني.

- المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكـــم الموصـــل ، ط٢ ، حمدي السلفي.
- مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .
- مفتاح دار السعادة لابن القيم ، دار الكتب العلمية.
- المقاصد الحسنة للسخاوي ، دار الكتاب العربي ، محمد عثمان.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ .
- الموافقات ، للشاطبي ، دار المعرفة ، عبد الله دراز .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، المكتبة العلمية ، طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي .

الهوامش :

[١] – انظر بعض ما قيل في الروح في : شرح العقيدة الطحاوية (٥٦٤/٢).

[٢] – الإسراء (٨٥).

[٣] – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي منـاد : يـا أهـل الجنـة فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا المـوت، وكلهم قد رآه ، ثم ينادي : يا أهل النار فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هـل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، فيذبح ، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلـود فـلا مـوت ، ثم قـرأ {وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة } وهؤلاء في غفلة أهـل الدنيا { وهم لا يؤمنون } . رواه البخاري (٤٤٥٣) ومسلم (٢٨٤٩) . وفي رواية ابن عمر في مسلم (٢٨٥٠) : " فيزداد أهـل الجنـة فرحـاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم " . قال ابن القيم : وهذا الكـبش والإضجاع والذبح ومعاينة الفريقين ذلك حقيقة ، لا خيال ولا تمثيل ، كمـا أخطأ فيه بعض الناس خطا قبيحا ، وقال : الموت عرَض ، والعرَض لا يتجسَّم فضلا عن أن يذبح . وهذا لا يصح ؛ فان الله سبحانه ينشئ من الموت صورة كبش يذبح ، كما ينشيء من الأعمال صوراً معاينة يثاب بها ويعاقـب ، والله تعالى ينشئ من الأعراض أجساماً تكون الأعراض مادة لهـا ، وينـشئ مـن

الأجسام أعراضاً ، كما ينشئ سبحانه وتعالى من الأعراض أعراضـاً ، ومـن الأجسام أجساماً ، فالأقسام الأربعة ممكنة مقدورة للرب تعالى ، ولا يـستلزم جمعاً بين النقيضين ، ولا شيئاً من المحال ، ولا حاجة إلى تكلف من قـال إن الذبح لملك الموت ، فهذا كله من الاستدراك الفاسد علـى الله ورسـوله ، والتأويل الباطل الذي لا يوجبه عقل و لا نقل ، و سببه قلـه الفهـم لمـراد الرسول .. " حادي الأرواح " (ص ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

[٤] – رواه عن أنس : البخاري (٤٤٨٢ ، ٦١٥٨) ، ومـسلم (٢٨٠٦) وانظـر كتب التفسير عند تفسير قوله تعالى (الذين يحشرون على وجوههم).

[٥] – شرح العقيدة الطحاوية (٤٥١/١) والروح (٦٢) وانظر : درء تعارض العقل والنقل .

ولذلك تأتي الأدلة العقلية في القرآن الكريم في الإيمان بأعظم موجود (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) ، وكذلك في البعث فمن ينكر هذه الحقـائق فقد خالف بداهة العقول .

وما يظن تعارضا فليس كذلك إلا في ذهن المكلّف فقط ، فحديث الرعد مثلا وأنه صوت ملك الذي رواه أحمد في مسنده (٢٤٨٣) والترمـذي مختـصراً (٣١١٧) إن صح (وانظر : الصحيحة ١٨٧٢) لا يتعارض مع القـول بـأن ذلك ناشيء عن اصطاك بعض الأجرام والسحب ببعضها ، وكذلك الـزلال والكسوف ومعرفة أسبابها لا يمنع أن تكون آية يخوف الله بها عباده ، قال ابن

تيمية في الفتاوى (٢٦٣/٢٤ ، ٢٦٤) : وأما الرعد والبرق ففـي الحـديث المرفوع في الترمذى وغيره أنه سئل عن الرعد قال (ملك من الملائكة موكـل بالسحاب ، معه مخاريق من نار ، يسوق بها السحاب حيث شـاء الله) . وفى مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه سئل عن الرعد ؟ فقـال : ملـك ، وسئل عن البرق ؟ فقال : مخاريق بأيدي الملائكة ، وفى رواية عنه : مخاريق من حديد بيده ، وروي في ذلك آثار كذلك . وقد روي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك ، كقول من يقول أنه اصطكاك أجـرام الـسحاب بـسبب انضغاط الهواء فيه ، فإن هذا لا يناقض ذلك ، فإن الرعد مصدر رعد يرعـد رعدا ، وكذلك الراعد يسمى رعدا ، كما يسمى العادل عدْلا ، والحركـة توجب الصوت ، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله مـن مكـان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكـة ، وصـوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذى هو شفتاه ولسانه وأسـنانه ولهاتـه وحلقه ، وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب وآمرا بمعروف وناهيا عن منكر . فالرعد إذا صوت يزجر السحاب . وكذلك البرق قد قيل : لمعان الماء أو لمعان النار ، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقا بيد الملـك ، فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر ، والملـك يزجـي السحاب كما يزجي السائق للمطِي . والزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب وحِكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من حكمة ذلك . وأما أسبابه فمن أسبابه

انضغاط البخار في جوف الأرض ، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجا ، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض . أ.هـ .

وكذلك سجود الشمس ، كما في حديث البخاري (١١٧٠) ، كل ليلة تحت العرش، فإنه لا يعيقها عن دورانها في سيرها . فتح الباري (٨/٤٠٣).

[٦] - طه (١١٠).

[٧] - انظر : منهج ودراسات لآيات السماء والصفات ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ضمن المجموعة العلمية في العلوم الشرعية ص٢٦٠ .

[٨] - الأنعام (١٠٣).

[٩] - شرح العقيدة الطحاوية (١/٢١٥).

([١٠]) رواه اللالكائي (٣/٣٩٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٤٠٨ ، وأبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢١٤) ، وجود ابن حجر في الفتح (١٣/٤٠٦) أحد أسانيده .

[١١] - رواه عن ابن عباس البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٤٦) (٦١٨) وضعف محققه إسناده ، وذكره ابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٣) بلفظ : تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ، وقال : موقوف وسنده جيد ، ورواه عنه موقوفا ابن بطة (٢٥٢٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠٨ ، ٨٤٨) ، وعن ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣١٩) وفي الأوسط (٦٥٠١) وقال الطبراني : تفرد به علي بن ثابت ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان

(١١٣) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة في باب الأمر بـــالتفكر الخ رقـــم (٢١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٩٤٢) ، وذكره في المجروحين (٨٣/٣، ٨٤) عن الحسن بن سفيان وذكر سنده ثم قال : في نسخة كتبناها عنه بهـــذا الإسناد لا يخلو أن تكون موضوعة أو مقلوبة . وحسنه الألباني في الـــصحيحة ٣٩٥/٤ (١٧٨٨) ، وصحيح الجامع (٩/٣) ، وعن عمرو بن مرة رواه هناد في الزهد (٤٦٩/٢) (٩٤٥) ، ورواه عن عبد الله بن سلام في الحلية (٦٧/٦) (٨٠٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٠٥) ، وانظـــر : الـــدر المنثـــور (١١٠/١ ، ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ ، ٦٦٢/٧ ، ٦٦٣) ، والكامـــل في ضـــعفاء الرجـــال (٩٥/٧) والـــسيرة الحلبيـــة (٤٢٤/١) ، وفي الآداب الـــشرعية (١٢٨/١): أخرجه اللالكائي وهو متروك ، وانظر : درء التعارض (٢٠٣/٦) وحاشية ابن القيم (٢٩/١٣) ، والصواعق المرسلة (١٢٤٩/٤) ، وبيان تلبيس الجهمية (٤٢٠/٢) ، واجتماع الجيوش الإسلامية (٦٥/١) والمغني (٢١/٣).

[١٢] – (٣١٤/٤).

[١٣] – في تفسيره (٢٦٠/٤).

[١٤] – سورة النجم (٤٣).

[١٥] – تفسير البغوي (٤١٧/٧) عند تفسير قوله تعالى (وأن إلى ربك المنتـــهى) . ورواه أبو الشيخ في العظمة عن سفيان ، في باب الأمر بـــالتفكر الخ (٢١) ، ونحوه عن علي مطولا رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٥٩١) ، وانظـــر :

تفسير القرطبي (١١٥/١٧) والـدر المنثـور (٦٦٢/٧) ، وكـنز العمـال (٣٦٩/٣) . وحديث (تفكروا في الخلق) انظره في كشف الخفاء (٣٧١/١، ٣٧٢) وطرقه ضعيفة كلها ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٩٧/٤).

[١٦] – انظر : تفسير القرطبي (٣١٤/٤) ، وطبقات الحنابلة (٣٢/٢).

[١٧] – رواه عن أبي هريرة : البخاري (٣١٠١) ، ومسلم (١٣٤).

[١٨] – لم أجده في السنن بهذا اللفظ ، وقد روى أبو داود في كتاب السنة من سننه (٤٧٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام . والحديث صححه الألباني ، وانظر : الصحيحة (١٥١) . وانظر : حلية الأولياء (٦٧/٦) .

[١٩] – في الفتاوى (٣٩/٤ ، ٤٠).

[٢٠] – النصوص في إثبات الأسماء والصفات ليست من المتشابه الذي لا نعلم معناه.

[٢١] – فتح الباري (٤٧٧/١١) وشرح الرزقاني (٣٠٣/٤).

[٢٢] – القمر (٤٩).

[٢٣] – شرح الزرقاني (٣٠٣/٤).

[٢٤] – انظر : شفاء العليل ص٦١ .

[٢٥] – التكوير (٢٩) ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٤/١) .

[٢٦] – رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨) ، وقال الهيثمي : وفيه مسهر بن عبدالملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه اللالكائي بسند ضعيف ١٣٢٤/٤ (٢٣٥١).

وعن ثوبان رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤٢٧) ، وقال الهيثمي : (١١٨٥٠) وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف . وانظر : التمهيد (٦٨/٦) ، والاستذكار (٢٦٧/٨) ، وانظر بعض الأحاديث في النهي عن الكلام في القدر في العلل المتناهية (١٥٥/١) .

وأما النجوم فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد . رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب في النجوم (٣٩٠٥) ، وابن ماجة في باب تعلم النجوم (٣٧٢٦) . ويحرم ادعاء العلم بما يحدث في المستقبل اعتمادا على النجوم . انظر : الفتاوى (٢٠٠/٢٥ ، ١٧١/٣٥ ، ١٩٣) ، ومفتاح دار السعادة (٢١٤/٢) ، وعون المعبود (٢٨٥/١٠) قال الشوكاني في فتح القدير (١٤٦/٢) بعد أن ذكر بعض الأحاديث في النهي عن النظر في النجوم: فهذه الأحاديث محمولة على النظر فيها لما عدا الاهتداء والتفكر والاعتبار ، وما ورد في جواز النظر في النجوم فهو مقيد بالاهتداء والتفكر والاعتبار .

[٢٧] – قال الألباني في الصحيحة (٣٤) : (روي من حديث ابن مسعود وثوبان

وابن عمر وطاووس مرسلا ، وكلها ضعيفة الإسناد ، ولكن يقـــوي بعـــضها بعضا) وحسن ابن حجر في فتح الباري (٤٧٧/١١) إسناد حـــديث ابـــن مسعود .

[٢٨] – انظر في مضار الاختلاف والمذموم منه : أعلام الموقعين ص٢٠٢ ، وحاشية ابن القيم (٢٣٠/١٢) ، والفواكه الدواني (١٠٨/١) ، وطبقـــات الحنابلـــة (٣٩/٢) ، وطبقات الشافعية (٩١/٢) ، وسير أعـــلام النـــبلاء (٢٨/١٠ ، ٢٨٢/١١ ، ٣٣١/٢٠) ، وفتح الباري (١٠٣/٩) ، والموافقات (٣٢١/٤) ، والآداب الشرعية (٤٥/١ ، ٢٢٢) ، ولسان العرب (٢٧٨/١٥) . وعـــن أبي هريرة مرفوعا : المِراء في القرآن كفر . رواه أبو داود في كتاب السنة ، بـــاب النهي عن الجدال في القرآن (٤٦٠٣) وقال الألباني : حسن صحيح . وانظـــر في ذم المِراء ومعناه : شرح العقيدة الطحاوية (٤٢٨/٢).

[٢٩] – عزمت أي : أقسمت أو أوجبت . تحفة الأحوذي (٢٨٠/٦).

[٣٠] – رواه الترمذي في كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بـــاب (ما جاء في التشديد في الخوض في القدر) (٢١٣٣) ، قـــال الترمـــذي : وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا مـــن هـــذا الوجه من حديث صالح المري ، وصالح المري له غرائب ينفرد بهـــا لا يتـــابع عليها . وروى نحوه أحمد في المسند (١٧٨/٢) ، وابن ماجة في مقدمة سننه ، باب في القدر رقم (٨٥) ، وفي الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقـــات .

وانظر : الدر المنثور (٦/٢) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده روى نحوه أحمد في المسند (٢١٧٨) قال ابن مفلح في الفروع (٤٩٧/١) : إســـناد جيد ، وحديث عمرو حسن ، وانظر : مجمع الزوائـــد (٢٠٢/٧) ، وفـــتح الباري (١٠١/٩) ، والعلل المتناهية (١٥٥/١) ، وانظر : تفسير ابـــن كـــثير (٣٤٨/١ ، ٥٣٠) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٢١/٢).

[٣١] – الفتاوى (١٧١/٢٤).

[٣٢] – تحفة الأحوذي (٢٨٠/٦) وقال ابن عباس : لا تختلفوا في القدر ، فإنكم إن قلتم إن الله شاء لهم أن يعملوا بطاعته فخرجوا عـــن مـــشيئة الله إلى مـــشيئة أنفسهم فقد أوهنتم الله بأعظم ملكه ، وإن قلتم إن الله جبرهم على الخطايا ثم عذبهم عليها قلتم : إن الله ظلمهم . رواه البيهقي في القضاء والقـــدر (٤٥٧) تحقيق مجدي حمودة ، وقال البيهقي : هذا موقوف منقطع ، وقد روي مرفوعا من وجه آخر ضعيف . وقال المحقق : إسناده صحيح أخرجه الفريابي (٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠).

[٣٣] – نسبه في شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٧/١) لعلي – رضي الله عنه– بلفظ : القدر سر الله فلا نكشفه . وإنما كان سراً ، لأنه غيب فـــلا يعلمـــه إلا الله ، شرح العقيدة الطحاوية (٣٠٩/١) ، وانظر : التمهيـــد (١٣٩/٣ ، ١٣/٦) ، وشرح السنة (١٤٤/١) . وقد جاء مرفوعا عن أنس ، رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٨٨/٢) ، وعن ابن عمر رواه في الحليـــة (١٨٢/٦) بلفـــظ : لا

تكلموا في القدر ، فإنه سر الله ، فلا تفشوا لله سره ، وعن عائشة رواه ابـــن عدي في الكامل (١٩٠/٧) ، ورواه الطبراني في المعجم الكـــبير (٢٦١/١٠) (١٠٦٠٤) عن ابن عباس من كلام عيسى (عليه السلام) وأنه قال : القدر سر الله فلا تكلفوه ٠ وانظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٧/٦) . ومعنى كونه سرا أي : في أصله كأن يقال : لماذا خلق الله فلانا ، ولماذا هدى فـــلان الخ . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٠/١) . والقدر قد يكون جـــزاء علـــى معصية ، أو ثوابا على طاعة ، وقد يكون ابتداء ، إما فضل مـــن الله ولا راد لفضله ، أو ابتلاء وحرمان ، ولا مجبر لله ، فهو سبحانه يفعل في ملكـــه مـــا يشاء. انظر : شفاء العليل .

[٣٤] – قال ابن عبد البر : (قال العلماء والحكماء قديما : القدر سر الله فلا تنظروا فيه ، فلو شاء الله ألا يعصى ما عصاه أحد ، فالعباد أدق شأنا وأحقر مـــن أن يعصوا الله إلا بما يريد ، وقد روي عن الحسن أنه قال : لـــو شـــاء الله أن لا يعصى ما خلق إبليس ، وقال مطرف بن الشخير : لو كان الخير في يد أحد ما استطاع أن يجعله في قلبه حتى يكون الله –عز وجل– هو الذي يجعله فيـــه ... وقال الأوزاعي – رحمه الله – : هلك عبادنا وخيارنا في هذا الـــرأي يعـــني القدر، وسمع ابن عباس رجلين يختصمان في القدر فقال : ما منكما إلا زائغ) الاستذكار (٢٦٣/٨) . وانظر قول الحسن في : الشريعة للآجري (٢١٨/١)، وجاء مثله عن عمر بن العزيز رواه الآجري (٨٢/٢) ورواه عنه البيهقـــي في الأسماء والصفات (٤٠١/١، ٤٠٢) (٣٢٧ ، ٣٢٩) وصحح المحقق إســـناده

إليه ، وانظر قول الأوزاعي في : القضاء والقـــدر للبيهقـــي ص٢٨٧ (٥٥٣) وضعف إسناده محققه ، ونحوه عن عمر إلا أنه قال (أهلك من كان قـــبلكم) (٤٥٢) . وانظر : كشف الخفاء (٢٠٩٩) ، وعقيدة أهل الـــسنة للالكـــائي (٢٧٢/١) والإبانة لابن بطة . وانظر أيضا : كشف الخفاء (٢١٠) .

[٣٥] – طبقات الحنابة (٢٥/٢).

[٣٦] – قال بعض السلف : لا يثبت قدم الإسلام إلا على قنطرة التسليم . انظـــر : عقيدة أصحاب الحديث للصابوني .

[٣٧] – محمد بن منصور التميمي ، ولد سنة (٤٢٦) وتفقه على المذهب الحنفـــي وتحول شافعيا ، مات سنة (٤٨٩) هـــ . سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).

[٣٨] – شرح النووي على صـــحيح مـــسلم (١٩٦/١٦) ، وشـــرح الرزقـــاني (٣٠٣/٤)، وفتح الباري (٤٧٧/١١).

[٣٩] – النهاية في غريب الأثر (٤٤٦/٢) ، ولسان العرب (٣٩٦/٤) . والآيـــة في سورة النساء (٦٥).

[٤٠] – القوانين الفقهية (١٦/١).

[٤١] – وقد اختلف العلماء ، ففرقة ترى القتال مع علي رضي الله عنه لقتال البغاة مثل أكثر المصنفين ، والمشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث أنهم يـــرون الإمساك ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة ، والإمساك عما شجر بين الصحابة ، فيفرق جمهور العلمـــاء

بين الخوارج ، والبغاة المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم ، وقد كان الأكابر من الصحابة والكافة كانوا متباعدين عن ذلك ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب ، حدثنا محمد بن سيرين قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف فما حضر فيها مائة ، فأهل المدينة ومذهب فقهاء الحديث أنهم يفرقون بين قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ، والقتال في الفتنة وقتال البغاة المتأولين . ولذلك فإن عليا t فرح بقتال الخوارج ، بخلاف ما جرى يوم صفين والجمل ، بل ظهر منه التألم والندم ، وذكر أن ذلك اجتهاد منه ، بخلاف الأول . الفتاوى (٣٩٤/٢٠) ، والفروع (١٤٧/٦ ، ١٤٨).

[٤٢] – رواه الترمذي (٣٨٦٢) وأحمد (٨٧/٤) ، وفي الصحيح (لا تسبوا أصحابي) رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤٠).

[٤٣] – الموافقات (٣٢٠/٤).

[٤٤] – قال العلماء : ويجوز مطالعة ذلك للعالم المنصف المتجرد من الهوى خلوة . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٢/١٠ ، ٩٣).

[٤٥] – ولما يتطرق للنفوس الضعيفة وأهل الأهواء ، انظر : كشف الظنون (١٦١٠/٢) . وقد عابوا الكتب التي أكثرت من ذكر تفاصيل ما جرى بينهم، فقد ذكر صاحب كشف الظنون (١١٠٣/٢) أن أكثر الكتب استيعابا

لتراجم الصحابة أسد الغابة لابن الأثير ، وقال : ثم كتاب الاستيعاب ، وقد عاب عليه بن الصلاح حكايته فيه لما شجر بين الصحابة .

[٤٦] – الآداب الشرعية (١٥٠/٢).

[٤٧] – انظر : كشاف القناع (٣٠١/٦) وشرح منتهى الإرادات (٤٨٣/٣ ، ٤٨٤) ومطالب أولي النهى (٤٤٢/٦ ، ٤٤٣) والتقرير والتحبير (٤٥٥/٣).

[٤٨] – رواه البخاري (٥٩/١) (١٢٨) في باب (من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) ، ومسلم في باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) (٥٥/١) (٣٢) . ومعنى تأثما أي : تحرجا من الوقوع في الإثم بكتمان العلم . فتح الباري (٢٧٥/١).

[٤٩] – انظر : الاعتصام (١٤/٣) والموافقات (٨٧/١ ، ١٠٢/٤).

[٥٠] – فينبغي أن يكون فطناً ، وروي عن الحرث ابن يعقوب أنه قال : الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن ، وعرف مكيدة الشيطان . الموافقات (١٠٢/٤).

[٥١] – أي : فرق الضلال ، وهي : ما عدا الفرقة الناجية ، ولا يمنع هذا من بيان الحق .

[٥٢] – انظر في ذم اتباع المتشابه : الاعتصام (٦٢/٣) والموافقات (٨٩/٢ ، ١٨٩/٤ ، ٣٢٠).

[٥٣] – الموافقات (١٨٩/٤).

[٥٤] – صحيح البخاري باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعـــض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) (١٢٧).

[٥٥] – انظر : جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢).

[٥٦]– سبق ما يدل على ذلك .

[٥٧] – وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون غريب الحديث والكلام . رواه الخطيب في شرف أصحاب الحـــديث (١٢٥ ، ١٢٦) ، وانظـــر : المحـــدث الفاصل ، والكفاية في علم الرواية (ترك الاهتمام بما غلـــب الخ) . ولـــذلك كرهواا الشاذ من العلم ، قال إياس بن معاوية : إياك والشاذ من العلم . شرح العمدة (٥٤٩/٢) وشرح علل الترمذي (٤١٠/١).

[٥٨] – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حفظت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم . رواه البخاري في باب حفظ العلم (١٢٠) ، وانظر : الفتـــاوى (٢١٨/٢) . والجراب : الوعاء ، وقيل : المزود . لسان العرب (٢٦١/١) . والمراد بعـــض علامات الساعة ، وليس منه الأحكام الشرعية التي لا يجوز كتمانهـــا . فـــتح الباري (٢٦٢/١).

[٥٩] – قال حذيفة –رضي الله عنه– : حفظت من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحاديث ما حدثتكم بها ، ولو حدثتكم بحديث منها لرجمـــوني بالأحجار . رواه الحاكم وصححه (٦١٦٢) وانظـــر (٨٤٥٣) ، وانظـــر :

مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٠) ، والجامع لعبد الرزاق (١٩٨٨٩) . وانظر : الفتاوى (٢١٨/٢).

[٦٠] – العرنيين نسبة إلى عرينة قبيلة معروفة ، شرح النووي (١٥٤/١١) وقصتهم رواها البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٤١٧) ومسلم في باب حكم المحاربين والمرتدين(١٦٧١) .

[٦١] – فتح الباري (٢٢٥/١).

[٦٢] – المجموع (٤٤٨/٤).

[٦٣] – رواه مسلم في المقدمة (١١/١) ، وانظر : فتح الباري (٢٢٥/١).

[٦٤] – في الاعتصام (١٤/٣).

[٦٥] – عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري ، مات سنة ثمان وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء (٤٠٠/١٤).

[٦٦] – كثير بن مرة الحضرمي الحمصي ، ثقة من الثانية ووهم من عده في الصحابة . التقريب (٥٦٣١).

[٦٧] – المحدث الفاصل ص٥٧٥ ، وجامع بيان العلم وفضله رقم (٧٠٨) ، والخطيب في الجامع (٧٥٤ ، ٧٨٢).

[٦٨] – طبقات الشافعية الكبرى (٢٥١/٦) وانظر : سير أعلام النبلاء (١٦٤/٩ ، ١٦٥) . وانظر الأم (١٠/٧) ومختصر المزني ص٣٩٧ ، ومغني المحتاج (٣٩٨/٤).

[٦٩] – انظر : الموافقات (١٠٢/٤).

[٧٠] – قال الشاطبي في الموافقات (١٠٢/٤) : (وفي الصحيح : إني أعطي الرجـــل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار ، وآثر –عليه الصلاة والسلام– في بعض الغنائم قوما ، ووكل قوما إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين ، وقبل –عليـــه الصلاة والسلام– من أبي بكر ماله كله ، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، وجاء آخر بمثل البيضة من الـــذهب فردها في وجهه) .

[٧١] – لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشي –رضي الله عنه– أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلـــك ، ويستفاد منه ترك إنكار المنكر خشية من الوقوع في أنكر منـــه ، وأن الإمـــام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولا ، ما لم يكن محرمـــا . فـــتح الباري (٢٧١/١).

[٧٢] – الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، كان مخـــضرما أدرك الجاهليـــة والإسلام ، توفي سنة خمس وسبعين . سير أعلام النبلاء (٥٠/٤).

[٧٣] – رواه البخاري في باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعـــض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) ٥٩/١ (١٢٦) . وقصة هدم ابن الزبير للكعبـــة وبنائها على أساس إبراهيم ، رواها الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٩/٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢/٥) (٩١٠٦) ، وروها الأزرقي في تاريخ مكـــة ،

والطبري في تاريخه ، والسيرة النبوية ، وانظر : فتح الباري (٤٤٨/٣).

[٧٤] – انظر : كشاف القناع (٣٠١/٦) وشـــرح منتـــهى الإرادات (٤٨٣/٣ ، ٤٨٤) ومطالب أولي النهى (٤٤٢/٦ ، ٤٤٣) والتقرير والتحبير (٤٥٥/٣).

[٧٥] – المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي ، صحابي مشهور ، نزل الـــشام ومات سنة سبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة . التقريب (٦٨٧١).

[٧٦] – رواه البيهقي في شعب الإيمان ، قال الهيثمي (١٩١/١) : رواه الطـــبراني في الأوسط ، وفيه الوليد بن كامل قال البخاري : عنده عجائب ، ووثقه ابـــن حبان وأبو حاتم . وكلها ضعيفة كما في تدريب الراوي ، وانظر : المقاصـــد الحسنة ، وكتر العمال (٥٣٠٧) ، والآداب الشرعية (١٥٠/٢).

[٧٧] – نسبه ابن مفلح في الآداب الشرعية للحافظ ضياء الـــدين في المختـــارة ، ثم قال: قال الحافظ الضياء : الزراد لم يذكره ابن أبي حاتم ولا الحاكم أبو أحمـــد في كتابه الكنى ، انتهى . وروي عن سعيد بن المسيب مرفوعا كما في لـــسان الميزان (٢٧٤/٦) ، وضعفاء العقيلي (٤٢٥/٤) . وانظر : كـــشف الخفـــاء (٥٩٢).

[٧٨] – مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٨ ، ٣٣٩).

[٧٩] – علم الكلام عرفه ابن خلدون في مقدمته (٥٣٢/١) بقولـــه : هـــو علـــم الحِجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والنقلية والـــرد علـــى المبتـــدعين المنحرفين .

[٨٠] – كشاف القناع (٣٠١/٦) وانظر في ذم السلف لعلم الكلام شرح العقيـــدة الطحاوية (٢٣٨/١) وطبقات الحنابلة (٧٥/١).

[٨١] – المائدة (١٠١).

[٨٢] – روه عن المغيرة البخاري (٦١٠٨ ، ٦٨٦٢) ومسلم (٥٩٣).

[٨٣] – رواه عن المغيرة أيضا : البخاري (١٤٠٧ ، ٢٢٧٧) ، ومسلم (٥٩٣).

[٨٤] – رواه الدارمي في سننه (٦٣/١) عن طاووس أن عمر –رضي الله عنه– قال: أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن ، فإن الله قد بين ما هـــو كـــائن ، وصحح حسين أسد إسناده . ورواه ابن عبد البر في الجامع (٢٠٥١) وهـــو منقطع ، ونحوه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٧/٢) من طريق عمرو بن مرة وهو منقطع أيضا ، وعن غيره أيضا ، وانظر المزيد في : سنن الـــدارمي ، والفقيـــه والمتفقه .

[٨٥] – مجمع الزوائد (١٦٣/١) ، وبدون السؤال الحاكم عن عبد الله بن عمـــرو (٣٤٦) وصحح إسناده ، وابن حبان (٩٦) ، وعن أبي سعيد الخـــدري ابـــن ماجة (٢٦٥).

[٨٦] – رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٤/١١ (١٢٢٨٨) . وهذا ما تدل عليه النصوص قال تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فلفت أنظارهم لما يفيدهم بشأنها ، ولما سئل الرسول –صلى الله عليه وسلم– عـــن الساعة متى تقوم ؟ قال للسائل : ماذا أعددت لها .

[٨٧] – كشاف القناع (٣٠١/٦) ، ومطالب أولي النـــهى (٤٤٢/٦) ، والآداب الشرعية (٧٢/٢).

[٨٨] – كشاف القناع (٣٠١/٦) ، ومطالب أولي النـــهى (٤٤٣/٦) ، والآداب الشرعية (٧٢/٢).

[٨٩] – أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة أربع ومائة . التقريب (٤٦٧٣).

[٩٠] – شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٣) ، ومطالب أولي النهى (٤٤٣/٦).

[٩١] – أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزء، من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة (٣٤٥/١-٣٨١).

[٩٢] – المراجع السابقة ، والآداب الشرعية (٧٢/٢).

[٩٣] – ولا يعني هذا أن نصوص الصفات من المتشابه التي لا يعرف معناها فيلـــزم التفويض كما زعم بعضهم . انظر : الإيمان بالله للأشقر .

الفهـــــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
التمهيد	٢٤٢
الأمور الغيبية	٢٤٣
القدر	٢٤٧
ما شجر بين الصحابة	٢٥١
ما لا يستوعبه العامة أو بعض المخاطبين	٢٥٤
الخاتمة والنتائج	٢٦٢
المراجع	٢٦٤

حكم المساهمة في الشركات المختلطة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسـول الله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن ظهور الربا وانتشاره من علامات الـساعة ، ففـي حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي – ﷺ – قال : (بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر) [١]، والربا قـد شـدد العلماء فيه ، قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة (رحمـه الله)[٢]: (والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شـدة تحريمـه وعظـم مفسدته ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعـا الذريعـة المفضية إليه) ، ولكن هل يجوز أخذ القليل منه التابع للمباح مـع التخلص منه بعد ذلك ، أم لا ؟ هذا هو موضوع البحث وقـد قسمته إلى :

تمهيـــد.

أدلة القول بالجواز ومناقشتها.

أدلة القول بالتحريم ومناقشتها .

الترجيح .

تمهيـــــد :

المساهمات تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مساهمة في شـــركة كل نشاطها محرم ، ومساهمة في شركة كل نـــشاطها مبـــاح ، ومساهمة اختلط فيها الحلال بالحرام ، فـــالأولى لا خـــلاف في تحريمها ، والثانية جائزة على الصحيح ، فلا بأس ببيـــع وشـــراء الأسهم وإن كان من جملة محتوياتها نقودا فلا يشترط التقـــابض والتساوي بين النقود لحديث (من ابتاع عبدا وله مـــال فمالـــه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) [٣] ، فقوله (وله مال) عام، ومع ذلك جاز اشتراطه ودخوله في الشراء لأن المال الذي ربمـــا كان نقدا غير مقصود فلا يجري فيه الربا أصلا[٤]، وهذه المسألة ليست هي محل البحث ، وإنما الصورة الثالثة هي محل بحثنا.

فقد ظهرت كثير من الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها مشروعاً لكن قد تقترض بربا أو تقرض فتضع الأرباح أو رؤوس الأموال في بنوك ربوية وتأخذ عليها فوائد ربوية ، وقـــد قيل بجواز المساهمة فيها وانتشر بناء على ذلك تقسيم المساهمات إلى محرمة ونقية وغير نقية ، ومع شدة محبة الناس للمـــال فقـــد يُنسى القول بالتحريم مع قوة أدلته ، خاصة وأن القول بالجواز قد قال به بعض المعاصرين ممن يشهد لهم بالعلم والفضل ، ولـــذلك

أحببت أن أطرح الموضوع للنقاش .

الأدلـــــة :

أدلة القائلين بالجواز مع مناقشتها :

استدلوا بالأدلة التالية [٥] : ١- ما ذكره العلمـــاء [٦] في اختلاط المال الحلال بالحرام ، وأنه لا يحرم جميعـــه ويجـــوز التصرف فيه بيعا وشراء الخ ، وقالوا أيضا بجواز معاملـــة مـــن اختلط ماله بحرام ، أو كان كافرا [٧].

المناقشة : العلماء لم يجيزوا لمن اخـــتلط مالـــه بحـــرام التصرف فيه إلا بعد إخراج الحرام ، فمن كان لديه مال مبـــاح وفيه شيء من الحرام فيجب عليه أن يخرج الحرام أولا إذا كـــان معروفا ، أو مقداره الذي لا يعرف عينه ، فلا يتصرف فيه حتى يميز قدر هذا من قدر هذا ولا يتصرف قبل ذلك ، فالكلام هنـــا عن جواز التصرف في المال المباح المختلط بمحرم بعد الـــتخلص من الحرام [٨] ، وليس عن الدخول في مباح ومحـــرم . وأمـــا معاملة من اختلط ماله بحرام فالجواز فيها مشروط بما إذا لم يعرف المحرم بعينه و لم يتميز الحلال فيجوز عملا بغلبة الظن [٩] ، لأنه يغلب على الظن وقوع المعاملة في المباح اعتبارا بـــالأكثر [١٠]، ولأنا لو قلنا بعدم معاملة من اختلط ماله بمحرم ولو كان قلـــيلا

لكان في ذلك مشقة شديدة . فلا يقاس على المتعامل مع الفاسق والكافر الذي في ماله شيء من الحرام غير معلوم بعينه ، لا يقاس على هذا المتعامل الذي ليس له يد في ذلك الحرام مَن يعطي ماله لمن يرابي به فيكون معينا وشريكا له في الإثم ، فإن من اشـــترى أسهما في شركة مختلطة فإنما يشتري جزء من تلك الشركة الـــتي لا تزال مستمرة في أخذ الربا أو الإقراض بربا [١١] وهذا مـــن التعاون على الإثم والمساعدة عليه ، فيكون أحد ملاكها بقـــدر نصيبه من أسهمها ، أو نقول أنه قد وكل في القيام بعمل محـــرم وهذا لا يجوز ، وإنما كان ربما يصح القياس لو أن الشركة دخل الربا في رأس مالها ثم لم تتعامل به بعد ذلك ، وإن كان هنا أيضا بعض الفروق من حيث أن كامل المال هنا داخـــل في التعامـــل فالربا متيقن دخوله ، بخلاف من يتعامل مع من يغلب على ماله الحلال فإنه لا يتيقن أن يقع التعامل في المحرم .

وأما مشاركة اليهودي أو النصراني فمع أن تعامله بالربا غير متيقن لكن لأنه يستحل الربا وقد يقع منه فقد قال العلمـــاء بكراهية مشاركته أو حرمتها إذا كان هو المتصرف بالمال أو خلا به ، وهذا مروي عن ابن عباس ، فعن أبي حمزة عمران بـــن أبي عطاء [١٢] قال : قلت لابن عباس : إن رجلا جلابـــا يجلـــب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني ؟ قال : لا يشارك يهوديا

ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربـــون والربا لا يحل [١٣].

٢- أن العبرة بالأكثر ، فيقام الأكثر مقام الكل [١٤]، أو نقول : الحكم للأغلب ، وبما أن الأغلب هنا المباح فـــيحكم بالجواز .

المناقشة : أن هذا ليس على إطلاقه ، فلا يكون له حكم الكل في كل الأحكام ، ولذلك يقيد فيقال : الأكثـــر ملحـــق بالكل في أكثر الأحكام [١٥] ، وإنما هو من أسباب الترجيح إذا لم يوجد نص خاص ، ثم إن هذا الكلام ليس قاعدة فقهية متفقاً عليها ، وإنما يستأنس به فيذكره الفقهاء مساندا إما في مـــسألة فيها نص كمسألة الحرير ، فقد ورد النص بإباحة الحرير التابع ، وإنما اختلف في المقدار الذي يباح تبعا ، وهذه المـــسألة ســـيأتي الكلام عنها ، أو في تحقق الأمر بفعل أكثره كالطواف ســـتا أو قطع أكثر الحلقوم والمريء والودجين في حل الذبيحة عند بعض الفقهاء [١٦] ، أو في مسألة بناها بعض العلماء على غلبة الظن، كمعاملة من في ماله حرام مع غلبة الحلال [١٧]، لعـــدم تميـــز الحلال كما سبق فنُظر للأكثر وهذا عمل بغلبة الظن ، فلا يقاس عليه من يُقدم على المحرَّم يقيناً عالماً عامداً كما سبق .

٣- قياس الربا القليل التابع ، على الحريـــر للرجـــال ، فيباح لهم العَلَم [١٨] الحرير في الثوب [١٩]، لحديث عمـــــر –رضي الله عنه– (نهى النبي – ﷺ– عـــن الحريـــر إلا موضـــع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة) [٢٠] .

المناقشة : أن هذا قياس مع الفارق فقد ورد النص بإباحة القليل التابع من الحرير ، و لم يرد مثله في ربا الديون (قلب الدين على المعسر) . ثم إن الحرير يباح أحيانا للحاجة ابتـــداء ولـــيس كذلك ربا الديون ، قال ابن قدامة [٢١] : فإن لـــبس الحريـــر للقمل أو الحكَّة أو المرض ينفعه لبس الحرير جـــاز في إحـــدى الروايتين ، لأن أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بـــن العوام شكوا القمل إلى النبي – ﷺ – فرخَّص لهمـــا في قمـــيص الحرير في غزاة لهما ، وفي رواية : شكيا إلى رسول الله – ﷺ – فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما متفق عليهما [٢٢]، انتهى .

٤- القياس على إباحة الغرر [٢٣] اليسير .

المناقشة : أن قياس الربا على الغرر قياس مـــع الفـــارق وذلك من وجوه ومنها :

أن الغرر اليسير إنما تسومح فيه لأن اشتراط العلم بكـــل

شيء وفي كل شيء يشق ، ولم يرد به الشرع أصلا فلا حرمة هنا ، ولا يوجد نص على تحريم الغرر اليسير ، بينما ورد النص على تحريم الربا ولو كان يسيرا كما سيأتي في أدلة التحريم . وإنما كان كذلك لأن الغرر لابد من وقوعه في البيوع ، قال القرطبي : (ولا بد من احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع)[٢٤] ، وقال الشاطبي : (وبالنسبة إلى المال أيضا في الترخيص في الغرر اليسير لا انفكاك عنها في الغالب) [٢٥]، وقال ابن عبد البر : (ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه) [٢٦] ، وقال أيضا : (وكثير الغرر لا يجوز بإجماع ، وقليله متجاوز عنه لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر) [٢٧]، وفي التاج والإكليل : (يسير الغرر عفو إذ لا يكاد عقد يخلو منه) [٢٨].

أما الربا فليس كذلك ، فلا يجوز ولو كان قليلا ، قال الخطابي : (لا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا) [٢٩] ، بل ولو كان قليلاً وتبعا لغيره ، وقد نص العلماء على ذلك ، فقد جاء في التاج والإكليل : (الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير ، لا لتبعية ولا لغير تبعية) [٣٠] ، ذلك أن مفسدة الغرر ليست كمفسدة الربا ، فالربا مفسدته أعظم ، قال ابن تيمية [٣١] : (ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه

الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا ، مثـل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثـل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفردا ، وكذلك اللـبن عنـد الأكثرين ، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنـه يـصح مستحَق الإبقاء كما دلت عليه السنة وذهـب إليـه الجمهـور كمالك والشافعي وأحمد [٣٢]، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد ، وجوز النبي صلى الله عليه وسـلم إذا باع نخلا قد أبرت أن يشترط المبتاع ثمرتها [٣٣]، فيكـون قـد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها لكن على وجه البيـع للأصـل ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره)، وقال الدكتور علي الندوي : (ولا يصح أن يقاس الربا اليـسير على الغرر اليسير ، لأن الفقهاء أجمعوا على جواز الغرر اليسير في أبواب المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي للحاجة ورفع الحرج، أما الربا فحرمته أشد بكثير من الغرر كما هو معلوم وثابت من النصوص الصريحة) [٣٤] .

كما أن الغرر الذي يباح يشترط فيه شروط ومنها : أن لا يكون مقصودا ، وأن يكون محتاجا إليه حاجة شديدة ، جـاء في الفواكه الدواني : (واغتفر غرر يـسير للحاجـة لم يقـصد،

كأساس الدار المبيعة وكالجبة المحشوة ، وأما السمك في المـــاء أو الطير في الهواء فممتنع إجماعا) [٣٥]، وقال ابن تيميـــة [٣٦] : (والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر) ، وفي حاشية العدوي : (إلا الغرر اليسير للحاجة لم يقصد فلا يضر) [٣٧]، وفي التـــاج والإكليل : (وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليـــه ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة) [٣٨]، والشركات المختلطة قاصدة للربا ومتعمدة ، وليست هناك حاجة شديدة للربا .

ثم إن هذا الدليل لو أخذنا به لقلنا بجواز ما تقـــوم بـــه الشركة من أخذ الربا ، وليس فقط جواز التعامل معهـــا مـــع التخلص من الربا ، فالاستدلال بإباحة الغرر اليسير ونحوه يؤصل لإباحة الربا القليل . ثم إن ما يذكر من ضابط الربا القليل الجائز إنما هو تحكم ليس عليه دليل صريح .

٥- استنادا إلى قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفـــر في غيرها) [٣٩] ومما يؤيد ذلك مسألة مد عجوة .

المناقشة : أولاً : مع الأخذ في الاعتبـــار أن القواعـــد الفقهية أغلبية ، ومع أنها ليست أدلة شرعية لاستنباط الأحكـــام وإنما يستأنس بها ، لأنها ثمرة للفروع ، ولأنهـــا لا تخلـــو مـــن المستثنيات [٤٠]، فإنا لا نسلم أن الربا هنا تابع للنشاط ، بل هو

عمل مستقل ومنفرد ، بينما المراد بالتابع في القاعدة (ما لا يوجد مستقلا بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره فهـذا لا ينفـك حكمه عن حكم متبوعه) [٤١]، والربا لا يتعلـق بالنـشاط ، فليس جزء منه ولا هو من شروطه ، ولو قيل ذلك في التـأمين لربما كان له وجه باعتبار أن بعض الأنظمة تشترط التـأمين في بعض المعاملات التجارية ، أما الربا فلا .

ثانياً : يمكن معارضة هذه القاعدة بقواعد أخرى مثـل قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ، وقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ، وقاعـدة (إذا تعـارض المـانع والمقتضي قدم المانع) [٤٢]. ثالثاً : هذه القاعدة ليـست علـى إطلاقها فيشترط في التابع أن لا يكون مقصودا فالقاعدة تقـول (التابع لا يفرد بحكم ما لم يصر مقصودا) [٤٣].

رابعا : ثم إن التابع هنا (وهو الربا) إذا سـلمنا بـذلك الأصل فيه الحظر فليس كالمجهول الذي أصله مباح ، ولذلك لابد من النظر في آحاد المسائل [٤٤]، ويؤيد ذلك حديث فضالة بن عبيد [٤٥] في حديث القلادة التي فيها خرز وذهب فقد أمـر النبي – ﷺ – بالذهب فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالـذهب وزنا بوزن [٤٦].

وأما مسألة مد عجوة ودرهم فمختلف فيهـــا [٤٧]، ثم إن الحرمة هنا انتفت ابتداء فلا ربا في هذه الصورة أصـــلا لأن الجنس الربوي في الجانب الآخر ليس بمقصود [٤٨]، وإن قلنـــا بأنها محرمة ولكن تسومح فيها فإن هذه المسألة تـــدخل في ربـــا الفضل وهو إنما حرم سدا للذريعة [٤٩]، وما حرم سدا للذريعة أهون ، ولذلك أبيحت العرايا مع الحرص على التساوي بقـــدر المستطاع ، قال ابن تيمية [٥٠] : (ولما احتاج الناس إلى العرايـــا أرخص في بيعها بالخرص و لم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل ســـوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهـــو قـــدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب على اختلاف القولين للشافعي وأحمد ، وإن كان المـــشهور عـــن أحمـــد مـــا دون النصاب[٥١]).

٦- الاستدلال بالحاجة ، والقاعدة تقول : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) .

فقد لا يتيسر للمساهم مجال لاســـتثمار مالـــه ســـوى المساهمة ، ودخول الربا هنا لا يمكن التحرز منه ومـــا لا يمكـــن التحرز منه فهو عفو ، ثم إن المساهمة في هذه الأنـــشطة تعـــود بالنفع على المجتمع ، وتبعدهم عن الشركات المحرمة تحريما صريحا.

المناقشة : أن الحاجة لا تبيح المحرم ولكن تسوغ الخروج على بعض القواعد العامة [٥٢] يقول الشافعي : (وليس يحـــل بالحاجة محرم إلا في الضرورات) [٥٣] ، ثم إن الحاجة في إباحة المحرمات لا بد لها من ضابط ، والحاجة المعتد بهـــا يـــشترط في المشقة التي يعذر بها فيها أن تكون بالغة درجة الحـــرج وغـــير معتادة، وأن لا يوجد سبيل آخر من الطرق المـــشروعة عـــادة يوصل إلى الغرض المقصود سواها [٥٤].

وأما القياس على ما استثناه الشارع كالميتة ونحوها فـــلا يصح ، لأن المستثنى منصوص عليه .

وأما ما لا يمكن التحرز منه فمثاله : قليل النجاســـة ، أو غش يسير في دينار أو درهم [٥٥] ، أو لو عـــم الحـــرام بلـــدا فأصبح الحلال نادرا ، وإنما كان كذلك لأنه يصعب التدقيق هنا، والبون شاسع بين هذه المسائل وبين من يُقدم على الربا عامـــدا مختارا ، ولو قلنا بالجواز لهذا السبب وبحجة الحاجة والمـــصلحة لفتحنا بابا للمحرمات يصعب غلقه بعد ذلك ، فسيأتي من يقول بجواز المساهمة في شركة ترشي وتسرق وتغش إذا كـــان ذلـــك يسيرا ، وأن يعمل الشخص في بنوك ربوية إذا كانـــت تمـــارس أنشطة مشروعة بجانب الربا خاصة مع قلة الفرص الوظيفية ، فلو

لم تكن حراما لذاتها لحرمت سدا للذريعة ومما يؤيد ذلك تحـــريم الإسلام المعاملات التي فيها تحايل على الربا ، ثم إن من يبيح الربا الذي يسمونه بالإنتاجي [٥٦] يحتجون بالمصلحة أيضا ، وفـــتح هذا الباب يثبط الجهود والحماس لإيجاد البديل المباح ويـــشجع الشركات على الاستمرار على الربا ، ويحمل المستثمرين علـــى التساهل في المحرمات ، وأما المصلحة التي تعود علـــى المجتمـــع بالمساهمة في شركات يحتاج إليها كالكهرباء ونحوهـــا فـــيمكن تحقيقها مع البعد عن المحرمات بأن يصحب قرار إنـــشائها منـــع المحرمات ، وإن لم يحدث فالاحتجاج بمصلحة الأفراد وحاجتهم إلى المساهمة فيها غير مُسلَّم ، فإن مصلحة الفرد العـــادي غـــير مضمونة لأن المتحكم في هذه المساهمات في الغالب هـــم كبـــار المساهمين [٥٧].

ثم إن الواجب هو إعادة الناس إلى حكم الله لا مـــسايرة الواقع ، فلو كان هناك حرج لأباح الله قليل الربا .

٧- أنه وإن كان يدخل في كسبه شيء من الحرام إلا أنه يجب عليه إذا قبضه أن يتخلص منه ويتصدق به وبهذا تبرأ ذمته ، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [٥٨].

المناقشة : أن عقد الربا عقد متفق على فساده [٥٩] ، ويأثم بمجرد العقد ولو لم يأخذ الربا ، ثم إنه لا حاجـــة بنـــا إلى تشجيعه على ارتكاب المحرم ثم أمره بالتوبة ، فيتوب ويتصدق به مع عزمه على أن يعود إليه مرة أخرى فيعود فيأخذ الربا ثم يتوب وهكذا ، لكن لو اختلط الربا بماله بدون علمه أو لجهله بالتحريم أو تاب فهنا يمكننا القول بأنه يتخلص منه بالصدقة للضرورة إذ لا سبيل له سوى ذلك [٦٠]، ثم ماذا لو مات قبل إخراج الربا ونية الإخراج لا تكفي ، ثم إن هذا معارض لمقصود الـــشارع ، فإن مقصوده أن لا يقع المحرم أصلا ، لا أن يوقعه الـــشخص ثم يتخلص منه ، ثم إنا لو أخذنا بهذا فلا فرق حينئذ بـــين القليـــل والكثير والتابع وغيره ، بينما الأدلة السابقة هي في القليل التابع ، وهذا تناقض .

أدلة القول بالتحريم ومناقشتها [٦١] :

١- أن قليل الربا محرم ككثيره ، لعمـــوم النـــصوص ، ولحديث عبـــد الله بن حنظلة[٦٢] أنه قال : قـــال رسول الله - ﷺ - : [درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد مـــن ســـت وثلاثين زنية] [٦٣] . بل إن الأصل تحريم القليل من المحرم كما يحرم الكثير خاصة في الكبائر ، كما يدل على ذلك حديث (ما

أسكر كثيره فقليله حرام) [٦٤] . وأما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [٦٥] فمعناه الربا الذي كانت العرب تُضعف فيه الدين فكان الطالب يقول : أتقضي أم تربي ؟ فالآية فيها إخبار عن الحال التي خـــرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافـــــا مضاعفـــة ، وقوله : ﴿مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كمـــا كانوا يصنعون ، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلـــهم وقبحه ، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة ، وأيضا خصت حالة الإكثار والإثراء بالنهي لأنهـــا هـــي الـــتي تتعلـــق بهـــا النفوس[٦٦]. فهذا القيد ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ لا مفهوم له ، وإنما هو كالقيـــد في قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾[٦٧] ، وقولـــه تعـــالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [٦٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ [٦٩].

المناقشة : أن المقصود هو الربا القليل التابع .

والجواب : أن هذا الاستدلال قد سبق الرد عليه .

٢- القواعد السابقة في اختلاط الحلال بالحرام ، كقاعدة (إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام) .

المناقشة : أن نعارض ذلك بالقواعد السابقة كقاعـــدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) .

والجواب : أن هنا أكثر من قاعدة يمكن الـــرد إليهـــا ، فلابد من الترجيح فنرجح ما وافق الدليل وهو القول بالتحريم .

الترجيح :

الراجح هو القول بالتحريم ، لكن هل يسوغ الاجتـــهاد فيها ؟ الذي أرى أن القول بإباحة الربا إذا كان قليلا تابعا قول مُحدث ، فلم يقل به أحد من العلماء السابقين فيما أعلم ، وقد قال الإمام أحمد : إياك أن تتكلم في مسألة لـــيس لـــك فيهـــا إمام[٧٠] ، كما أن هذا القول لم يستند إلى نـــص ، وإنمـــا إلى قياسات مع وجود الفارق ، أو قواعد عامة ، ولو أخذنا ببعضها بلا ضابط لأبحنا الكثير من المحرمات ، فقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [٧١] مثلا لو اعتبرنا كل ما رأيناه مـــصلحة حاجـــة عامة لأمكن كل من أراد الاستدلال على إباحـــة المحرمـــات أن يستدل على إباحة كثير منها بهذه القاعـــدة بحجـــة المـــصلحة والحاجة.

هذا آخر ما تيسر جمعه ، وصلى الله على نبينا محمـــد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجـــــع :

- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر ، دار إحيـاء التراث بيروت ، ١٤٠٥ هـ تحقيق / محمد الصادق قمحاوي .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بـن العـربي ، دار الفكـر للطباعة، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، أبـو الحـسن ، المكتب الإسلامي ، حققه الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي .
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسـلامي ، د/ عباس أحمد الباز ، إشراف ومراجعة أ د/ عمر سليمان الأشـقر ، دار النفائس ط١ .
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الـبر النمـري ، دار الكتب العلمية ط١ ، حققه / سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض.
- الأشباه والنظائر في الفروع ، لجلال الدين عبد الـرحمن بـن أبي بكـر السيوطي دار الفكر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بـن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغـدادي ، دار الكتاب العربي ط١ ١٤٢٥ هـ.
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص(٢٢٥ – ٢٤٩) ، للشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع ، المكتب الإسلامي .
- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ ط٢ دار الفكر .
- تفسير لقرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير المشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥ هـ تحقيق / مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، اعتنى به/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة ، توزيع مكتبة الخراز ط١ ١٤١٦ هـ.
- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، نشر وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ، حققه / مصطفى العلوي ومحمد البكري ١٣٨٧ هـ.
- جامع الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، حققه / أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،

دار الشعب ، القاهرة.

- حاشية العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكـــر ، ١٤١٢ هـــــ حققه /يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد علوش ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٧ هـــ.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د/عبد الله بن محمد السعيدي ، دار طيبة ط١ ١٤٢٠ هـــ.
- الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، لعمر الأشقر ، مكتبـــة المنـــار ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـــ.
- زاد المسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـــ ط٣ .
- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، حققه / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبـــو داود السجـــستاني الأزدي ، حققه / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو لحسن الدارقطني ، حققه / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة.

- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيـــق / شـــعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعـــيم العرقـــسوسي ، مؤســـسة الرســـالة ، ط٩ ، ١٤١٣هـــ.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، دمشق ، دار القلـــم للطباعة والنشر ط٢ ، ١٤٠٩ هـــ.
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبـــد الله البخـــاري الجعفـــي ٢٥٦هـــ ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ١٤٠٧ هـــــ ط٣ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القـــشيري النيـــسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمـــع وترتيـــب أحمـــد الدرويش ، الناشر ، دار العاصمة ، ط١ ١٤١٩ هـــ.
- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـــ.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ط١ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي ، حققه عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ط١ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الـــدين الـــسلمي ، دار

الكتب العلمية .

- القول المسدد في الذب عن المسند ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعارف، ط٣ ، ١٤٠٢ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط ١٤١٢ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ هـ تحقيق / عبد الله بن محمد الدويش ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، دار عالم الكتب ١٤١٢ هـ.
- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية .
- معالم السنن ، أبو سليمان ، أحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ.
- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د/عبد الله التركي ، د/عبد الفتاح الحلو . هجر القاهرة ط١ .
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، بيت الأفكار الدولية .

- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، شرحه الشيخ/ عبد الله دراز ، وضبطه الشيخ / إبراهيم رمضان، دار المعرفة .
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي أحمد الندوي . توزيع دار عالم المعرفة .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، مع حاشيته ، تصحيح إدارة المجلس العلمي ، دار الحديث ، توزيع المكتبة التجارية .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار المعارف ، ط٢ .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ط٥ .

الهوامش :

[١] – رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٩١) ، وانظر : السلسلة الصحيحة (٣٤١٥). وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من بخاره ، وفي رواية : أصابه من غباره . رواه أبو داود في باب في اجتناب الشبهات من كتاب البيوع (٣٣٣١) ، والنسائي في باب اجتناب الشبهات في الكسب من كتاب البيوع (٤٤٥٥) ، وابن ماجة في باب التغليظ في الربا ، من كتاب التجارات (٢٢٧٨) . قال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٦/٢) : (اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة فإن صح سماعه فالحديث صحيح) ، والحديث ضعفه الألباني .

[٢] – مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩).

[٣] – رواه عن ابن عمر : البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر الخ (٢٢٥٠) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب (من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣) (٧٩).

[٤] – وهو قول الإمام مالك لإطلاق الحديث (ولا يصح الاستدلال به على إباحة الربا القليل التابع لأنه يدخل في ربا الفضل وهو إنما حرم سدا للذريعة كما سيأتي) وقال أبو حنيفة والشافعي : لابد من التحرز من الربا ، قال الشافعي : فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وإن كان المال

دنانير لم يجز بيعها بذهب وهكذا ، وقيل : إنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد إنما يقصد بقاء المال لعبده وإقراره في يده . انظر : شـــرح النـــووي لمـــسلم ص٩٧٩ ، والمغني (٢٥٧/٦).

وعلى أية حال فيمكن الخروج من هذا كله بجعل المال (أرصدة الشركة مـــن النقود) بعملة معينة والشراء بعملة أخرى ، فإذا كان ذلك وحصل التقـــابض فقد زال الإشكال ، لاختلاف الجنس فلا يشترط التساوي . ولا بـــد مـــن التأكيد أيضا على الشروط التالية : ١- العلم بالمبيع بالـــصفة الكافيـــة إن لم تتحقق الرؤية لتجنب الجهالة والغرر ، ولذلك لابد من معرفة الشركة المساهم فيها من حيث أصولها ونشاطها ، وإذا حدث تغير كبير فلابد مـــن تبيينـــه ، فتوضح ممتلكاتها الشركة باستمرار وبشكل يسهل علـــى جميـــع المـــساهمين الاطلاع عليها ، وأيضا قوائمها المالية ليعرف مدى تعاملها بالربا من عدمـــه . ٢- تملك المبيع فلا يصح البيع قبل التخصيص مثلا ، وفي البيـــع قبـــل بـــدء الشركة في التملك وقبل الشروع في العمل خلاف فمن أجازه قال بأن الثمن والقيمة تكون للاسم التجاري ، ومن حرمه قال : الاسم التجاري لا يستحق كل هذه المبالغ الكبيرة . وحتى لا يصبح الأمر مجرد مبادلة نقود بنقود (مـــع عدم التساوي والتقابض) يشترط وجود ممتلكات للشركة ، فلا تصح المتاجرة في شركة ليس لها ممتلكات أو تكون ممتلكاتها شيئا يسيراً لا تأثير له في ســـعر الشركة وقيمة أسهمها . ويشترط أيضا : عدم جمع مجلس الإدارة بين النسبة من الربح والأجرة ، لأن هذا لا يجوز ، انظر : المغني (١٤٥/٧).

[٥] – انظر أدلة القول بالجواز وتوثيقها في : بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٢٥-٢٤٩) للشيخ عبد الله بن منيع ، وممن قال بالجواز د/علي محيي الدين القـــرة داغي ، انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) ج٢ ص ٨٥ ، ٨٦ .

[٦] – انظر مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٩ ، ٣٢٠) ، وبدائع الفوائد (٢٥٧/٣) .

[٧] – انظر : السيل الجرار (١٨/٣).

[٨] – انظر : بدائع الفوائد (٢٥٧/٣-٢٧٥) ، والقواعد والفوائد الأصـــولية ص ٢٠، والأشباه والنظائر (٧٥).

[٩] – الأشباه والنظائر (٧٦) فإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، فإن علـــم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال ، وإن علم أنه حرام فهو حرام ، وإن لم يعلم من أيهما هو كره لاحتمال التحريم فيه . المغني (٣٧٢/٦).

[١٠] – فالحرام أقل ، وحدد بعض العلماء القليل بالثلث فمـــا دون ، لأن الثلـــث ضابط في مواضع ، انظر : أحكام المال الحرام ص (٢٥٢) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٣٣).

[١١] – فإن قيل : إن إقراض الشركة لا يجعل المساهم آكلا للحرام ، لأنه لم يدخل في ماله شيء من الحرام فالجواب : أنه معين على الحرام خاصة وأن الإقـــراض غير محدد بمال شخص أو أشخاص بعينهم لا يتعداهم إلى غيرهم.

[١٢] – أبو حمزة القصاب ، عمران بن أبي عطاء الواسطي ، وهو قليـــل الحـــديث صدوق ، لينه أبو زرعة والنسائي ، له في مسلم حديث واحد . سير أعـــلام

النبلاء (٣٨٧/٥)

[١٣] – انظر : المغني كتاب الشركة (١٠٩/٧ ، ١١٠) ، والأثر عن ابـــن عبـــاس رواه البيهقي في كتاب البيوع ، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله مـــن الربـــا أو ثمـــن المحـــرم (٣٣٤/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتـــاب البيـــوع والأقـــضية ، في مشاركة اليهودي والنصراني (١٩٦٠٢) . وأما مشاركة من يدخل في محـــرم يعتقد حله فيجوز إذا كان مما للاجتهاد فيه مساغ .

[١٤] – انظر : قواعد المقّري ص٥١٠ القاعدة (٢٧٢) ، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٤/٢).

[١٥] – كشاف القناع (٢٨١/١).

[١٦] – انظر : موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٥/٢).

[١٧] – القواعد والفوائد الأصولية ص (١٣٤).

[١٨] – العلم بمعنى الوشي أو الرسم في الثوب . الذيل علـــى النهايـــة في غريـــب الحديث ص (٣٤٨).

[١٩] – المغني (٣٠٥/٢).

[٢٠] – رواه البخاري في باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، من كتاب اللباس (٥٤٩٠) ، ومسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علـــى الرجال والنساء الخ ، من كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٩) .

[٢١] – المغني (٣٠٦/٢).

[٢٢] – رواه البخاري في باب الحرير في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللبـــاس (٢٧٦٤ ، ٥٥٠١) ، ومسلم في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوهـــا ، مـــن كتاب اللباس (٢٠٧٦) (٢٤ ، ٢٥) .

[٢٣] – انظر في أنواع الغرر : فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩ ، ٢٦).

[٢٤] – في تفسيره (٣٨٠/٣).

[٢٥] – الموافقات (٣٠/٤ ، ٣١).

[٢٦] – التمهيد لابن عبد البر (١٩١/٢).

[٢٧] – الاستذكار (٤٠٩/٧).

[٢٨] – التاج والإكليل (٣٦٥/٤)

[٢٩] – معالم السنن (٢٥/٥)

[٣٠] – التاج والإكليل (٣٦٥/٤) ، وانظر أيضا : (٣٩٠/٥).

[٣١] – الفتاوى (٢٥/٢٩ ، ٢٦).

[٣٢] – انظر : المغني (١٣٢/٦).

[٣٣] – رواه عن ابن عمر : البخاري في كتاب الشروط ، باب (إذا باع نخلا قـــد أبرت) (٢٥٦٧) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب (من باع نخلاً عليها ثمر) (١٥٤٣).

[٣٤] – موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الماليـــة في الفقـــه الإسلامي ، د/ علي أحمد الندوي ص١٤٧ .

[٣٥] – الفواكه الدواني (٨٠/٢).

[٣٦] – في الفتاوى (٤٩/٢٩).

[٣٧] – حاشية العدوي (١٩٥/٢).

[٣٨] – التاج والإكليل (٢٩٤/٤).

[٣٩] – الوجيز في القواعد الفقهية ص (٣٤٠) ، ومن أدلة هذه القاعدة حـــديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما جـــاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧) ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) وقال : حديث حسن ، والحديث مـــن روايـــة أبي ســـعيد الخدري ورواه غيره ، وانظر : نصب الراية (١٨٩/٤) ، قال ابن حجر : فيها ما تنتهض به الحجة ، التلخيص الحبير (٢٨٨/٤) (٢٤٦٤).

[٤٠] – الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص (٣٩).

[٤١] – الوجيز في القواعد الفقهية (٣٣١).

[٤٢] – شرح القواعد الفقهية للشيخ مـــصطفى الزرقـــا ص (٢٠٥) ، والأشـــباه والنظائر (٧٤ ، ٨٠) ، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (٢٦٥ ، ٢٦٦).

[٤٣] – شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٥٧ .

[٤٤] – الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٧٣٧/١).

[٤٥] – فضالة بن عبيد صحابي شهد المشاهد كلها ، ولي قضاء مـــشق ، وكـــان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب ، وله عدة أحاديث ، مات سنة ثـــلاث وخمسين . سير أعلام النبلاء (١١٣/٣).

[٤٦] – رواه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة التي فيهـــا خرز وذهب (١٥١٩).

[٤٧] – انظر في بيان مسألة (مد عجوة) : قواعد ابن رجب (٤٧٨/٢) ، والفتاوى (٤٥٧/٢٩ ، ٤٥٨).

[٤٨] – في الفتاوى (٢٧/٢٩) (مسألة (مد عجوة) وضابطها : أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه ، مثل : أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك ، فيضم إلى الفضة القليلة عوضا آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار ، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضـــلا حرمت مسألة (مد عجوة) بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما) وانظر أيضا: الفتاوى (٤٥٢/٢٩) .

[٤٩] – إعلام الموقعين ص (٣٩٧) وقد قيل يجوز بيع الربوي بالربوي على ســـبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيل أو الـــوزن . الفتـــاوى (٤٥٤/٢٩) .

[٥٠] – في الفتاوى (٢٦/٢٩).

[٥١] – انظر : المغني (١١٩/٦ ، ١٢١).

[٥٢] – الوجيز في القواعد الفقهية (٢٤٢).

[٥٣] – الأم (٢٨/٣).

[٥٤] – قاعدة المشقة تجلب التيسير د/يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٥٠٨، وتجد فيه تعريف الحاجة ص٤٩٩ ، وانظر أيضا : الموافقات (١٠/٢ ، ١١) فالمشقة العادية لا يقصد الشرع رفعها . الموافقات (٤٥٧/١) ، وقواعد الأحكام (٧/٢).

[٥٥] – كشاف القناع (١٩٢/١ ، ٤٩٨).

[٥٦] – أي : المال الذي يقترض بالربا ويستفاد منه في الإنتاج لا الاستهلاك ، بحجة أن ذلك نافع ، وهذا غير صحيح فإنه يسهم في رفع الأسعار ، والربا عموما يعوق الإنتاج ، ويؤدي إلى تجمع الأموال في البنوك الأجنبية التي تعطي فوائد ربوية أكبر ، وأما إذا كان الربا بين الدول فالأثر أعظم . الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، لعمر الأشقر ، ص٦٨ .

[٥٧] – الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٧٢٦/١) فبسبب تحكم كبار المساهمين وتواطؤهم على الشراء لرفع الأسعار ثم البيع فجأة فتنخفض الأسعار يتضرر صغار المساهمين ، وفعل هؤلاء يدخل في الإضرار المنهي عنه ، وهو شبيه بالنجش من حيث إيقاع الجاهل بحقيقة الأسعار والإضرار به ، وتدخل هيئة الرقابة يكون من باب منع الضرر ، وربما دخل في مبحث التسعير خاصة

في ضبط التذبذب ، والتسعير محل خـــلاف ، انظـــر : المغـــني (٦/٣١١) ، والفتاوى (٢٨/٩٣) ، وعون المعبود شـــرح الحـــديث (٣٤٤٧) والطـــرق الحكمية (٢٩٩).

[٥٨] – البقرة (٢٧٩) وانظر : تفسير القرطبي (٣/٣٦٥ ، ٣٦٦).

[٥٩] – انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/٢٦٤).

[٦٠] – والصدقة من وسائل التكفير للكسب المحرم ، ففي حديث قـــيس بـــن أبي غَرَزَة قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى الـــسماسرة ، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة . رواه أبو داود في كتاب (البيوع) باب (في التجارة يخالطها الحلـــف واللغـــو) (٣٣٢٦) ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح في باب (ما جاء في التجار وتـــسمية النبي e إياهم) (١٢٠٨) ، والنسائي في (الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه) (٣٧٩٧) ، وابن ماجة في باب (التوقي في التجارة) (٢١٤٥) . وليس المراد بالحديث إباحة الكذب وارتكاب المحرمات ثم التصدق عقبـــها ، ثم إن الأمر بالصدقة في الحديث على سبيل الندب لأن الحرام غير متـــيقن بخـــلاف مسألتنا ، قال السرخسي في المبسوط (١٥/١١٥) : (معناه أنه قد يبـــالغ في وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو ، وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته ، فيندب إلى الصدقة ليمحو أثر ذلك ، كما قال الله تعالى (إن الحسنات يذهبن

السيئات) ، وقال صلى الله عليه وسلم : أتبع السيئة الحسنة تمحها) .

وإذا تم القبض للمال المحرم فيفرق بين المتأول والمتعمد ، وانظر كلام ابن تيمية حيث عقد فصلا في المقبوض بعقد فاسد ، مجموع الفتاوى (٤١١/٢٩).

[٦١] – ممن أفتى بالتحريم اللجنة الدائمة ، (٤٠٧/١٣ ، ٤٠٨) (٧٤٦٨) ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره في دورته الرابعة عشر في ١٤١٥/٨/٢٠ هـ ، وكذلك مجمع الفقه التابع لمنظمة الفقه الإسلامي في قراره رقم (٧/١/٦٥) في عام ١٤١٢ هـ.

[٦٢] – عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري ، من صغار الصحابة ، استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة ، قاتل يزيد وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . سير أعلام النبلاء (٣٢١/٣).

[٦٣] – رواه أحمد في المسند (٢٢٣٠٣) والدارقطني (١٦/٣) مرفوعا ، ثم رواه أحمد موقوفا على كعب (٢٢٣٠٤) ، والدارقطني كذلك عن عبد الله بن حنظلة عن كعب بنحوه موقوفا وقال : هذا أصح من المرفوع انتهى . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدد (٥١-٥٣) وقواه بمجموع طرقه ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٦/٢) (١٨٥٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٤) (٦٥٧٣) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

[٦٤] – رواه أبو داود في سننه من حديث جابر في باب النهي عن المسكر

(٣٢٧/٣) (٣٦٨١) ، والترمذي وحسنه في كتاب الأشربة ، باب (ما جـــاء ما أسكر كثيره فقليله حرام) (١٨٦٥) ، وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب (ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٣٣٩٣) ، وانظر الكلام على درجـــة الحديث في : نصب الراية (٣٠٦/٤) ، وقال ابن حجر في التلخـــيص الحـــبير (١٣٧/٤) (٢١٠٧) : رجاله ثقات .

[٦٥] – آل عمران (١٣).

[٦٦] – أحكام القرآن للجصاص (١٨٤/٢) ، وأحكـــام القـــرآن لابـــن العـــربي (٥٠٣/١) ، وتفسير القرطبي (٢٠٢/٤).

[٦٧] – الإسراء (٣١).

[٦٨] – النساء (٢٣).

[٦٩] – النور (٣٣) . تفسير ابن كثير (٤٧٢/١) ، وانظر : زاد المـــسير (٣٨/٦ ، ٣٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣) ، وأحكام القرآن لابن العـــربي (٥٠٢/١) ، والإكراه في الآية الأخيرة لا يكون إلا إذا أردن التحصن ، انظر : إحكام الأحكام ، للآمدي (٩١/٣) .

[٧٠] – إعلام الموقعين ص ٣٤ .

[٧١] – انظر : الأشباه والنظائر ص (٥٥).

أخذ المال على تأويل الرؤى

التمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : إن تأويل الرؤى مما كان قبل الإسلام ، وأشهر من عـــرف بـــذلك يوسف وأبوه يعقوب (عليهما السلام) ، ولما جاء الإسلام كان الرسول – ﷺ- يعبر بعض الرؤى ، وكان مما يكثر أن يقـــول لأصحابه إذا صلى الصبح : هل رأى أحد منكم من رؤيا [١]، وممن اشتهر من هذه الأمة بتعبير الرؤى أبو بكر (رضي الله عنه) وقد كان يعبر بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم- [٢]، وأشهر من عرف بذلك من التابعين محمد بن سيرين –رحمه الله- [٣]، ولكنهم لم يكونوا يأخذوا مالا مقابل تعبيرهم ، ثم ظهر في هذه الأزمنة المتأخرة من يؤول ويأخذ مالا ، إما من أصحاب القنـــاة التي يظهر عبرها ، أو عن طريق المتصل عبر ما يـــسمى بخدمـــة الـــ(٧٠٠) حيث ترفع تكلفة المكالمة ، ويكون لذلك الشخص المتَّصَل عليه نسبة من تلك الزيادة ، وهذه المسألة لم أجـــد مـــن بحثها ، وسأذكر الأدلة التي يمكن الاستدلال بها للقول بالجواز أو التحريم :

أدلة القول بالتحريم :

١- أنه لم يؤثر عن أحد من السلف أخذ الأجرة علـى التعبير للرؤى .

ويمكن النقاش بأن عدم النقل ليس نقـلا للعـدم ، ولا يستدل به على التحريم في غير العبادات .

٢- قياسا على تحريم أخذ الأجرة على القربـات فـإن الرؤيا (الصادقة) جزء من النبوة وأصولها وتعبيرها مستمد مـن الكتاب والسنة ، وربما قسناها على الفتوى خاصة ، لا سيما وأن تعبـير الرؤيا قـد سمي فتيـا كما في قـوله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾[٤] الآية ، وفي قولـه : ﴿ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [٥]، مع أن كلا من المفتي والمعبر إذا كان أهلا يقول بحسب اجتهاده ، وقد لا يصيب الحق في نفس الأمر ، وإليك بعض أقوال العلماء في أخذ الأجرة على الفتوى :

جاء في المبسوط [٦] بعد أن ذكر أنه يكـره للإمـام والمؤذن طلب الأجر على ذلك من القوم [٧]، ثم قال : وعلـى هذا قالوا : الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ

على الفتيا شيئا عن شرط .

وقال ابن القيم [٨] : فأما أخذه الأجرة فلا يجوز لـــه ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال له : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الـــصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعا ، ويلزمه رد العوض ولا يملكه . ثم ذكر ابن القيم ما لو تكلف المفتي مالا أو بذل جهدا كما لـــو نـــسخ الفتوى ، فقال : وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن اكتب لك خطي إلا بأجرة ، ولـــه أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه . والـــصحيح خلاف ذلك وأنه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر ، انتهى . وإذا كان هذا في الفتوى مع أن المستفتي يستفيد فإنه يعمل بالفتوى فتبرأ ذمته بذلك ، وأما الرؤيا فمن رآها إنما يريد من تعبيرها البشارة أو الحذر ، فأخذ مال على تعبيرها أولى بالتحريم .

ويمكن النقاش بالفرق بين التعبير والفتـــوى ، فـــالفتوى الحاجة لها ماسة ، وهي تبليغ عن الله وأمر واجـــب ، ولـــيس كذلك التأويل للرؤيا فإنه لا يجب ، وبأن أخذ الأجـــرة علـــى

القربات مختلف فيه فقد أجازه بعضهم مطلقا وأجازه بعـضهم للمحتاج ، مع أن التأويل ليس من القربات لأن تعـبير الـرؤى موهبة وقد يفسرها الأمي والكافر ، والذي طلب الفتيا كـافر والمراد بها السؤال وتطلق على السؤال عن غير العلوم الـشرعية كما دلت على ذلك معاجم اللغة العربية ، قال العلامة السيوطي –رحمه الله– في الحاوي في الفتاوي (٣٧٩/١) : وفي جواز أخذ الجعالة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه لـيس مـن الفروض والعبادات التي يمتنع أخذ الأجرة عليها و وجه التوقـف كونه كلاما يقال فيشبه الاستئجار على كلمة لا تتعب ولكـن الفرق أوضح وفي الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفـة أيـضا والأقرب أنه لا ثواب لأنه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوب بل من المباحات والله علم

٣– أن ما عبرت به غير متحقق الوقوع فقد يحدث وقد لا يحدث ، فتدخل في الغرر المنهي عنه ، وفي أكل المال بالباطل . ويمكن النقاش بأن المعقود عليه هو التعبير بحسب اجتهاده وهـذا قد حدث ، وأما وقوع التعبير فلا يدخل في العقد .

٤– أن تعبير الرؤى يجب بذله مجانا لأنه لا يكلف مـالا أو جهدا كبيرين ، فهو مثل إعارة الماعون الذي يجب بذله مجانا ،

وعسْب الفحل [٩] الذي نهى عن بيعه الرسول – ﷺ- [١٠]. وقد ذهب الأكثرون إلى تحريمه [١١]. وفى الصحيحين عن النبي – ﷺ- أنه قال : من حق الإبـــل إعـــارة دلوهـــا وإضـــراب فحلها[١٢] ، وقال في الخيل (ولم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها) [١٣] ، ومثل الـــسماح للجـــار بغـــرز خـــشبته في جداره[١٤] ، وإجراء الماء في أرض غيره ، مـــن غـــير ضـــرر بصاحب الأرض [١٥].

قال ابن تيمية (رحمه الله) : والمنافع التي يجـــب بـــذلها نوعان: منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيـــل والإبـــل ، وعارية الحلي ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضا : فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة ، كما يجب تعليم العلـــم وإفتـــاء الناس ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان ، فـــلا يمنـــع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعـــالى : ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ وقال : ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ**﴾[١٦] . وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ، انتهى [١٧].

ويمكن النقاش بأن المقيس عليه إنما يجب بذله لأنه يسير ،

وللحاجة إليه ، وليس الأمر هنا كذلك ، فليست الحاجة ماسة للتعبير ، فلو أن مسلما رأى رؤيا سيئة فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل عن يساره ثلاثا ، ولا يحدث بها أحداً ولا تضره بإذن الله كما ورد في الحديث [١٨].

أدلة القول بالجواز :

١- أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة حتى يرد دليل على التحريم ، ولما لم يرد فتبقى على أصل الإباحة .

٢- القياس على الرقية على جُعل ، وقد نقيد فنقول : بشرط الشفاء ، فكذلك فيما لو قال المعبر : إن وقعت فلي كذا.

والجواب : أنه قياس مع الفارق ، لأن القرآن شفاء ، والنص ورد بجواز أخذ المال في الرقية و لم يرد في التأويل .

الترجيح :

والراجح : هو الجواز لعدم وجود دليل على التحريم سالم من الاعتراض ، ولعموم حديث (المسلمون على شروطهم)[١٩] ولأن المعبر ربما حبس نفسه من أجلهم ومع ذلك فهو ربما يأخذ المال من غير من عبر له ، وإن كان الأولى بذل ذلك مجانا ، لأنه يسير ، و لم يعهد عند السلف أخذ مال عليه ، وهو شبيه بالقربات ، والله أعلم .

إذا أعطي المعبر مالا بدون شرط :

حتى لو قلنا بتحريم أخذ المعبر مالا مقابل تعـــبيره فـــإن أعطي إكراما فلا بأس ويجوز قبول كرامته ، كمـــا في عـــسْب الفحل الذي نهى عن بيعه الرسول – ﷺ- كما ســـبق . ومـــع ذلك فلو أعطي إكراما دون شرط فيجوز له أخذه ، ففي حديث أنس أن رجلا من كلاب سأل النبي – ﷺ- عن عسب الفحل ؟ فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة [٢٠]. ولأنه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه[٢١].

وفي قبول الهدية على الفتوى قال في المبـــسوط [٢٢] : فإن عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن ، لأنه محسن إلـــيهم في تفريغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم ، فينبغي أن يقابلوا إحسانه بالإحسان إليه . وقال ابن القيم [٢٣] : وأمـــا الهديـــة ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافيء عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس كره لـــه قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وفي كشاف القناع [٢٤] : وإن جعل له أي : للمفـــتي أهل بلد رزقا ويتفرغ لهم جاز له أخذه ، والأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة ، قال القرافي [٢٥]: ولا يورث بخلاف الأجرة قال : وباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن بـــاب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في بـــاب المكاسبة ، وله أي المفتي قبول هدية ، والمراد لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره أي غير المهدي ، وإلا أي : وإن أخذها ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره حرمت عليه .

وإذا كان كذلك فيجوز للمعبر أخذ المال بلا شـــرط ، حتى لو قلنا بتحريمه على سبيل المعاوضة .

إذا قلنا بتحريم الأخذ فهل يحرم الإعطاء ؟

لا يحرم على المعطي أن يدفع مالاً حتى ولو قلنا أنـــه لا يجوز ذلك للآخذ ، قياسا على كسب الحجام وشراء المصحف ، فيجوز الدفع ، وإن كان يكره الأخذ في حـــق الحجـــام [٢٦]، وبائع المصحف [٢٧]، وكذلك الحال في عسْب الفحل ، فـــلا يجوز الأخذ عن شرط ، ويجوز الإعطاء . فيقاس على ذلك دفع المال للمعبر .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش :

[١] – رواه البخاري (٧٠٤٧) ومسلم (٢٢٧٥).

[٢] – كما في صحيح البخاري (٧٠٤٦) وانظر أيضا : الصحيحة (١٥/٣).

[٣] – انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ص٢٣٩ .

[٤] – سورة يوسف (٤٦).

[٥] – سورة يوسف (٤٣).

[٦] – المبسوط (١٤٠/١).

[٧] – وأما الأخذ من بيت المال فقال ابن القيم : وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجا إليه جاز له ذلك ، وإن كان غنيا عنه ففيه وجهان ، وهذا فـــرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضـــي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع ، والله اعلم .

[٨] – أعلام الموقعين (٢٣١/٤).

[٩] – عسْب الفحل : ماؤه ، وعسبه أيضا : ضِرابه ، و لم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يوخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها . وقد جاء في الحديث (ومن حقها إطراق فحلها) ، ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل ، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام ، وقيل يقـــال لكـــراء

الفحل : عسب ، فلا يحتاج إلى حذف مضاف . النهايـــة في غريـــب الأثـــر (٢٣٤/٣).

[١٠] – رواه من حديث ابن عمر : البخاري في باب (عسب الفحل) (٢١٦٤).

[١١] – وإنما حرم للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقـــد لا يلقـــح الأنثى، ولأن المقصود هو الماء ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، ولأنـــه غـــير متقوم ، ولا معلوم ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره ، ولأنه غير مقدور على تسليمه . المغني (٣٠٣/٦) ، ونيل الأوطار (٣٣/٦ ، ٢٤٢). ولأنه مما يجب بذله مجانا . الفتاوى (٩٨/٢٨ ، ٩٩).

[١٢] – رواه مسلم في باب (إثم مانع الزكاة) (٩٨٨).

[١٣] – رواه البخاري في باب شر الناس والدواب (٢٢٤٢) وانظر شرح الحـــديث في فتح الباري (٦٤/٦ ، ٦٥).

[١٤] – رواه مسلم من حديث أبي هريرة في باب غرز الخـــشبة في جـــدار الجـــار (١٦٠٩).

[١٥] – كما حكم بذلك عمر (رضي الله عنه) للضحاك بن خليفة في أرض محمـــد بن مسلمة رواه مالك في الموطأ (١٤٣١) ، والبيهقي (١٥٧/٦) ، وقال : هذا مرسل ، وانظر : الفتاوى (٩٨/٢٨ ، ٩٩).

[١٦] – البقرة (٢٨٢).

[١٧] – انظر في بذل المنافع مما يحتاج إليه قواعد ابـــن رجـــب (٣٨٨/٢) تحقيـــق مشهور حسن.

[١٨] – رواه البخاري في باب الرؤيا من الله (٦٥٨٤) ، ومسلم في كتاب الرؤيـــا (٢٢٦١).

[١٩] – رواه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٥٩٤) ، ومن حديث عمـــرو بـــن عوف المزني الترمذي (١٣٥٢).

[٢٠] – أخرجه النسائي في باب بيع ضراب الجمل (٤٦٧٢) ، والترمذي في بـــاب (ما جاء في كراهية عسب الفحل) (١٢٧٤) وقال في الدرايـــة (١٨٨/٢) : رجاله ثقات .

[٢١] – شرح منتهى الإرادات (٢٥٠/٢).

[٢٢] – المبسوط (١٤٠/١).

[٢٣] – أعلام الموقعين (٢٣٢/٤).

[٢٤] – كشاف القناع (٣٠١/٦).

[٢٥] – الفروق للقرافي (٣/٣) الفرق الخامس عشر والمائة بـــين قاعـــدة الأرزاق ، وبين قاعدة الإجارات .

[٢٦] – انظر : المغني (١١٨/٨).

[٢٧] – انظر : المغني (٣٦٧/٦).

الفهـــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
التمهيد	٣٢٣
الأدلة على التحريم	٣٢٤
الأدلة على الجواز	٣٢٨
إذا أعطي المعبر مالاً بدون شرط	٣٢٩
حكم الإعطاء	٣٣٠

الفهـــــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
أحكام التحريق بالنار	٣
الأحكام الفقهية الخاصة ببعض القبائل والشعوب ..	٦١
التربية على التقشف وذم الترف في ضوء القـــرآن والسنة	١٤٩
تحديد أدنى الأجور وأعلاها (دراسة شرعية)	١٩٧
المسائل التي نهي عن الخوض فيها	٢٤٢
حكم المساهمة في الشركات المختلطة	٢٩٠
أخذ المال على تأويل الرؤى	٣٢٣